الطاغوت

الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية
في ضوء الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني
المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننذى بالله من شرور أنفسنا، وسواها، ومن أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً بعثه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في "الطاعوت: الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية"، بنت فيها ما ينبغي بيانه في وجوب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤون الحياة، وتحريم التحكيم إلى غير ما أنزل الله ﷺ على رسوله ﷺ. كمت بتبت تحريم الإسلام للحكم بالعادات، والأعراف الجاهلية القبلية؛ فإنها مثل القوانين الوضعية لا يجوز التحاكم إليها، وقد قسمت البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطاعوت. لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: الأذلة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية.
المبحث الثالث: أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.
المقدمة

المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

المبحث السادس: الفتوى في تحرير الحكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

وَلَله تعالى أَسْلَم أن يجعل هذا العمل خالصاً، صواباً، مقبولاً، نافعاً، مباركًا، و يجعله حجة لكل من قرأه، لا حجة عليه، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، و ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا و نعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آلله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

ابو عبد الرحمن
سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم الأربعاء الموافق 25/6/1433هـ
المبحث الأول: مفهوم الطاغوت: لغة وشرعًا

أولاً: مفهوم الطاغوت لغة: يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وهي مشتقة من طغي، والطاغوت الشيطان، والكاهن، وكل رأس في الصلاة، وقد يكون واحدًا قال تعالى: "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكُفُّروا بِهِ"(1)، وقد يكون جمعًا، قال تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَّرُوا أُولِيْؤُهُم الطَّاغُوتَ"(2)، وهو مثل الفُلُك يَذْكَر ويَؤْنَث، قال تعالى: "وَالَّذِينَ اجتَبَبوا الطَّاغُوتَ أَنْ يُعْبِدُوهَا"(3)، والطاغوت يكون من الأصنام، ويكون من الجن، والإنس، ويكون من الأصنام، ويكون من الشياطين، وجمع الطاغوت: طوَّاغِيَتُ، والطَّوَاغِي: جمع طاغية، ويجوز أن يُراد بالطَّوَاغِي: من طَغَى في الكُفَرِ، وجاوز الحد(4).

قال ابن فارس علِّهِم: "(طغي) الطاء، والغين، والحرف المعتل أصل صحيح منتقاس، وهو: مجاوزة الحد في العصيان، يقال: هو طاغ، وطَغَى السِّبِيل: إذا جاء بماء كثير، قال الله تعالى: "إِنَّا لَمَّا طَغَى المَاء حَمَلْناكُم في الجَبَرِية"(5)، يريد والله أعلم خروجه عن المقدار،

(1) سورة النساء، الآية: 60.
(2) سورة البقرة، الآية: 257.
(3) سورة الزمر، الآية: 17.
(4) لسان العرب لابن منظور: 15/7، مادة (طغي).
(5) سورة الحاقة، الآية: 11.
مفهوم الطاغوت لغة واصطلاحاً

وطَعَّنَ البحر: هاجت أمواجُه...»(1).
وقال الفيرومي: «الطاغوت: مشتقة من (طَعَّنَ)، (الطَّاغُوتُ) يذكر و يؤثِّث، والاسم: (الطَّعَانُ)، وهو مجاوزة الحد، و كل شيء جاوز المقدار، والحد في العصيان فهو (طَعَانُ)، و (أَطْعَانُهُ) جعله (طَعَانِيًا)، و (طَعَانًا) السيل ارتفع حتى جاوز الحد في الكثرة»(2).
وقال ابن الأثير: «ٌ... فالطَّوَاعِي: جمع طَعَانِي، وهي ما كانوا يعبدوونه من الأصنام وغيرها»(3).
فاتضح مما تقدم أن الطاغوت لغة: مُشتقة من الطعاني، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد والمقدار في العصيان، فهو طاغ، وطاغوت.

ثانياً: مفهوم الطاغوت اصطلاحاً: اختفت عبارات السلف في ذلك على النحو الآتي:

1- قيل: الطاغوت: الكاهن الذي ينزل عليه الشيطان، قال جابر: «كانت الطَّرَوَاعِيَة التي يتحاكمون إليها، في جَهَيْنِهَا واحِدٌ، وفي أَشْلَمَ واحِد، وفي كُل حَيْيٍ واحِدْ، كُهُيَان يَنَزِّل عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ»(4).

2- وقيل: الطاغوت: الشيطان، قال عمر: «الأَجْيَثْ: السَّحْرُ».

(1) مقاييس اللغة، 3/ 322، مادة (طَعَانِ).
(2) المصباح المنير، 2/ 273، مادة (طَعَانِ).
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 128، مادة (طَعَانِ).
(4) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «وَإِنَّا كُنْنَم مُرَضَيْنَ أَوْ عَلَى سَفْرٍ أَوْ جَاهِلٍ أَحَدٍ مَتَكَمِّمٍ من أَلْغَافَتِهَا»، قبل الحديث رقم 4583.
مفهوم الطاغوت لغة واصطلاحاً

والطاغوت: الشيطان. وقال عكرمة: «الجبت بن بني الشمس الحبشة».

3- وقيل: الطاغوت كلما عبد من دون الله، روي عن الإمام مالك.

4- وقيل: الطاغوت: الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى (2).

5- وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت اصطلاحاً ما ذكره ابن القيم بقوله: «والطاغوت كلما تجاوز به العبد حده من معبد أو مبتوع أو مطاع» (4).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن: بعد أن ذكر بعض التعريفات السابقة: «وكلت: وذلك المذكور بعض أفراده، وقد حذَّه العلامة ابن القيم حذاء جامعاً...» (5)، ثم ذكر تعريف ابن القيم.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وأجمع ما قيل في

(1) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغافط)، قال الحدث رقم 4583.

(2) ذكره القرطبي في تفسيره، 5/48، عن ابن وهب، عن الإمام مالك، وانظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص 44.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 2/446 - 447، تفسير قوله تعالى: (فمسْئُ يَكْفَرُ بالطاغوت وَذُيْمُ بِاللهِ).

(4) إعلام الموقفين عن رب العالمين، 1/50.

(5) انظر: فتح المجيد، ص 44.
مفهوم الطاغوت لغة واصطلاحاً

تعريفه: هو ما ذكره ابن القيم حسب بأنه ما تجاوز به العبد حدّه من متبوع، أو معبد، أو مطاع.
ومراده: من كان راضياً بذلك، أو يقال: هو طاغوت باعتباره عابده، وتابعه، ومطيعه؛ لأنه تجاوز به حده حيث نزله فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته لهذا المعبد، واتبعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغياناً لتجاوزه الحد بذلك.
فالمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء.
والمعبد مثل: الأصنام [قلت: وغيرها من المعبدات بالباطل].
والمطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا أتَّخذهم الإنسان أرباباً يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له؛ فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت...»

قال الإمام ابن القيم حسب في شرحه لتعريفه الطاغوت: «...من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبد، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتعبدون عليه غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت...»

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد، 1/23، و2/8.
مفهوم الطاغوت لغة واصطلاحاً

أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول ﷺ إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكون طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة: وهم الصحابة، ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفهم في الطريق والقصد معاً ..
(1)

6- والطواحية كثيرون، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: 
والطواحي كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعن الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله ﷺ.

7- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاح: أن الطاغوت مشتق من الطغين، وهو مجازة الحد في العصي، فكل شيء جائز الحد في العصي: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله ﷺ على رسوله، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغى، وتجاوز الحد في العصي: حكماً، أو تحكيمًا، أو تحاكيماً، فصار بذلك من الطواحي.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 50.
(2) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، 6/ 156.
(3) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 1/ 50، وفتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/ 286.
المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الحكى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعزم الوعيى لا أنصص ليا وآله سبيع عليكم» (1).

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعزم الوعيى».

قال الإمام ابن كثير: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووَخَد الله فعجل وحده، وشهد أن لا إله إلا هو فقد استمسك بالعزم الوعيى».

(1) سورة البقرة، الآية: 256

(2) تفسير الطبري، 5/417، وتفسير ابن كثير، 2/447.

(3) تفسير ابن كثير، 2/447.

وقد تقدم أن من رؤوس الطواعي من حكم غير ما أنزل الله.
فالكافير بهذا الطاغوتو، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله ﷺ: 

«أَلَمْ تُرِي الْأَذِينَ يُزَعِمُونَ أَنْهُمْ آمنُوا بِمَا أُنِزلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنِزلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَخَاطِفُوا إِلَى الْطَّاغَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلُّهُمْ ضَلَالًا بَعْدًا» (1).

قال الإمام ابن كثير: «هذا إنكار من الله ﷺ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله ﷺ إلى رسوله، وعلى الأنباء الأقدمين، وهو مع ذلك يزيد التحراكات في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، ثم ذكر سبب نزول الآية، ثم قال: (والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا) (2)

وقال العالمة السعدي: «يُعَجِّبُ تعالى عباده من حالة المنافقين. (الذين يعْمَنُون أنَّهُمْ) مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا يُرِيدُون أن يُتَخَاطِفُوا إِلَى الْطَّاغَوْتِ»، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم (قد أعْمَرُوا أن يُكْفَرُوا بِهِ)، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانتقاد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(1) سورة النساء، الآية: 60.
(2) تفسير القرآن العظيم، 4/138.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

أمر من الأمور، فمنه زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: "وَيَرَى الشَّيْطَانُ أَنَّ يُضْلِّلُهُمْ ضَلَالٌ بَعِيدٌ" عن الحق.  (1)

الدليل الثالث: قوله تعالى: "وَلَقَدْ بَعَثَنَا فِي كُلِّ أُمَهٍ رَسُولًا أَنْ اَغْيَبْنَا اللَّهُ وَأَجْتَبَرْنَا الطَّاغُوتُ".  (2)

قال العالِمة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحие، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدً عبده ورسله».  (3)

الدليل الرابع: قول الله تعالى: "فَإِن تَناَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدْدُوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَوْمَمُونَ بَاللَّهِ وَالرَّسُولِ الَّذِي خَيْرٌ وأَحْسَنَ تَأْوِيلاً".  (4)

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "قوله: "فَإِن تَناَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدْدُوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"، قال مjahad، وغير واحد من السلف: أي: إلى

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 198.
(2) سورة النحل، الآية: 36.
(3) وجوه تحكيم شرع الله، ونبد ما خالفه، ص 7، ومجموع فتاوى بن باز، 1/ 79.
(4) سورة النساء، الآية: 59.
كتاب الله وسنة رسوله.
وهذا أمر من الله ﷺ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفرعه أن يرد النزاع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له الصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: "إن كنتم تؤمنون بالله وإليه تؤمَّنون"، أي: ردو الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم "إن كنتم تؤمنون بالله وإليه تؤمَّنون"، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.
وقوله: "ذلك خير"، أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير، وأحسن عاقبة ومَلَأا...".(2)
وقال 금학의 선배 아나니: "...أمر برَّ كلام من أصول الدين، وفرعه إلى الله ولي رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(1) سورة الشورى، الآية: 10.
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/137.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

بصريهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: "إن كنت تؤمنون بِالله وِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَدُلِّكَ عَلَى أَنْ لَمْ يَرَدِ إِلَيْهِ مَسَّائِ النُّزُاعِ فَلَوِ الْمُؤْمِنِ بِحَقِّهَا، بَلْ مَوْمَعَ بِالْطَّاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا ذَلِكَ" أي: الرد إلى الله ورسوله، خير وأحسن تأويلًا، فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم".

وقال العالامة محمد الأمين الشنقيطي: "أمّر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنافع فيه الناس من أصول الدين، وفَزْوعه أن يرد التنافع في ذلك إلى كتاب الله، وسَنَتة نبَيّه عليه الصلاة والسلام; لأنَّه تعالى قال: من يطع الرسول فقد أطاع الله"، وأوضحت هذا المأمور به هذا بقوله: "وما اختلف في مائتين فمن شيء فَحُكِمَهُ على الله"، وَيَفْهَمُ مِن هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيْمَةِ أنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وسَنَتة نبَيّه عليه الصلاة والسلام، وقد أوضِح تَعَالِي هَذَا الْمَفْهُومُ مُبْوِيه لِلْتَحَاكَمِينَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ الله، وسَنَتة نبَيّه عليه الصلاة والسلام، مُقَبَّلاً أَنَّ السُّيِّطَانَ أَضْلَلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا عن

(1) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 198.
(2) سورة النساء، الآية: 80.
(3) سورة الشورى، الآية: 10.
الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية الفيلية
الحقّ بقوله: «النّم تر إلى الذين يزعمون أنّهم أمّلوا بما أُنزل إليكَ وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمرَوا أن يكفرُوا به ويريد السّيّطان أن يضلّهم ضلالة بعيدًا» (1)، وأشار إلى أنه لا يؤمن أحدّ حتى يكفر بالطاغوت بقوله: "فَمَن يَكْفِرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيَعْمَنَ ﴿بِالْغَرُورِ الْوُثْقِيَّ﴾؟ (2)
ومفهوم الشروط أنّ من لم يكفر بالطاغوت لم يشتمسك بالغزوة الوثيقى، وهو كذلك، ومن لم يشتمسك بالغزوة الوثيقى، فهو يغزى عن الإيمان: لأنّ الإيمان بِالله هو الغزوة الوثيقى، والإيمان بالطاغوت يُستجلِب اجتماعًا مع الإيمان بِالله؛ لأنّ الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بِالله، أو ركَّن منه، كما هو صريح قوله: "فَمَن يَكْفِرُ بِالْطَّاغُوتِ" الآية (3).

الدليل الخامس: قُول اللّه تعالى: "فَلا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَكْفَفَ مَعَهُمْ ﴿فَمَن يَكْفِرُ بِالْطَّاغُوتِ" الآية (4)
قال الإمام ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(1) سورة النساء، الآية: 60.
(2) سورة البقرة، الآية: 256.
(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/ 395.
(4) سورة النساء، الآية: 65.
الأدلة الساطعة على تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، وللهذا قال: «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجة مما قضيت وسلمتوا تسليماً» أي: إذا حكموا يطيعونك في وطأنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجة مما حكمت به، وينقادون له في الظرير والباطن، فسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هؤلاء بعدها لما جئت به» (1).

وقال العلامة السعدي ﷺ: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإجماع، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانفاء الحرج في مقام الإيمان،

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، 1/12، بشرح السنة، بشرح السنة، 104، والحكيم الرماني في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الرماني، 4/116، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص 46، والخطيب البغدادي، 4/368، وأبو نصر السجراوي في الإبانة، وقال: (حسن غريب) والإبانة الكبرى، لابن يطه، 1/387، وقد صححه النوروي في آخر الأربعين النووية.

(2) تفسير القرآن العظيم، 4/140.
والتسليم في مقام الإحسان، فمّن استكمل هذه المرايّب وكملها، فقد استكمل مرايّب الدين كلها، فمّن ترك هذا التحكيّم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين”(1).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي عليه السلام: "أقسم تاليل في هذه الآية الكرّيمة بِنفْسِي الكريمة المقدّسة، أنه لا يؤمّن أحدّ حتى يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور، ثمّ ينفّذ لما حكّم به ظاهرًا، وباطنًا، ويسليمه تشليماً كليّاً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، وبيّن في آية أخرى أنّ قول المؤمنين محضور في هذا التسليّم الكلّي، والأنيقاد في المّام ظاهرًا وباطنًا؛ لما حكم به ﷺ، وهو قول الله تعالى: "إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى الْلَّهِ وَرَسُولِهِ لَيُحِكْمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُقُولُوا سَبِيعَةٌ وَأَطْعَنَا"(2) الآية،(3)

الدليل السادس: قول الله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"(4).

ويقول ﷺ: "وكتبنا عليهم فيها أن النّس السّبّالّنس والّعين بالّعين والّأنف بالّأنف والأّذن بالّأذن والّعين بالّعين والّجروخ نصيّص من تصدّق به فهُو كفّاره له وِمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمْ".

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 299-200.
(2) سورة العور، الآية: 51.
(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/397.
(4) سورة المؤمنة، الآية: 44.
الأدلة الساطعة على تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الطَالِمُونَ.

وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الإِنْجِيلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس סּ: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله،
فعن طاوس قال: قال ابن عباس סּ: "إنما ليس بالكفر الذي
يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن اليمين ومن لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ
الله فَأُوْلَيْكَ هُمُ الْكَافارُونَ كَفُّرُ دَونَ كَفِّرَ".

و قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس סּ: قوله: "وَمِنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ
الله فَأُوْلَيْكَ هُمُ الْكَافارُونَ" قال: من جحد ما أنزل
الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق.

و قال شفيق الثوري، عن ابن جرير، عن عطاء، قوله: "وَمِنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ
الله فَأُوْلَيْكَ هُمُ الْكَافارُونَ، وَمِنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة المائدة، الآية: 47.
(3) أخرججه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: "هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يخرجاه، 2/313، والسند الكبير للبيهقي، 8/20، وقال الذهبي: "صحيح" فوافق
الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، 6/51.
(4) أخرججه ابن جرير في تفسيره، 10/357، رقم 12603، وذكره ابن كثير في تفسيره،
4/230، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخرجا جيداً.
الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

أنزل الله فآولينك هم الظالمون، وجمع الله لم يحكم بما أنزل الله فآولينك هم الفاسقون، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وقال العلامة السعدي عليه السلام: فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينتقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلته وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبار الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

وقال العلامة محمد الأمين الشاهي الشافعي عليه السلام: «... أُلْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مُتَبَادِرُ مِنْ سَيَاقِ الْآيَةَ، وَعَلَيْهِ فَالْكَفْرُ إِمَّا كَفْرُ دُونَ كَفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ مُسْتَجَلًا لَهُ أَوْ قَاَصِدًا بِهِ جَحْدُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدُّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا. أَيَّا مِنْ حُكْمِ بِغْيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِيمُ أَنَّهُ مُرْتَكَبُ دَنْبًا فَأَعِلَ حَقًا وَإِنَّمَا حَمْلَةُ عَلَى ذَلِكَ الْهُوَاءِ فَهُوَ مِنْ سَأَرِ غَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَاقُ الْقُرْآنِ ظَاهِرُ أَيْضًا فِي أَنْ آيَةً فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فِي الْيَهُودِ لأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: وَكَانُوا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالْنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسَنَّ".

(1) أخرجه ابن جريج في تفسيره، 10/355، برقم 12047، والخلال في كتاب السنة، 4/159، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4/231.
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 256.
هُنَّ وَالْجُزُوحِ قَضَاسٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَٰذَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحَكَّمْ بِهِمْ أَنْزُلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١).

فَالْخَطَابُ لَهُمْ لِيُوضَوحُ دَلَالةَ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَا ذَاكَرْنَا أَيْضًا

فِيٌّ: "فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" فِي الْبِصَارَىٌّ لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا:

وَلِيُحَكَّمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزُلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُحَكَّمْ بِهِمْ أَنْزُلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢).

وَأَعْلَمَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمُقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفَّارَ، وَالْظَّلَّمِ،

وَالْفَسَقِ، كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهَا رُيَّنَا أُطْلِقَ فِي الْشَّرْعِ مَرَادًا إِمَّا بِالْمَعْنَىً تَأْرَةً،

وَالْكُفَّرُ الْمُخْرَجُ مِنْ الْمُلَّةِ أَخْرِىٌّ: "وَمَنْ لَمْ يُحَكَّمْ بِهِمْ أَنْزُلَ اللَّهُ مُعَارَضَةً لِلرُّسُلِ، وَإِبْتِلَاءً لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظَلَّلْهُ وَفَضَّلْهُ، وَكَفَّرْهُ كَلِهَا

كَفَّرَ مُخْرَجٌ عَنْ الْمُلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَكَّمْ بِهِمْ أَنْزُلَ اللَّهُ مُعَتَّقًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ

خَرَامًا، فَأَاوْلِيَ الْقِبْحَاءِ، فَكَفَّرْهُ، وَظَلَّلْهُ، وَفَضَّلْهُ غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنْ الْمُلَّةِ،

وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٌّ أَنَّ الأُوْلِيٌّ فِي الْمُسْلِمِينَ،

وَالْخَلَّائِلِ فِي الْيَهِودِ، وَالْخَلَّائِلِ فِي الْبِصَارَىٌّ، وَالْجَهَّاَئِرُ يُعْمُومُ الْأَلْفَاظِ، لَا

يَحْصُوُونَ الْأَشْبَاهِ، وَتَحْقِيقُ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ

اللَّهِ تَعَلَّىً (٣).

وقَالَ شَيْخُناِ الإِمَامُ اِبْنِ بَازُ: "وَلَا إِيْمَانٌ لِمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ
الدليّل السابع: قوله تعالى: «وَأَنَّ حَكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا يَتَّبِعُ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْدِزْهُمْ أَن يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تُولَدُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَن يَصِيبُهُمْ بِبَعْضِ ذَنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْنَّاسِ لَفَاسِقُونَ».(2)

قال العلامة السعدي رضي الله عنه: «وَهَذِهِ الْآيَةُ تُذِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِبَيْنِهِمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا يَتَّبِعُ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْدِزْهُمْ أَن يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تُولَدُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَن يَصِيبُهُمْ بِبَعْضِ ذَنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْنَّاسِ لَفَاسِقُونَ».

وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءُهُمْ كَرُرُ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِهِمْ لِشَدَّةِ التَّحَذِيرِ مِنْهَا؛ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْحَكَمِ وَالفَتْوَى، وَهُوَ أُوْسِعُ، وَهُذِهِ فِي مَقَامِ الْحَكَمِ وَحَدِهِ، وَكَلَِّا حَمْالُمُ فِيهِ أَن لَا يَتَّبِعُ أَهْوَاءِهِمْ المَخَالِفَةِ لِلْحَقَّ؛ وَلِهِذَا قَالَ: «وَاحْدِزْهُمْ أَن يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» أَيُّ: إِبَاكَ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ، وَأَن يَفْتَنُوكُمْ عِنْدَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(1) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص 16، ومجموع فتاوي ابن باز، ١/ ٨٩.
(2) سورة البائعة، الآية: ٢٩.
أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

"فإن تولوا" عن اتباعك واتباع الحق (فاعلهم) أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد أن يصيبهم ببعض ذنبهم؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجالة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد، ويُزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه.

إذن كُيِّرًا مِّن الناس لفاسِقُونٍ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسله(1).

الدليل الثامن: قوله تعالى: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَنبُغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حَكِيمًا لِّقَوْمٍ يَقْتَنُونَ»(2).

قال الإمام ابن كثير: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواء من الأراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مثقل من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التختار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان] الذي وضع لهم السياق، وهو عبارة عن

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 258.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
كتاب مجمع من أحكام قد اقتبستها من شرائع شتى: من اليهودية، النصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبوعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواء في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: «أفحكم الجاهلية يبغون»، أي: يعجعون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. «ومن أحسن مِنَ الله حِكْمَةً لِقَوْمٍ يَوقِنُونَ»، أي: ومن أعدل من الله في حكمه فمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»(1).

وقال العالمة السعدي حفظها الله: «أفحكم الجاهلية يبغون»، أي: أفيظببون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا تكون إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتل بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

ومن أحسن مِنَ الله حِكْمَةً لِقَوْمٍ يَوقِنُونَ فالموسن هو الذي

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251–252.
الأدلة الساطعة على تحرّم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يُعرف الفرق بين الحكمين، ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن، والبهاء، وأنه يتعين -عقداً وشرعاً- اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل(1).

الدليل التاسع: قوله تعالى: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله زبّي عليه توكّلت وإليه أُنبّ(2).


وقال العلامّة السعدي(5): «وما اختلفتم فيه من شيء» من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه فحكمه إلى الله يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل ذلكم الله زبّي، أي: فكما أنه تعالى الرب الخالص، الرزاق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم(5).

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 258.
(2) سورة الشورى، الآية: 10.
(3) سورة النساء، الآية: 59.
(4) تفسير القرآن العظيم، 260/12.
(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 887.
الدالة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية قبلية

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «ما ذُلِّت عَلَيْهِ هَذَهَا الآية الكريمة من أنّه ما اختلف فيها الناس من الأحكام، فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحًا في آيات كثيرة. فأُلِكِ بِالله في حُكْمِه، كالإِسْرَائِيلِ بِهِ في عبادته، قال في حكمه: (ولَيَشَرَكَ فِي حُكْمِهِ أَحْدَهُ) (1)، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: (ولَيَشَرَكَ فِي حُكْمِهِ أَحْدَهُ) بصيغة النثوي.

وقال في الإِسْرَائِيلِ بِهِ في عبادته: (فَمَنْ كَانَ يَزْجَعَ لِقَاءٍ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًَا وَلَيَشَرَكَ بِعَبَادَةِ رَبِّهِ أَحْدَهُ) (2)، فالآمران سواء، كما ترى إيضاحه - إن شاء الله -.

ويُذَكَّر، أن الأهلاء هُو ما أُحْلَلَ لله، والحرام هو ما حُرِّم لله، والذين هُو ما شرِع له، فكل تشريع من عبره باطل، والعمل به بدليل تشريع الله عند من يعتقد أنّه مثلا أو خير منه - كفر بواح لا يزاع فيه.

وقد ذَلِ الْقُرْآن في آيات كثيرة، على أنّه لا حكم لعُجْرِ الله، وأن اتباع تشريع عِبره كفر به، فمن الآيات الدالة على أنّ الحكم لُعِجْرِ الله، وحده، قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا اللَّهُ أَمْرُ أَلَا تَعْبِدُوا إِلَّا إِيَاهَا) (3)، وقوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْكِلَتْ) (4)

(1) سورة الكهف، الآية: 26
(2) سورة الكهف، الآية: 110
(3) سورة يوسف، الآية: 40
(4) سورة يوسف، الآية: 67
الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية قبلية

(1) سورة الأنعام، الآية: 57.
(2) سورة المائدة، الآية: 44.
(3) سورة التهدید، الآية: 88.
(4) سورة التهدید، الآية: 70.
(5) سورة النحل، الآية: 100.
(6) سورة النحل، الآية: 121.
(7) سورة يس، الآية: 60.
(8) أضواء البيان، 10/161.
الدليل العاشر: قوله تعالى: ۛأَمْ لَهُمْ شَرْكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُۚ(۱)

قال الإمام ابن كثير: "أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن وال الإنس..."(۲)

وقال العلامة السعدي: "يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاً يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاء إلى الكفر شرعوا لهم من الذين ما لم يأذن به اللَّه من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه اللَّه تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئًا ما جاء عن الله وعن رسوله..."(۳)

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به اللَّه.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ سُوء الْعَمَلِ ۚ(۴)

(۱) سورة الشورى، الآية: ۲۱.
(۲) تفسير القرآن العظيم، ۱۲/۶۶۶.
(۳) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٖ قَالَ فِي رَبِّ لَمْ حَشَرْتَيْ أَعْمَىٖ

وَقَدْ كَتَبَ بِصِيْرَةٖ قَالَ كَذَلِكَ أَتْنَا آيَاتًا فَسِنِينَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنَبِّيٖ

(1) قال الإمام ابن كثير ط: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِيْ» أي: خالق أمري، وما أنزلته على رسوله، أعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه. (إِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) أي: في الدنيا، فلا طمأنية له، ولا أشراح لصدره، بل صدره ضيق جرى لضلالة، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتندد. فهذا من ضنك المعيشة».

وقال العالم السعدي ط: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِيْ» أي: كتابي الذي يتذكر بجميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإناكار له، والكفر به. (إِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) أي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين: يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من: الهموم والغموم، والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(1) سورة طه، الآيات: 124–126.
(2) تفسير القرآن العظيم، 9/377.
الأدلة الساطعة على تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الثانية، لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها «وتخسرهم» أي: نثبت دين ربه يؤمن القيامة أغمى البصر على الصحيح...

وقال الإمام شيخنا ابن باز: (ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأولمره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأى من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبيع الطريق، ويهدى الضال، ثم ينذبه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة).

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: (وَمَا آٓمَاكُمُ الْرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَأَنتَهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ).

قال الإمام ابن كثير: (أي: مهما أمركم به فافعلوه، وهمما نهاكم عنه فاجتبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر).

---
(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 601.
(2) وجوب تحكيم شرع الله، ونبد ما خالله، ص 17-18، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/179.
(3) سورة الحشر، الآية: 7.
(4) تفسير القرآن العظيم، 13/485. 
وقال العلامة السعدي: «هذا شامل لأصول الدين، وفرعوه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في ترده، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»(1).

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: «اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أتبعهم إلا ليغنه إلإ أنها واحده لا إله إلا هو سبحانه عما يشريكون»(2).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذا الآية: "اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله"، فقالت: «إنه لسنا نغنبهم، فقالت: أليست يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويجلون ما حرم الله فتشتجلونه؟»(3).

قال الإمام ابن كثير: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: "اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" إنهم اتبعوه فيما حملوا وحرموا.

(1) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 1003.
(2) سورة التوبة، الآية: 31.
(3) البيهقي في السنن الكبرى، 10/161، والطرازي في المعجم الكبير، 17/92، برقم 218، والطبري في تفسيره، 14/210، برقم 16632، وبنحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم 3095، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 13/96.

لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، أي: تعالى، وتقدس، وتتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه».(1)

وقال العالمة السعدي: «اتخذوا أخبارهم»، وهم علماؤهم (وُرَّعَبَانِهِمْ) أي: العبّاد المتجردين للعبادة (أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) يِّجِلُون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، يشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسول فتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يغلون في مشايخهم، وعبادهم، ويُعْتَشِمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة».(2)

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(1) تفسير القرآن العظيم، 7/179–180.
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 381–382.
اتخذه أرباباً من دون الله (1).

وقال ابن عباس: "يا وحشك أنت تبزيل عليكم حجارة من السماة، أقول: قال رسول الله، وتفعلون: قال أبو بكر وعمر؟" (2).

وقال الإمام الشافعي: "أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد" (3).

وقال الإمام مالك: "ما من إلا من ردد أو ردد عليه" (4).

وقال الإمام أبو حنيفة: "ما جاء عن الرسول فعلى الرأس وآتين، وما جاء عن الصحابة اختتنًا، وما كان من غير ذلك فهم" (5).

(1) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.
(3) الجامع لابن عبد البر، 2/32، وذكره ابن القيم في إعلام الموقفين عن رب العالمين، 2/325.
(4) مختصر المؤلف، ص 66، ونهاية المحتاج شرح المنهج، (11/231)، وفي سير أعلام النبلاء، 8/93 بلفظ: "كل أحد يؤخذ من قول، ويترك إلا صاحب هذا القبر"، ومثله البداية والنهاية، لا ابن كثير، 14/160.
الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

رجال ونحى رجال.

وقال الإمام أحمد ﷺ: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحبه، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: فمخذرك الذين يختلفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»، أتديري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: «با أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كأنولا تبتغوا خطوات الشيطان إنه لك عدو مبين».

قال الإمام الطبري ﷺ: «والصواب من قول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها».

وقال الإمام ابن كثير ﷺ: «يقول الله تعالى آمرًا عبادة المؤمنين به المصدرين رسوله: أن يأخذوا بجميع غزى الإسلام وشرائعه، والعمل...»

(1) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، 9/310، والواقي بالوفيات، للصقلي، 1/98، وطبقات الحفية، ص 418، وانظر: فتح المجد، ص 457.
(2) سورة النور، الآية: 63.
(3) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، 2/348، والسنن والمبتدعات، ص 55.
(4) سورة البقرة، الآية: 208.
(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/256.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

بجميع أوامره، وترك جميع زواجتهما استطاعوا من ذلك».

وقال العلامة السعدي: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا (في السلم كافرون) أي في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلههم هواه، وإن وافق الأمر المشروع هوافق فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين؛ وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يتزعمه وينويه، فيدركه بنيته».

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أبي أَمَاَمَّة الْبَاهِلِيِّ، عنِ رَسُولِ اللَّه

قال: "لنقتضَنْ غرى الإسلام عُزُوَّة غُزُوَّةٍ"، فَكَلَّمَا نَقْتَضَنْ غُزُوَّةً

---

(1) تفسير القرآن العظيم، 2/273.
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 93.
(3) قال ابن الأثير: "عَرْيِ الإِسْلَامِ: أي حدوته، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [الهيئة في غريب الحديث والأثر، 2/190، مادة [رق]]

قال الماناوي: "(للتقتضَنْ) بِالنَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ النَّهَايَةِ".

قال: "أن نقتضَنْ الحبل نَقْتَضَنْ حلَّتَ بِرَمَهُ، وَنَقْتَضَنْ الأمر بعد النَّهَايَة فِي غَرِيبِ النَّهَايَةِ" (عَرْيِ الإِسْلَامِ: أي حدوته، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [الهيئة في غريب الحديث والأثر، 2/190، مادة [رق]]).

قال: "أن نقتضَنْ (أَبَيَ أَبِي أَمَامَة الْبَاهِلِيِّ) عنِ رَسُولِ اللَّهِ".

قال: "أن نقتضَنْ غرى الإسلام عُزُوَّة غُزُوَّةٍ"، فَكَلَّمَا نَقْتَضَنْ غُزُوَّةً.

---

(1) تفسير القرآن العظيم، 2/273.
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 93.
(3) قال ابن الأثير: "عَرْيِ الإِسْلَامِ: أي حدوته، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [الهيئة في غريب الحديث والأثر، 2/190، مادة [رق]].

قال: "أن نقتضَنْ (أَبَيَ أَبِي أَمَامَة الْبَاهِلِيِّ) عنِ رَسُولِ اللَّهِ".

قال: "أن نقتضَنْ غرى الإسلام عُزُوَّة غُزُوَّةٍ"، فَكَلَّمَا نَقْتَضَنْ غُزُوَّةً.

---

(1) تفسير القرآن العظيم، 2/273.
(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 93.
(3) قال ابن الأثير: "عَرْيِ الإِسْلَامِ: أي حدوته، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [الهيئة في غريب الحديث والأثر، 2/190، مادة [رق]].

قال: "أن نقتضَنْ (أَبَيَ أَبِي أَمَامَة الْبَاهِلِيِّ) عنِ رَسُولِ اللَّهِ".

قال: "أن نقتضَنْ غرى الإسلام عُزُوَّة غُزُوَّةٍ"، فَكَلَّمَا نَقْتَضَنْ غُزُوَّةً.
الأدلة الساطعة على تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسريع غريباً، وإن له أفضل بين المساجدين، برقم 145.

(2) سورة النساء، الآية: 65.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

يريد الله أن يُصيبهم بِغَضِّ ذُنوبهم، فإن كثيرًا من الناس لفاسقون؟ (1)

«أفتححكم الجاهلية يغون وَمَنْ أَخْسَن مِنَ اللَّهِ حَكَمًا لْقُومٍ يَقِينُونَ» (2)

وقال: «وْمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ» (3)

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكُ هُمُ الْظَّالِمُونَ» (4) «وْمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰٓئِكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (5)

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشريعة الله في جميع شؤون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمتين، وبينما أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفر كفرًا أكبر، مخرجًا له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله لرشوة، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفرًا أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر» (6).

الدليل السادس عشر: حديث المُتَبَيَّس بِنِّ عَبْدِ الْمُتْلِبٍ ﷺ أنَّهُ

(1) سورة المائدة، الآية: 49.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
(3) سورة المائدة، الآية: 44.
(4) سورة المائدة، الآية: 45.
(5) سورة المائدة، الآية: 47.
الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

سمع رسول الله ﷺ يقول: "ذاق طعم الإمام: من رضي بالله رباً، و بالإسلام ديناً، و باتم رضوان".1

قال القرطبي في المفهوم: "ذاق طعم الإمام، أي: وَجَدَ خُلَاقَة، كما قال في حديث أنس ﷺ: "ثلاث متكن فين فيه، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَوَةً الإمام"2، وهي عبارة عمَّا يجده المؤمن المحقق في إيمانه، المطمئن القلب به؛ من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة مملة الله تعالى عليه: في أن أنعم عليه بالإسلام، ونظمة في سلك أمته محمد خير الأذناء، وحةب إليه الإمام والمؤمنين، وغض إليه الكُفر، والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، وزكاة أحوالهم.3

وقال الإمام النووي ﷺ: "...مغتى رضيتي بالشيء قالت به، واقتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعني الحديث: لم يطلبه غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كان هذه صيغته، فقد خلصت حلاوة الإمام إلى قلب، وذاق طعمه".4

1 مسلم، كتاب الإمام، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمد رسول الله ﷺ، فهو مؤمن، وإن انتكب المعاشي الكبائر، برقم 34.
2 البخاري، كتاب الإمام، باب حلاوة الإمام، برقم 16، ومسلم، كتاب الإمام، باب بيان خصال من أنصف بهن وجد حلاوة الإمام، برقم 43.
3 الملفوم لما أشكل من صحيح مسلم، 1/127.
4 شرح النووي على صحيح مسلم، 1/361.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

وقال ابن القيم ﷺ: "... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإمام، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، والولد، وعلمه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإمام من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمد رسول الله، وقال:
«ثلاث من كن في وجد حلاوة الإمام: من كان اللَّه ورسوله أحب إليه مِمَّا سواهما، ومن كان يحب المَرْء، لا يحبه إلا اللَّه، وأن يكره أن يعود في الكُفر بعد إذ أنقذته اللَّه منه، كما يكره أن يلقى في النار...»(1)
وقال ابن القيم أيضاً ﷺ: "وسعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراها فاتهمه، فإن الرب تعالى شكور، يعني أنه لابد أن يشبك العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشارها، ومرة عين، فحين لم يجد ذلك، فعمله مدخَّل»(2).

الدليل السابع عشر: حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه: «... ألاَ كُلٌ شَيْء مِنْ أَمَرِ الْجَاهِلِيَّة تَحْتُ قَدْمِي مَوْضُوعٍ، وَدُمَاء الْجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٍ، وإنْ أَوَّل دَمْ أَصْحٌ مِنْ دَمَاءَنَا دَمْ أَبِنْ رَبِيْعَةٍ بْنِ النَّاَكِر، كان مَشْرَعًا فِي بْنِي سَعْد، فَقَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ، وَرَبِيْعَةٍ بْنِ النَّاَكِر، أَصْحُ رَبِيْعَةٍ بْنِ عَبْـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِـِ~
قال الإمام النووي: «في هذه الجملة إنطلق أفعال الجاهلية، وبيوعها التي لم يتصال بها قبض، وأنه لا قضاص في قتلها، وأن الإمام وعده بما يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (1).»

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر عن النبي في بيانه لمهلكات الناس الخمس، ومنه قوله: «... وما لم تحكم أيمنهم بكتاب الله، ويتخذروا بما أنزل الله، إلا جعل الله بأنهم بينهم» (2)، قال الشيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا من أعظم أسباب تعفير الدول كما قدر جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زمننا، وغير زمننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيشكل مشكل من أيده الله ونصره، ويستجب مشكل من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه: «ولنصبر الله من ينصب إن الله لقوي عظیم» (3) الذين إن مكانتهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور (4)، فقد وعد الله بنصر من ينصب، ونصره هو نصر كتابه، ودينه».

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/182.
(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم 4019، واللفظ له، الحاكم، 4/540.
(3) وقال: صحيح الإسناد» ووقفه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، 8/333، والبهقي في شعب الإمام، 3/197، وصحيح الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/187.
(4) سورة الحج، الآيات: 40-41.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

ورسله، لا تضر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكفل بما لا يعلمه، فإنَّ الحاكم إذا كان ذيًا، لكنه حكم بغير علمه، كان من أهل النار، وإن كان عاليمًا، لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه، كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل، ولا علم، كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عامًا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، والشنيعة بدعه، والبُدعة شنته، والمعروفة نكرًا، والمكر مغرورًا، ونهى عمّا أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر، يحكم فيه ربي العالمين، وإله المؤمنين، مالك يوم الدين الذي «له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون» (1)، (الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليبهره على الذين كله وكمى بالله شهيدًا) (2).

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفات المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرماً كبيراً، وإثمًا مبينًا، وضلالًا بعيدًا.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «... وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(1) سورة القصص، الآية: 70.
(2) سورة الفتح، الآية: 28.
(3) مجموع الفتاوى، 35/388.
الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»(1).

(1) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، 1/ 269.
المبحث الثالث: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

العلماء منذ عصر النبوة يحذرون الناس من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وحذروهم أيضاً من التحاكم إلى القوانين الوضعية، والعادات الجاهلية فكل عالم بالكتاب والسنة ينهى ويحذر عن ذلك التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ت 728 هـ) في شرح قوله ﷺ: «وما لم تطهِرُ أَيْمُتْهُمْ يَكْتَبُ اللَّهُ، وَيَسْحَرُوا مَعَهُ آنَذَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(1)، قال: «وهذا من أعظم أسباب تغيير الدوّل، كما قد جرى مثل هذَا مرأَةً بعَدَّ مَرَأَةً في زمانٍ، وغَيْرُ زمانِهَا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَاذَةُ جَعَلَهُ يَغَتَّبُ بِمَا أَصَابَ غُيُورهُ، فِيَسْلَكُ مَسْلَكُ مَنْ أَيْدَهُ اللهُ، وَنَصَرُهُ، وَيَجْنُبُ مَسْلَكُ مَنْ حَذَلَ اللَّهُ وَأَهَانَهُ»(2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد ووجب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنهما من أمة إلا وهو تأمور بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المتسببين إلى الإسلام يحكمون...

(1) أخرجه ابن ماجه، برقم 4019، والحاكم، 4/404، وتقدم تخرجه.
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 35/388.
أقوال العلماء الراشدين في العلم في تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

باعادتهم التي لم ينزلها الله كسلوك البادية، وكأوامر المطاعين فيها، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أطلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفارٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «(...) أما من كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، فلن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

2- قال العلامة ابن القيم (ت 751): "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب، والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتذدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدعوا إلى الآراء، والقياس، والاستحسان، وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحقق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى رُبِي فيها الصغير، وهرم عليها الكبير». إلى أن قال جماع: "إذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت، ورائها قد نصب، وجوشها قد ركب، فبطن الأرض والله خير من ظهرها، وقلل

(1) مهاج السنة النبوية، 5/83.
(2) مهاج السنة النبوية، 5/84.
الجبال خير من السهول، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البراقات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة...»(1).

وقال ابن القيم أيضاً: «(والصحيح: أن الحكم يغير ما أنزل الله يتناول الكفرتين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنّه إن اعتقد وجب الحكم بما أنزل الله في هذه الوقعة، وعدل عنه عصياً: مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطاءه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين»(2).

3 - قال الإمام ابن كثير (ت 774 هـ): فما حكم به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وشهدنا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم. "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمَنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله».

(1) الفوائد، لابن القيم، ص 83- 84.
(2) مدارج السالكين، لابن القيم، / 1/336- 337.
ولا باليوم الآخر (1).

4- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ) ﷺ:
«الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبِد و هو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله» (2).

5- قال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) ﷺ: وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره، بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية، قال: «ومنها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوؤهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.
ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله ﷺ، وبشرعه التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ...» (3).

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 4/137.
(2) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيته لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص 98، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، 6/156.
(3) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 11/5749.
6- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1233هـ) في شرحه لكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

"أَلَمْ تَرَ إِلَى الْذِّينَ يَزْعُمُونَ أَنْ هُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنُزِّلَ مِنْ قَبْلِهِ؟ يَرِيدُونَ أن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُواْ أَن يَكُفْرُواْ بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيَاطِينَ أَن يُضْلِّلُوهُمْ ضَلَالًاٌ بَعِيدًا..." (الآيات). 

به في هذا الباب على (ما تضمنت التوحيد، واستلزم من تحكيم الرسول في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمهما الذي لا بد منه لكل مؤمن؛ فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانتقاد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء من عرفة على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول في موارد النزاع، فقد كتب في شهادته).

7- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت 1292هـ)

سُئِلَ: "عما يحكم به أهل السوافف من البدادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب: "من تحاكم إلى غير كتب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَا آتَرْنَاهُ الْعُلَمَاءْ" (سورة النساء، الآيات: 60-62).

(1) تيسير العزيز الحميد، ص: 492.

(2) سورة النساء، الآيات: 60-62.
أقوال العلماء الرسخين في العلم في تجريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

 فأولئك هم الكافرون (1)، وقال تعالى: «أفعَّلْ دين الله يَبْغُونَ» (2) الآية، وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَّا الَّذِينَ يَزِعْمُونَ أَنَّهُمْ أَنْتَزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغِوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّوا بِهِ» (3) الآية، وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُحْيِّبُوا الطَّاغِوتَ» (4) الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة (5).

8- قال العالمة حمّد بن عتيق: «أَفْحَكَمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حُكْمُهُ لَقُومُ يَوْقُونَ» (6) بعد ذكر قول ابن كثير: «قلت: وَمَثَلِ هَؤُلاء مَا وَقَعَهُ فِي عَامَةِ الْبَوَادِي وُمَنْ شَابِهِمْ مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ أَبَائِهِمْ وَمَا وَضَعَهُ أُوَلَاهُمْ مِنَ الْمَضْمُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يَسْمُونَهَا (شَرْعُ الرَّفَاقَةِ) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْ فَعَلِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافُرٌ يَجِبُ قَتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (7).

____________________
(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة آل عمران، الآية: 83.
(3) سورة النساء، الآية: 60.
(4) سورة النحل، الآية: 36.
(5) الدرر السنة في الأعيوب النجدية، 10/426.
(6) سورة المائدة، الآية: 50.
(7) سبيل النجاة والفكر من موالاة المرتدين والأثراك، لحمّد بن عتيق، ص 37.
9- قال العلامة سليمان بن سحман (ت 1349هـ) في منهاج:
الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتنازلون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج(1)، وابن كثير في تفسيره(2): أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله(3).

وذكر العلامة ابن سحمان أيضاً في كلام ابن كثير فيمن قدم حكم غير الله على حكم الله مستحلاً له، وأن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير(4).

ثم قال ابن سحمان: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب

---

(1) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، 5/83.
(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/251.
(3) الدرر السنية، 10/503.
(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/251.
اقول العلماء الراسخين في العلم في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

"قلتاه حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكَمُ سواه في قليل ولا كثير"\(^1\).

وقال ابن سح Conan أيضاً: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: والفتنة أُكْرَى مِنَ القُتْلِ\(^2\) وقال: والفتنة أشد من القتل\(^3\).

والفتنة هي الكفر: فلو اقتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، كان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله\(^4\)

إلى أن قال: "فإذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكسر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهب دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمات إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر، وخُبرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمات إلى الطاغوت\(^4\)

---

\(^1\) الدرر السنية، ١٠/٥٠٥

\(^2\) سورة البقرة، الآية: ١٩١

\(^3\) سورة البقرة، الآية: ٢١٧

\(^4\) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠/٥١٠
10- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ) في كتاب التوحيد: «الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.
وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب.
فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفرعوه، وفي كل الحقوق...»(1).

11- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده (ت 1389 هـ) في كتاب التوحيد: «...ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما القول من التساؤل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: «أَلْمَ تُرِي إِلَّا الْذِّينَ يُزُعمُونَ أَنْ هُمْ آمَنُوا بِمَا أُنِزلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِّرْوَا أَنْ يَكْفَرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلْهُمْ ضَلَالًا بَيِّنًا»(2).

وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل

(1) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص: 138.
(2) سورة النساء، الآية: 60.
أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

إلى القوانين، والآراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: «أَفَحَكَّمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكَمَ يَقْوُمُ يُوقِنُونَ»، فمن حكَّم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده...»

وقال أيضاً: «... بلغنا بسب بشكي الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء بدل الربين من يحكم بالسلاطمة الجاهلية، فسألهنا ذلك جداً، وأوجب علينا التسبيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال: «يتحمس على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله مبتعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلص ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...».

12- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ):...الله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقذ أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية

(1) سورة المائدة، الآية: 50.
(2) قابري الشيخ محمد بن إبراهيم، 12/ 280.
(3) قابري الشيخ محمد بن إبراهيم، 12/ 289.
أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية

والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحلم والعقد فيهم: أن يتقوا الله ويعبدوا شريعته في بلدانهم وسائر شؤونهم ...

وقال: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وفي ذلك المخالفه لشرع الله المطهر». إلى أن قال: «... وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل والأعراف، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكيمين، وأرحم الراهمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والأكفاء بالتحاكم إلى شرع الله، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم، ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلاهم إلى المحاكم الشرعية...»

13 - قال العالمة محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ):

«من لم يحكم بما أنزل الله، استخفًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقذاً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة...»

(1) مجموع فناوى ابن باز، 1/ 79.
(2) مجموع فناوى ابن باز، 8/ 272- 274.
ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تختلف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهجًا يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المختلطة لل슈ريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهجًا إلى منهج آخر وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، وتقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطًا على المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه، أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم...«(١).

14 - الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت 1420هـ).
15 - العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ت 1415هـ).
16 - العلامة عبد الله بن قعود رحمه الله (ت 1426هـ).
17 - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت 1431هـ).

قالوا رحمهم الله: «... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه، إلى التحاكم إليه: من نظم وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل...»

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ١٦١.
أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحرير الحكم بالقوانين الوضيعة والأعراف الجاهلية

بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وُضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت، لكن من عبده من دون الله وهو غير راض بذلك: كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتًا، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس»(1).

18— قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: 

"... من حكم بغير ما أنزل لله: هذا يعم كل حكم بغير ما أنزل الله بين الناس في الخصومات، والمنازعات، حكم بينهم بالقانون، أو بعوائد البدو، والسلم التي عليها البدو والقبائل، وأعرض عن كتاب الله، هذا هو الطاغوت، يحكمون بغير ما أنزل الله، ويدعون أن هذا من الإصلاح، والتوفيق بين الناس، هذا كذب، الإصلاح لا يكون إلا بكتاب الله، والتوافق بين المؤمنين لا يكون إلا بكتاب الله "جَيِّلَ"(2).

وقال حفظه الله: "... من أنواع ال البردة الحكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل

(1) فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 542.

(2) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص 302.
بالقوانين، ويحصل بالشريعة، فأُلمر متساوٍ...» إلى أن قال:

... فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت - والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوائد البدائية، أو أنظمة الكفائر، أو قوانين الفرسن، أو الإنكليز، أو عادات القبائل كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان - فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد منه من يقول: إن الحكم بغير ما آنزن الله أحسن من الحكم بما آنزن الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق هذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكماناً مثل محاكم العالم هذا أحسن من حكم الله: هذا أشد كفرًا من الذي يقول: إن حكم الله وحكم غيره متساويان.

أما إذا حكم بغير ما آنزن الله لهوئ في نفسه، أو جهل بما آنزن الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبار الذنوب، وذلك كفر دون كفر»(1).

19- قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء حفظه الله:

"قد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضؤ بحكمه، فقال تعالى: "فَإِما وَرِيبُكُ رَيْبًا لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا يَكُونُ".

(1) مسلسلة شرح الرسائل، ص 223-225.
شجر بنيهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضى الله وآله ورسالتهم تسليماً، وقال جل شأنه: فاحكم بنيهم بما أنزل الله ولا تبغي أهواءهم، كما نهى عن التحاكم لغير ما أنزل الله وبين أنه من اتباع الشيطان وإضلاله، فقال سبحانه: آلم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك بريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفرنوا به ويрид الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً.

وإن كل حكم، أو مبدأ، أو عادة، أو عرف يخالف شرع الله وحكمه، فهو باطل، ولا يجوز الأخذ به، ولا يحل لأحد أن ينصب نفسه للحكم بغير ما أنزل الله، ومن فعل ذلك، فإنه يعترض نفسه للخروج من دائرة الإيمان، والوقوع في الظلم والفسق، ومن لم يحكم بما أنزل الله فالأولِيك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فالأولِيك هم الطَّالِمُون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولِيك هم الفاسِقُون.

(1) سورة النساء، الآية: 65.
(2) سورة المائدة، الآية: 48.
(3) سورة النساء، الآية: 60.
(4) سورة المائدة، الآية: 44.
(5) سورة المائدة، الآية: 45.
(6) سورة المائدة، الآية: 47.
فكيف يقرأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات، ويسمع هذا الوعيد؟ وكيف يقدم المتحاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت، وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه؟

إذا تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزل رب العالمين، وأحكم الحاكمين العلماء، وعز سلطانه (ومن أحسنمن الله حكّم، لقوم يؤمنون) (1)(2).

(1) سورة المائدة، الآية: 50.
(2) مقدمة الشيخ للقوانين القبلة في جنات الدماء، للشيخ ناصر آل دريس، ص 3-4.
المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية الخلافة للشريعة الإسلامية
تختلف العادات والأعراف الجاهلية القبلية وغيرها الخلافة للشريعة الإسلامية على حسب المجتمعات، والأزمان، والقبائل، والعشائر، ولكن مما عرفت، وذكر لي من هذه العادات، والأعراف الخلافة للشريعة الإسلامية: الأعراف والعادات الجاهلية الآتية:
أولاً: التحكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (المقرع الحق)، أو (مقارب الحق)، أو (العقدي)، أو (جواز الطهاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم.
ومقاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام، فإنه يأخذ عليهم قبل الحكم عهوداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فتأخذ على ذلك كفاءة، أو يرهن بنادق الأخصام عند، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود -إن وجدوا-، ثم يحكم بعد ذلك، وإن لم يقبل حكمه أصيح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حق» آخر أعلى درجة منه.
وهؤلاء الذين يعرفون (بالحق) - كما تقدم - ورثوا هذا الحكم كابراً عن كابر، وهم يحكمون في القضية بمالٍ، أو دم يهراق من الخصم، أو أيمان، أو غير ذلك، وعندهم قوانين معينة تعرفوا عليها عن آبائهم، وأجدادهم، أو عن آباء وأجداد قبائل أخرى.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمعاداة للشريعة الإسلامية

وعتاه قوانين معينة لا يخرجون عنها في أكثر القضايا(1).

وهذا الذي قد نصب نفسه لهذا الحكم بالأعراف القبلية قد حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، واتصف باسم الطاغوت؛ لأن من روؤس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله كما تقدم.

ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر بأن يكفره، وسيأتي التفصيل في بيان حكم من حكم بذلك، أو احتجم إلى ذلك(2).

ثانياً: التخصص الشديد لمناصرة مساقط الحق كما يزعمون:

وومما يبين ذلك ألفاظ المتخصصين الآتي:

1- يقول بعضهم: «إنه متمسك بعادات آبائه، وأجداده، وإن دخل جهنم».

2- يقول بعضهم: «لا أتخلى عن سلوك ربعي خلال كانت أم حرام».

3- ويقول آخر: «الفرع أحسن من الشرع»، ويقصد بالفرع القبائل وقوانينهم.

4- وبعضهم يقول: «النار ولا العار».

5- ويقول بعضهم: «الشرع لا ينصفنا».

6- ويقول بعضهم: «الشرع هندي».

(1) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: خطره، وحكمه، لفرحان بن أحمد القحطاني، ص 9، والقوانين القبلية في جنات الدماء، لناصر بن عييض آل إدريس، ص 5، وص 70.

(2) انظر: المبحث الثاني، الأدلة على تجريم الحكم بغير ما أنزل الله، ص 10، والمبحث الخامس: حكم من حكم بغير ما أنزل الله، ص 92، والمبحث السادس: الفتاوى المعتمدة في تجريم الحكم بما أنزل الله، ص 103 من هذا الكتاب.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

7- ويقول بعضهم: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».
8- وبعضهم يقول: «حكم أعوج، ولا شريعة سماحة».
9- وبعضهم يقول: (شرع الرفاقة)١.

ولغير ذلك من الكلمات الخبيثة، الكفرية، والعياذ بالله تعالى، فلا
يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عليه ورسوله أن
يقول هذه الكلمات، أو يرضي بها، أو يقرّها؛ لأنها من القوادح في
العقيدة، نسأل الله العفو والعافية.

ثالثًا: المثيرات: جمع مثار، وسمي مثيراً من الأخذ بالثأر:

ولشدتها المطالبية به، والاندفاع الشديد في أخذه، والإصرار عليه،
فأشبه فعل الثائر ثوران النار، والمتفجرات، والثأر هو: أخذ الرجل،
وقرابته بالثأر، لقربه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته
(وجهه)، أو قبالته، أو غير ذلك، والثأر يكون بسفك الدم، أو أخذ
مقابل مال يدفع للمعتدي عليه، ولا يدخل في أرش الجناية، وإنما
هذه عقوبة عاجلة، وللمثيرات عدة أنواع، منها:

1 - مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال
وأبنائه، وأبناء الخالات، وصورة مثار العاني هي مثلاً: إذا كنت من
قبيلة، ونال من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلته على خالٍ.

١) انظر هذه الكلمات: التجاهم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان بن حمد القحطاني،
ص ٢٠، والقوانين القبلية في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص ٧٠.
فالآب أن أقوم بأخذ المثار لخالي.

والمثار عبارة عن دم يشر نصرة لخالي، أو مبلغ مالي، أقوم بأخذه من الجناني، أو قبيلته، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال بغض الله وجهه، علماً بأن هذا المبلغ، أو هذا الدم المسفوك لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعد صلحاً في القضية، بل للمجني عليه بعد هذا المثار أن يصلح مع الجناني، أو يقتضي منه، وإذا لم يقم بالمثار، فيعتبر أسود وجه، وتكتب عبارة سوء الله وجه
فلان أو آل فلان في الأماكن العامة والطرقات.

2 - مثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحد على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدى بسفك الدم، فلا باد أن أخذ مبلغ مالي من الجناني أو أقاربه وأعطيه لجارى كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجناني أو يرفض.

3 - مثار الخوي: وصورته مثلاً: لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص، واعتدى أحد عليه، ولم أتمكن من نصرته بسفك الدم، فلا باد أن أدخل في الموضوع، وأطلب الجناني، وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخوبي، كرد اعتبار له، ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجناني، أو يرفض.

4 - مثار الجيرة، أو «مثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجناني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجني عليه، واعتدى المجني عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجناني، فإن القبيلة المجيرية تقوم بأخذ المثار من هذه القبيلة التي اعتدت «على القبيلة
المستجرية عندهم»، ومن لم يأخذ بثأره فيعيّر، ومن لم يأخذ بثأره؛
فإنهم عندهم ناقص الرجولة، ويقصر عنه النجال! والمثار هو سفك
دم، أو غرامة مالية مغلظة، ويسمون هذا الاعتداء الذي حصل على
القبيلة المستجرية «بغضب العمد»، ويعتبرونه وصممة عار على
القبيلة المجيرة، قال شاعرهم:

غضب العمد لا ترضى بصلحه

5- مثار القبالة: وهو إذا أنهيت قضية سواء بصلح، أو بأحكام
جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجنى عليه أن يخرجو
لهم قبلاً يضمن انتهاء القضية، وليت الأمر يوقف عند هذا، ولكن
هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى «ثوب القبالة»;
فإذا اعتدى أحد من قبليه على هذه القبيلة التي أعطته مبلغًا؛ فإنه
يصبح أسود وجه حتى يثور: إما بسفر دم، أو غرامة مالية يأخذها
من قبليته، ويعطيها للقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية(1).

6- مثار الضيف، وهو إذا اعتدى على الضيف، ف يؤخذ له الثأر
بسفر الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو يؤخذ له ثأر من المال من
قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجنى عليه.

7- مثار الدم، وهو إذا وقع المثار بإراقة دم الجاني، أو أحد

(1) التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص 11 – 12. وانظر: القوانين القبلية
في جيات الدماء، للدريس، ص 58.
العادات والأعراف الجاهلية القديمة لمخالفة للشريعة الإسلامية

قراحته، فسمونه بمثار الدم.

8 - المثار الأسود (أو مثار الغضب)، وهو إذا وقع المثار بعد استجاراة الجاني، وقربته بقبيلة مجاورة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القدبي، فسمونه بالمثار الأسود.

9 - المثار الأبيض، وهو: إذا وقع المثار، وأخذ به بالدم قبل استجاراة الجاني وقربته بقبيلة مجاورة، فسمونه بالمثار الأبيض، سواء كان بالضرب، أو بإراقة الدم من الجاني نفسه، أو قرابته...

10 - المثار الدسم، وهو: إذا تم المثار بقبول مال من قبيلة الجاني، وإعطائه للمجني عليه بواسطة حكم قبلي، يقال عندهم (المثار الدسم) 1.

وهذه العادات عادات محرومة، يجب منعها، والإنيكار على من يعملها، أو يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه، وإراقة دمه فيما دون نفسه، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، ومن أشد أنواع الاعتداء؛ لقول الله تعالى: "ولا تزر وزرة وزر أخرى" 2، ولقول النبي ﷺ: "إنْ أَرْتَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلٍ، أَوْ قَتَلْ بِذَخْوِ الْجَاهِلِيَّةِ" 3.

1) القانونين القدبي في جنايات الدماء، لناصر بن عائض آل إدريس، ص 48، وص 57.
2) سورة الأنعام، الآية: 164.
3) أحمد في المسند، 11/ 370، برم 6757، ودلائل النبوة للبيهقي، 3/ 178، وقال محقق المصنِّد: "صحاب، وهذا إسناد حسن".
ومعنى قوله: «أو قتل غير قاتله»، أي: قتل غير قاتل قربه، ومعنى قوله: «أو قتل بذحول الجاهلية»، أي: قتل بجماعات الجاهلية».1

رابعاً: الحكم بأيام مفتوحة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، هذه أيام يحكم بها الطواغيت من مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطئون دوائر في الأرض، ويكفون من حكموا عليه بإفراد أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغة كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع.

وإذا حكم مقطع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة؛ فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين خمس مرات، وقل مثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين ...

ومن الأيمان كذلك التي يحكمون بها دين (خطّها والمثل)، ويسمي بدين الوضية، وصورته: (أنا يحفظ المعتدي وأقاربه أنهن لو كانوا مكان المعتدي عليهم أن يصلحو كما يحبون من المعتدي عليهم أن يصلحو، ولهما في ذلك صيغة، منها: «وَاللَّهُ لَوَ كَنتُ بِالْمَثْلِ مَثَلَكَ أَنْ أُخْلِصَ كَمَا أَرِيدَ مِنْكَ أَنْ تَخْلُصَ. وَصِيَّةٌ ثَانِيَةٌ: «وَاللَّهُ لَوَ كَنتُ بِالْمَثْلِ مَثَلَكَ أَنْ نَبْلَعَ مَبْلَعَكَ وَنَزْعُجَ مَجْزَعَكَ»).2

ومنها أنهم يحفون: أنهم ما أهروا، ولا أغروا، ولا تمالوا، ولا.

---
(1) حاشية مسند أحمد، 11/370.
(2) التحكم إلى العادات والأعراف القبلية، لفرحان القحطاني، ص 11 – 13. وانظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص 72.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لmithالة للشريعة الإسلامية

رضوا بهذه الجناية، وهذا العمل حكم عرفي جاهليٍّ (1).

خامساً: الجيرة (رِدْيَةُ الْشَّان)؛ وهي ت.BorderSize الأمن والحماية من القبالة المجوّرة للجاني، وقراقبه من خلال تهديد وتوضيح المجاني عليه وقراقبه، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، ومنع من قبالة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وبقبيلة المجاني عليه قرابة محددة في هذا القانون، [فتشبه قبيلة الجاني، أو مجموعة منهم إلى قبالة أخرى، فإذا وصلوا إلى هذه القبيلة، قالوا: "ترانا رادٍّين فيكم الشأن من آل فلان، فتقوم القبالة المجوّرة بحمل السلاح، ومنع الجاني وقرابته، وتهديد المجاني عليه وقراقبه بعدم المسأس بالجاني، أو بأي أحد من قراقبه [وتقول هذه القبالة المجوّرة لقبيلة المجاني عليه، أو جماعة منهم: "تراكم مقروعين قرعي الرجال للرجال عن آل فلان"], وتكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط، وإذا اعتدت قرابة المجاني عليه على أحد من قراقبه الجاني، فإن القبالة المجوّرة تقوم بأخذ الثأر من قرابة المجاني عليه، ومن أي فرد من أفرادها!! لاعتدائها على وجهها وجريتها، ثم تطلب حكماً قبلياً يرد اعتبارها ...

و هذا ما يعرف عندهم بسائر الجيرة أو الوجه.

(1) انظر: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للدريس، ص 72.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

ورجع ذلك إهانته لهم، وتقليلاً من شأنهم، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم ورد اعتبارهم!! وبعضهم يقول: الجيرة ردع للمطلق، وناموس للنفس، عبارة مشهورة يرددونها، حول الجيرة ومكانتها، فعل هذا فالجيرة عندهم ظهور افتخار وكرباء، فيرضي بها القوى الظالم، وينتفخ بها الضعيف العاجز عن الظلم(1).

والجيرة فيها عدوان، وإيواء للمستحق، وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ قوله: "لعن الله من آوى مختدعاً"(2).

قال الصحابي الحسن بن عبيد الله ﷺ: "إيواء الجنائي وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجنائي، والدفاع عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها، وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجنائي، أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسليمه إلى السلطات المسؤولة"(3).

سادساً: الحكم وفرض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاعة ورفض النزاع بين الخصوم وفق العادات، والسلوم، والقوانين القبلية، وعلى أيدي

(1) القوانيين القبلية في جنابات الدماء، لناصر بن عايض آل إدريس، ص 49، وص 64.
(2) صحيح مسلم، كتاب الأذال، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولفت فاعله، برقم 1978.
(3) رسالة قانونية جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص 15.
(4) رسالة قانونية جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، ص 15.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفتها للشريعة الإسلامية

قضايا القبائل الذين عرفوا، وأتقنوا مواد القانون القبلي، وعرفوا
بمسمي: الحق، أو مقطع الحق، أو الغرائ.

وتبدأ المعايير، وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلام،
والقوانين القبلية، الذين سيحكمون في القضية، في الموعد المحدد،
يحضر مشايخ وأعيان القبائل، ومعهم قبيلة الجاني، ويكون الجميع
في موقف خضوع وتذليل، وفي وضع امتناع خاص.

وتبدأ المداولات ... وتدلي قبيلة المجني عليه بظلمها،
ومطالبتها برد اعتبارها، وإملاء مطالبها، وطلبها أيمان قرابة الجاني.
ثم يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم، والمشاورات
الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام، وأيمان ومبالغ مالية، وفق
سلومهم، وما فيها من تقديرات، وأحكام قبلي سابقة.

وليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم
بالحكم القبلي، فإن قضية الحكم القبلي، يتحاكمون وإياء عند مقطع
حق أعلى درجة منهم في هذا القانون(1).

وهذا من أخبث العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت
الذي أمر الناس أن يكفروا به، والذين يحكمون بهذا الحكم هم من
رؤوس الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى.

(1) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، للدريس، ص 50، وص 70.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

سابعًا: القبالة: هي اختيار قبيلة جانبي لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثة من بعده، فتختار قبيلة الجانبي قبلاً من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة، وسلاحًا يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول القبالة قربهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبائل المجوّرة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثة من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نُجَّاس حربة) تعبرًا عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالتها.

وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجانبي بعد تعيين القبائل وقبول قبالتها، فإن القبيل يأخذ الثأر لقبيطته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والثأر كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يعفى لمن هم تحت قبالتهم، وتبقى الجناية لا علاقة لها بهذا الثأر١.

ووهذا عمل جاهلي قبيح، ومن أعمال الجاهلية المحرمة التي يجب على كل مسلم دفنه، والتوية إلى الله منها إن سبق وفعلها، وحكم بها، أو تحاكم إليها.

(1) انظر: القوانين القبلية في جنایات الدماء، ص 89.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفات للشريعة الإسلامية

ثامنًا: الغريم: وهو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة بالالتزام بحمل ما يتربت على القرابة، أو القبيلة من المثارات أو الديات، سواء بسبب حوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجان، أو قتل العمد، أو معونات القبائل.

فقوم قبيلة لجاني بحمل مبالغ الأحكام القبلية، حيث يجمع المبلغ من أفراد القبيلة، ثم يدفع للمجني عليه وقرابته، ولا يستطيع أحد من أفراد قبيلة لجاني عدم الدفع، ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسني والمعنوي، والتهديد بالقطع من القبيلة، وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنايات الخطا، ويدخل في دفع هذا المال كل من بلغ وأخذ إثبات هوية، ولو كان طالباً يدرس، أو فقيراً، أو مصاباً.

وتقام المغامرة في أماكن عامة للاستعانة بالقبائل الأخرى، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبلي، ويعتبرون ذلك بمثابة للذين بين هذه القبائل 1، فإذا حصل للقبائل مثل ما حصل لهم، فيلزم أن تقوم بالدفع، وإجبار قبائلهم على ذلك، وهذا ظلم وعدوان، ومعصية لله ورسوله، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإلزام لهم بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله 2.

تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال، فكل من حمل الهوية الوطنية يجبر على دفع ما يحدد عليه في المغامرة، أو يجبر ولي أمره، سواء كان

1 (القوانين القبلية في جرائم الدماء)، لناصر بن عائض آل إدريس، ص 49-52، ص 89.
2 انظر: فتاوي جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، لبكر عبد الله أبو زيد، ص 23.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المختالفة للشريعة الإسلامية

حامل الهوية صغيراً يدرس، أو كبيراً، أو فقيراً، فإن امتنع هنالك بالمقاطعة، أو ولي أمره، وعدم الدفع معه إذا حصل له كارثة: سواء كانت عمدًا، أو خطاً.

ووهذا من الجرائم والذنوب، وإلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال أحد رأى مسلمًا إلا بطبب نفسه منه»(1).

وهذا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله(2).

وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضااتها في عهده في بيانه حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاثفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنائب العم، فأفتي بأن: «... ذلك لا يجوز شرعاً; لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعدته، وتناصره، وتعينه في دفع ما يرتب عليه»(3).

---

(1) سنن الدارقطني، 3/ 26، كتاب البيوع، برقم 91، السنن الكبرى للبيهقي، 6/ 100، ومسند أبي يعلى، 3/ 140، برقم 1570، وحسنُ الألباني في صحيح الجامع الصغير، 2/ 160، رقم 7663.

(2) انظر: تحرير إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق، مجموع فتاوى ابن إبراهيم، 12/ 284.

(3) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/ 283.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفة للفقه الإسلامي

عاشراً: إكرار الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل العبد تقوم القبيلة التي منهم الجانب، بطلب الأمراء، والوجهاء بالذهاب إلى قبيلة المجنر عليه، ويحدثون يوماً يجتمعون فيه; ليقابلوهم، ويسألوه العفو عن قتيله، يأتي هؤلاء الذين منهم الجاني، ويقفون في الشمس، وبعضهم ربما زحف على وجهه، يحبوب كالمهيمة، وبعضهم ربما يربط رجله بعليك كالجمل، وخاصة إذا كان بينه وبين المجنر عليهم نسب أو قربة، حتى إنه قد بلغني أن بعض الناس يسجد على وجهه، ويُعيّر وجهه بالتراب، ويتقدم يزحف على وجهه إلى قبيلة المقتول، فقال بعض أهل الفطرة السليمة من الحضور: لا تسجد السجود لله، فقال بعض مشايخ القبائل الذين حضروا: هذا سجود لله، وبعض القبائل يحسرسون عن رؤوسهم العمائم، والغتر، تذللاً، وخصوصاً لغير الله تعالى، وغير ذلك من الأعمال الشركية، نسأل الله العافية، ومقصدهم من ذلك استطاعت أهل المجنر عليه حتى يرحموه، فيعفوا عن قتيلهم.

وهذه الأعمال فيها معصية الله بالتزドレス فيه، لأن الذل، والحب، والخضوع لله وحده، وهو معنى العبادة، لأن العبادة: كمال الحب مع كمال الذل، فلا يصرف التذلل والخضوع إلا لله وحده، ومن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وبعض هذه الأعمال ردة عن دين الإسلام، فمن سجد لغير الله.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

72

أو أقر السجود لغير الله وهو يعلم، فقد كفر بالله.

الحادي عشر: أخذ ثلاث الدم، وهو ما يُعرف بقانون "تثليث الدم". وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون "تثليث الدم"، حيث يخصص منه ثلث لما يسمى بـ(الفراء عند بعضهم)، وهي الوليمة التي يجمعون عليها، والثلث الثاني يهدرون، والثلث الباقيء يسلم لصاحب الدم، وهذا من الظلم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (1).

الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبي، ف يقول حكمون على الجاني بأن يضرب رأسه بالجنبي حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض) (2).

الثالث عشر: الحكم بثمان الجنابي، يقولون تكليفهم، ولا داعي للاعتراض، ولا للضرب بها، فتقترد الجنبي مثلما بـ(ألف ريال، أو أكثر، أو أقل) (3).

(1) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 1/369، وفتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة المطهرة للعلامة بكر أبو زيد، ص 14.
(2) فتاوى اللجنة، 1/369، وفتوى جامعة، ص 15.
(3) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 1/369، وفتوى جامعة، ص 14.

وحدثنا الشيخ أحمد بن منتب بـأن هذه من عادات أهل تهامة.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفته للشريعة الإسلامية

الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسيّة)، وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور.

الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمن الوسيّة)، وصورتها:

إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله، فإن المعتدي، أو وليه، يحلف أنه لو كان محل المصاب، أو المعتدي على ماله أنه لا يطالبه بشيء.

وهذا إذلال بحكم لم يوجهه الله، ولا رسوله ﷺ، فهو باطل شرعاً.

السادس عشر: (اللذاء)، أو (اللباقة)، وهي: عند حصول خصومة بين طرفين في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستلزب شخص آخر، فيقوم المستلز به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملأ به يثور بائني عشر رأساً من الغنم، يسلمها لللذاء به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة، فيلزم صاحب الحق بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه، ويغرم الغنم، وهذا ظلم مضاعف، وهو من أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدها.

(1) مجموع فتاوى اللجنة، 1/370، وقتيٌّ جامع، ص 15، وأخبرني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.
(2) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/378، وقتيٌّ جامع، ص 15، وحدثني الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

74

ظلمًا، وتحريماً، نعوذ بالله من الجهل (1).

السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحد يعمل منكرًا منهم، والسكتة على منكرات بعضهم، ومقاطعه ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصل بالسكتة عن المنكر، وهذا يجري بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: "ولتكثر منكم أمةً يذعنون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف ويحرون عن المنكر وأولئك هم المفلكون" (2).

وقال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجتم للناس تأمرون بالمعروف وتنهرعون عن المنكر وتؤمنون بالله" (3).

وقال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف ويحرون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويطهرون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سلماً سيرهم الله إن الله عزيز حكيم" (4).

وقبل هذه الآية جاء ذكر ضدهم، فقال تعالى: "المتافقومان".

(1) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، 1/369، وفنوى جامعة، ص 16، وأخيرني الشيخ أحمد أن هذه من عادات أهل تهامة.
(2) سورة آل عمران، الآية: 104.
(3) سورة آل عمران، الآية: 110.
(4) سورة التوبة، الآية: 71.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفته للشريعة الإسلامية
والمنافقون بعضهم من بعض يأمون بالمنكر وينهون عن المغروض(1).
وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغقوه يبدوا، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقليبه، وذلك أضعاف الإيمان»(2).
التثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العميدة)، أو (الكبارة)، أو (العثامة)، وصورها:
أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بملغ من المال، يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدي عليه، وهذا من التحاشى بغير ما أنزل الله، فلا يجوز التحاكم به(4).
التاسع عشر: (المنصوبة): وهي ذبيحة، أو أكثر، تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه(5).
العشرون: عادة ما يسمى بـ(البرهة)، وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذي حتان، أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة

(1) سورة التوبة، الآية: 67.
(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ب رقم 49.
(3) فتاوى جامع في الأعراف، لبك أبو زيد، ص 17.
(4) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/392، وفتوى جامعية، ص 19، وأخيروني أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.
(5) مجموع فتاوى اللجنة، 1/370، وفتوى جامعية، ص 19، وأخيروني ابن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما
وجب عليه، ويجير أكلها الجماعة، ومن حكم في القضية(1).

الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)، وصورتها:

في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه، يجلس
الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بغض النزاع، بعد أن يمسح
الطرفان على لحامة بقبول حكمه، فيصدر حكمه على الجاني بما
يراها من الغنم من عشرة رؤوس إلى خمسمائة رأس، فيكون مقبولاً
عندهما، وينفذ حكمه بينهما، وهذا حكم جاهلي، لا يجوز الحكم
به، ولا الرضا به(2).

الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً،
أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني، والدفاع
 عنه إذا دخل في حماها، ولاذ بها.

وهذا منكر لا يجوز فعله، فيحرم إيواء الجاني، أو التستر عليه،
بل الواجب الإبلاغ عنه، وتسلمه إلى السلطات المسؤولة(3).

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «العَنْ الله

(1) فئوى جامعة، ص 19، وأخباري الشيخ أحمد بن متعب أن هذه من عادات أهل تهامة.
(2) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/387، وفئوى جامعة، ص 20، وأخباري أحمد بن
متعب أنها من عادات أهل تهامة.
(3) فئوى جامعة في التنبه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص 21.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفتها للشريعة الإسلامية

من آوى مـُحَدِّثٌّ(1).

الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمود أو الخطأ من أولائه، بحجة أنه حق للقبيلة عليه، وبعضهم يجعلها في ما يسمى بـ("صندوق الجماعة أو القبيلة").

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة بـالباطل لا أساس له في الشرع المظاهر.

وقد تُعْمَد القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني، أو قبيلته، وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطاً، وظلم، واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن، والأمر لهم وحدهم، اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم، كـشيخ القبيلة، أو غيره، ويرضوا بذلك(2).

الرابع والعشرون: إلغاء الديبة على العاقلة، وإلغاء الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بـتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروّع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبته نسباً وولاء: قريبيهم، وبعدهم; حاضروهم;

---

(1) صحيح مسلم، بـرقم 1978، وقدم تخريجه.
(2) فـتوى جامع في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية، ص 22. وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/369.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفية للشريعة الإسلامية

wagon بهم حتى عمودي نسبه، فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطا، وليس غيرهم، فالزوج - مثلًا - والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطا على العاقلة، لا على الجاني، هو أن القتل خطاً أكبر، فإنجاب الدنيا على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم، وينترونه حتى استوى بذلك قريبهم، ويعيدهم في العقل.(1)

الخامس والعشرون: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطا؛ تأديباً له، وتطبيقاً لخاطر المعتدي عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، وهذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيزية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.(2)

السادس والعشرون: عقر الأبل، أو الفنف، في عادات بعض القبائل، وصورتها:

إذا حصل منازعات بين قبيلتين أو أكثر، يذهب بعض المصلحين كما يزعمون إلى القبيلة المظلمة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً من الإبل أو أكثر، أو من البقر، أو الفنف؛ فإذا وصلوا إلى الخصوم عقوهاً عندهم، تطبيعاً لخواطريهم، وهذا من الإثم

(1) فتوى جامعة، ص 23، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم 22400، بتاريخ 19/5/1423 هـ.
(2) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/379.
الأعدات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفتها للشريعة الإسلامية والعدوان، ومن عادات الجاهلية، الذين يazioni هذا العقر، وقد قال النبي ﷺ: "لا عقير في الإسلام" (1)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية (2).

السابع والعشرون: (الملفى) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل:

وصورته: أنه إذا حصل مضاربة بين اثنين أو أكثر، وفيه دم، يقوم شيخ القبيلة وأعيان القبيلة بما يسمى (الملفى)، وهو عبارة عن ذيحة، أو ذيحتين لتقديمه لالمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود، فهذا العمل إذا كان من باب الإيجاب، والإلزام للمعتدي، وإن لم يرض عدٌ ذلك خرقاً للعادات القبلية، فهذا أمر منكر، وإنجاب لشيء لم يوجهه الله على عباده (3).

الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:

إذا أقيم على القاتل القصاص، ولم يعفوا عنه، فيحضر ساحة إقامة القصاص، ويجساهم التذلل لقبيلة المقتول، وربما بركوا على الرُكب، وحسروا رؤوسهم، وسألوا أهل المجني عليه، فإذا لم يحصل العفو، ونُفِّذ القصاص، فإنهم يتلقون هذا القصاص بعدم الرضا بالحكم، وتسمع من بعضهم الكلمات التي تدل على

(1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم 3224، السنن الكبرى للبيهقي، 4/ 57، وصحبه الإبلاني في صحيح أبي داود، 2/ 620.
(2) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، 1/ 390.
(3) مجموع الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، 1/ 396.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

سخطهم، فيقول بعضهم: «سَوَّد الله وجوهكم يا آل فلان»، ويهجرونهم، ويرفعونهم، مقاطعهم دائمة، ويعتبرون جميع القبائل من أعدائهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم في الغالب.

والله تعالى، أو يقبلوا الدية، وقد قال الله تعالى: {فَلا وَزَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكَمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا}.

الثامن والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية قضية الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني:

أخبرني الشيخ أحمد، وهو عندي من الثقات بكثير من العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، فقال في سلوك القبائل: {يَدَّوَّرُوا}، هذه السلوكيات تطبق في كثير من قبائل المنطقة الجنوبية، ومن حولها، وهذه العادات والأعراف على النحو الآتي:

أولاً: مسمياتها:

1- سلوك القبائل. 2- عوائد القبائل. 3- أعراف القبائل.
4- عادات القبائل. 5- حقوق القبائل. 6- شرع الرفقة.
7- القوادي (جمع قادي).

ثانياً: لكل قبيلة سلوك قد تتشتراك في بعضها، وقد يكون بينها

(1) سورة النساء، الآية: 65.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لِمخالفة للشرعية الإسلامية

اختلاف، وكلما قرب المكان توقفت السلم.
فقال مثلاً:
1- سلم الحباب. 2- سلم عبيدة. 3- سلم الجحادر.
4- سلم قحطان. 5- سلم يام. 6- سلم شهران.

وهكذا.
ثالثاً: مسميات من يحكم بها:
حقيقة هذه السلم قوانين محفوظة ومعروفة، والذي يتحكمون إليه، ويحكم بها عند النزاع يسمى:
1- حق. 2- مقطع حق. 3- مقرع حق. 4- العارف جمع عرف.

[و] غالبه من شيوخ، أو نواب القبائل، وهم عامة ليسوا من أهل العلم، ولا من طلبة العلم.
وحقيقة أمرهم: قضاة قانون قبلي؛ لذلك يقولون عند بداية التحاكم:

حكم بيننا يا قاضينا، يا اللي بالحق ترضينا.
ويقال لما يحكم به: "فرض"، أو "حكم".
قال أحد الشعراء [ منهم]:
آل فلان أهل المدح جداً شيخهم ما يجعل الفرض مايل
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

فسماء الفرض؛ لأن الممدوحين من قبلة يكثرة فيها الذين يحكمون بهذه السلومن، بل هذه السلومن مرجو لهم عند النزاع، ويسلونها شرع وشرعية.

قال أحد الشعراء [منهم]:
للرجال اللهمي معرفتهم طبيعة
للقبيائل عندهم سلم وشرعية
شيخه ما هي بتقليد وبديعة
فوصفهم بأنهم أهل سلم وشرعية؛ لأنهم مرجو في هذه السلومن لدى قبائليهم. ومصدر الحكم ومستندة هذه السلومن والقوانين، فنزل السلم المناسب على الواقعة المناسبة حسب ذلك القانون.
وعند الاختلاف في الحكم، أو الاعتراف عليه، يتحاكم ذلك العارف هو ومن اعتراض عليه عند مقرر حق أعلى منه.

رابعاً: مصادر السلومن والعادات:
حقيقة ذلك: تميز الحكم استناداً لتلك القوانين ليلزم به ويفتذ.
من أين أتت، وكيف شرعت؟ [جاءت من هذه المصادر والطرق الآتية]:

1- الآباء والأجداد لذلك يقولون: "سلم أبي وجد".

2- السوالف والسوابق.

3- الاتفاق والتعاقد.
العادات والأعراف الجاهلية قبل الإسلام لمخالفتها للشريعة الإسلامية

4- الخرافات والأساطير؛ لذلك يقولون: «الجوار في السماء» يزعمون أن نجماً اعتمداً على نجم، وأجارته مجموعة منها...

خامساً: نماذج من تلك القوانين:
المثارات: جمع مثار، وهو دم، أو مال، ومنه:
- مثار أبيض، ومثار أسود: (مثار العاني) جمعه: عواني، أو مثار الخال.
- مثار الوجه، أو الغضب، أو الجيرة.  
- مثار الخوي. 
- مثار الضيف.
- مثار الجار.

الأيمن: ويسمون اليمين الدين، وهي أنواع، منها:
1- دين الخمسة. 2- دين الاثنين عشر. 3- دين الاثنين والعشرين.  
4- دين الأربعة والأربعين في حالة القتل. 5- دين المثل، أو خطها والمثل.  
6- دين أو يمين عامة يحكم بها للتراضي، ولكن لا يقبلها إلا بعد حكم عارف.

صيغة الحلف، وكيفية أدائه:

يخط خطأً أو دائرة، فيدخل فيها من يريد أداء اليمين، ولهم صيغ في أداء القسم، منها:

* والله قاطع المال، والذريّة، والعصية القويّة إنا ما أغرينا، ولا
أهرينا، ولا دوّرنا، ولا تمالينا.*
واللّه عالم الغيب والشهادة لو كنّا بِالمثل مثلكم أن نجزع
مجزعكم، ونبلع مبلعكم.

والبعض لم يعد يطبق هذه الطريقة، وإنما يحلف مباشرة.
ولكن لا زال مبدأ التحاكم إليها، وطلب تنفيذها موجودًا كشرط
يملئ عليهم ليتم الصلح، فيكون الصلح أحيانًا مشروطًا بأداء مثل
هذه الأيمن حسب نوع القضية.

القبالة: ويسمي من يحملها: (القبل). ما هو

3- دوره؟

4- ودوره لو حصل خلاف ذلك ما الحكم المرتّب؟ (مثار وجه). الجبرة: أو الجوار، ومن مصطلحاته: ثمانية السود.

الغضب: وهو الاعتداء على المجار أثناء الجبرة،
ويترتب عليه مثار الوجه، أو مثار الجبرة، وهو دم أو مال يحكم
به عارف.

السود: نوع من الشتم والسب عند التهاون في
تطبيق السلوم حسب الواقعة، وقد يوجه لشخص بعينه، أو قبيلة
بعينها، وله صيغ يكتب بها في أماكن عامة على الطرق
والشوارع والصخور الكبيرة، وقد يرفع راية سوداء علامة على
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفة للشريعة الإسلامية

السود، وقد ينادي به في أماكن عامة، كالأسواق ليسمعه الناس، ويتربت عليه مشكلات، وتشاحن، وتحاكم إلى مقرر حق، ومن صيغته:

* سؤد الله وجه فلان.
* سوء الله وجه آل فلان.
* آل فلان سودان وجهه حتى يثورون، يعني: يفعلون المثار.

وهذه قد يقولها العارف أثناء التحاكم، فيقول:

آل فلان في سلوما سودان وجهه حتى يفعلوا كذا وكذا.

ويقابل السود البياض، ويكون بعد تطبيق السلم.

فيقول العلاني بعد دفع المثار مثلاً: يبض الله وجه فلان، أو وجه آل فلان.

الغرم: وهو حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات.

وهذا الغرم يرأسه شيخ القبيلة، أو نائبها، وكل من يخذ عليه نائب من مسؤوليته جمع القطات (أي المبالغ المالية)، وهو النصيب الواجب دفعه، ومن دخل معهم، وهو تعاقد على الالتزام بدفع أي مبلغ يتربت على أحدهم من الديات، أو المشارات، أو الحُملة، أو المعونات للقبائل الأخرى، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، فيجب عليه الدفع في دية العمد، ودية الخطا، والصلح وغيرها في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني
ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لا يحمل البطاقة، بل أفراد القيمة يدفعون بالسوية - حامل البطاقة - وهكذا بعض القبائل يجعلون القطة على جميع أفراد القيمة الذكور، حتى الرضيع، ومن لم يدفع، وامتنع، فيعتبر عيباً وعراً، ويقولون له: تغرم معنا، أو نقاطعك بمعنى لا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة. ويسمى الواحد (غزام)، ومن أراد الدخول في هذا الحلف من غيرهم، فيكون: «ذبح شاة الغرام».
ولهم اجتماعات يتداولون فيها الرأي، والبعض كؤن صندوق مسبق [جمع في الأموال]. ولها قوانين مثل: الثالثة: وتحب عند بعض القبائل على من أتاه دية أو أشجع جناية، فيدفع ثلثها لصندوق الجماعة، أو مغرمهم حتى لو كان هذا المال لورثة المقتول، فثلثه للصندوق، وهذا عند بعض القبائل، وبعضهم ألف، وبعضهم خففه.
بعض العبارات، وتفسيرها:
* قطع القادى على ابن عمه: يعنون به من طلب منه التحاكم، أو الترافع إلى سلمو القبائل عند أحد أعرافهم، فرفض التحاكم إليهم.
* صلح أئوج، ولا شريعة سمحة: يعنون بالصلح الأعوج: الصلح
حسب سلمهم وأعرافهم، ولو كان يتحمل على عقوبات شديدة، كالمنال الهائلة والأيام المغلظة والجلاء من الديار ونحوه، مما قد يحكم به عرف القبلاء.

ويظنون أن هذا الصلح الأعوج كما وصفوه خير وأحسن من التحاكم للشريعة الإسلامية السماحة.

9- السعى إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:

يقول العلامة محمد بن إبراهيم: «... ثم هناك مسألة تقع كثيرة، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القعود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضات تامة، فإذا كثر الشور الذي كالقهر، فينفع أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، في هذا خير»(1).

العاني: قد يتساءل بعض الناس ما هو العاني، وما هي العنوة، فهي عادات، وسلوم عند القبائل التي ما زالت تتمسك بالعنوة حتى الآن، وأقسام العنوة كثيرة، ومنها: الخال: وهو أخوه الأم، سواء من الأب، والأم،

(1) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، 12/11.
الأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

أو مـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

الرضاع، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أولاد، فهو عان

على قبیلتهم، وتستمل العنوة أيضاً على:

الجد. (3) الجدة.

(4) الخالئة.

ويقوم الرجل دون عانه على شرط أن الخطأ عليه، وليس منه،

إذا كان الخطأ عليه قام دونه، وإذا كان الخطأ من الخال طلبوا

المختی علیهم من عانیه تقديمه للحق حسب السلام،

والعادات المتفق عليها بين القبائل، وما قال بعض الشعراء (1)

في هذا الموضوع في قصيدة طويلة وقديمة:

سلمو ناشرف ناشرف
فمن الادني نأخذ بثأرها
الجیرة: هي تعني الأمن والحماية المتعارف
عليها بين أفراد القبيلة والقبائل الأخرى، والجیرة تحمي بها
القبيلة أفرادها، ومن لجأ إليها من القبائل، ومدتها تختلف
حسب المتعارف عليه ثلاث فترات:

أولاً: (سنة وشهران) أربعة عشر شهرًا، وهذا في قضية القتل.

(1) ذيوات شعراء من الحباب: نظم وجواب، ص 235 إلى ص 256، سعيد بن علي بن برومان

الحباب.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفتها للشريعة الإسلامية

ثانيًا: (ستة أشهر) في ما دون القتل مثل الكسور والجروح الكبيرة.
ثالثًا: (ثلاثة أشهر) في قضية الضرب وغيره.
والجيدة من العادات القديمة الموروثة عند القبائل منذ قرون عديدة جداً.

رد الشأن: وهو من يقوم بطلب الحماية للمعتدي وقبلته، ويكون في وقت القضية، وبعد ذلك يصبح جوهر للقبيلة التي لجأ إليها يعني رد فيها الشأن.
المجور: وهو من يقوم بالحماية باسم قبيلة، ويكون هو المكلف بأخذ المثار إذا حصل اعتداء على من استجار به.

القرعي: هو منع وإيقاف الاعتداء على من طلب الحماية، ويقوم به أفراد القبيلة، وإذا حصل من الخصم على خصمه، فإن القبيلة الحامية تقوم بالتأثر، ويشمي الاعتداء الغضب.
المثار: هو رد اعتبار وانتقام، تقوم به القبيلة الحامية لمن اعتدي عليه، وهو في حمايتها، وهو نوعان:
(1) (مثار دم): وهو الأخذ بالمثل أذناء الضرب، وأعلاه القتل.
(2) (مثار دسم): وهو عبارة عن تعويض مادي يدفعه
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المختلفة للشريعة الإسلامية

من اعتدى، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبلة، وتحدد القبلة الحامية.

المجلبات (جيرة الأسود): المجلبات هي حماية قصيرة جداً، ومدتها ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبلة فسموها المجلبات، حيث يذهب بها من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

الجويز: هو من طلب الحماية سواء من الأفراد أو من القبائل، ويسمى جوير، حيث إنه في حماية ... هذه القبلة التي طلب منها الجيرة.

الإغضاب: هو من قام بالاعتداء، وهو يعلم أن المعتدى عليه في حماية قبيلة أخرى [أي في جبترها].

اليمين: دين الخمسة، أو دين اثني عشر، أو دين أربعة وعشرين حالف، وهو يمين يؤخذ على من قام بالاعتداء إذا أنكر أنه يعلم أن المعتدى عليه في حماية القبلة، ويكون عند الحق المرتضى [الذي يحكم بذلك حكماً ملزماً].

الحق: هو رجل معروف بين الناس بقدرته على تطبيق السلوم، والقوانين القبلية، ويلزمهم بها، وإذا لم يقبلوا حكمه (فرضوه) حاكمهم إلى حق آخر، أعلى منه درجة (وفي الحقيقة هذا قاضي قبلي يحكم بالسلم القبلية).
القبيل: هو أحد الرجال الموثوق فيهم [قبلياً] وهو قبيل على الصلح بين الأخصام، أو الأطراف المتنازعة، حيث ينتخبون قبيل لهم [أي ضمين] في ما تم الاتفاق عليه، ويتربث على ذلك عدم النقض أو الاعتداء، ويعطي القبيل ثوب القبالة وهو مبلغ من المال، أو هدية ثمينة مقابل قبالتها [وقد تكون في الأزمان المتأخرة سيارة فخمة قد يزيد ثمنها على ثلاثمائة ألف، وخاصة في قضايا قتل العمد]، ويعطي بندقية ترمز إلى قوة منزلته وتخويله باستعمال القوة، في حالة نقض الصلح، والحكم، أو اعتراضهم عليه.

ومن شعر جماعة يطلبون الجيرة، فأنشدوا:

يا بني عمّنا نندوِّر ذراكم
جوُرونا ترى الدنيا علينا بلاوي
حفلكم شأبَّته يوم كان غاوي (1)
الذراحيٌ وقته ما السلوم تخفاكم
قلت: وهذه العادات كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والحكم بها حكم غير ما أنزل الله، ومن حكم بها فهو من رؤوس الطواغيت الذين أمر الله بالكفر بهم، ومن تحاكم إليها فقد تحاكم إلى الطواغيت.

سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي

---

(1) ينتهي ما حديثيه به الشيخ أحمد بن محمد بن معتب عن العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في جنوب المملكة العربية السعودية.
المملكة العربية السعودية:

أخبرني الشيخ أحمد عن عادات قبلية تطبق في تهامة، ذكر منها:

1- ما يعرف بقانون (تثليث الدم)، وصوته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بمبلغ من المال؛ فإن صاحب هذا الدم لا يحصل له إلا ثلث ذلك المبلغ، حيث يخصم منه ثلث ما يسمى (بالفراش)، وهي الوليمة التي يجمعون عليها، والثلا ث الثاني يهدر، والثالث الباقى يسلم لصاحب الدم.

2- ضرب الرأس بالجنوبية: وهو أن بعضهم يحكم على الجاني بأن يضرب رأسه بالجنوبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).

الحكم بثمن الجنابي: فيحكم المقرع بثمنها، ولا داعي للاعتراف، فتقدر الجنوبية بثمن.

3- الأسيّة: وهي أن يشرع لكل حادثة حكم، مثل:

عليك يا فلان كذا، وكذا.

أيمن الأسيّة: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل (1).

4- اللاذة أو اللياذة: وهي عند حصول خصومة بين

(1) قلت: وهذه العادات أيضاً عند بعض قبائل شرق بحجان.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفت الشريعة الإسلامية

طرفين في طلب الحق؛ فإن الذي عليه الحق يستദل بشخص
آخر، فقوم المستنادي به بدع صاحب الحق، ويطلب منه ترك
المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور.

الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبيرة)، أو (العتمة).

7- ومن سورها:

أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ بمبلغ من المال
يعرف بأحد هذه الأسماء، يتم دفعه للمعتدى عليه.

المنصوبة: وهي ذبيحة أو أكثر، تفرض على
المخطئ.

8- البرهنة: وهي أن يفرض على صاحب الخطأ
الأكبر ذبائحان أو أكثر، وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة
واحدة، بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما
وجب عليه، ويحضر أكلها الجماعة، ومن يحكم في القضية.

9- أخذ الثائر من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم: ثم
يحكم في القضية (رجل برجل).

10- عدالة وصورتها: في حالة طعن شخص
بسكر، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند شيخ القبيلة،
فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسح كل واحد منهما على لحيته
بقبول الحكم.
الأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من

أولئك بحجة أنه حق للقبيلة عليه(1).

سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية:
وحديثي الشيخ أحمد عن عادات جاهلية عند بعض القبائل في شمال المملكة، ذكر منها العادات القبلية الجاهلية المخالفة
للشريعة الإسلامية الآتية:

المشهاة: وهو قاضٍ يحقق لمن خسر قضيته
عنده أن يذهب إلى قاضٍ آخر، وهذا بمثابة قضاة الابتدائية.

المنهاة: وهو من حكمه ماضٍ، ولا يحق لأحد
التردد عن حكمه، ومن حكم له أو عليه يلزم بتنفيذ الحكم، وهو
يشبه قاضي التمييز.

الرزقة: وهو ما يدفع للقاضي (العارف) من
المتخاصمين، وهو يختلف باختلاف القضايا.

البشعة (البلعة): طريقة من طرق التحقيق
يستخدمها القضاة القبليون في تقرير المُنكَر، وصفتها: «يوضع
المحماس، أو اليد التي تستخدم في تقليل النار على الجمر
حتى تحمّر من شدة الحرارة، ثم يؤدي بخربقة مبلولة بالماء،

(1) إنهي ما حدثني به الشيخ أحمد عن بعض العادات القبلية الجاهلية في تهامة.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفته للشريعة الإسلامية

فتوفر على لسان المتهم، ثم توضع هذه الأداة المحماء فوق الخرقة على لسانه، فإن كان مذنباً تأثر بحرارتها، وظهر أثر الخوف عليه، وإن لم يكن مذنباً لم يتأثر، ولم يظهر عليه أثر.

التطريض: وهو مقاطعة المحكوم عليه، وعدم السلام عليه، واجتنابه، وذلك لارتكابه أمراً يخالف سبيل القبلة، بل قد يصل الأمر إلى عدم حضور جنازته، والصلاة عليه.

المهرابات: وهي منع الجاني لمدة ثلاثة أيام حتى يتمكن من هروبه، ثم يرفع عنه المنع بعد ذلك.


رد النقي: رد النقي: يوازي تماماً الشأر عند القبائل الأخرى.

قانون الممالحة: وهو من أكل عند قوم، أو شرب، فإنه يحرم عليه الاعتداء عليهم، أو على أموالهم، ومن يفعل ذلك يطبق عليه عقوبة الطرد والنبذ، والتحقير والإبعاد، ويبقى عاراً عليه وعلى ذريته.

خطأ الدين: [أي: الحلف بالأيمان المغلظة، وهو طلب سبعة
العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية

11-قانون الزنا: يعطى الحق لولي من زني بها أن يقوم بضرب الزاني بخنجر في وجهه، حتى تبقى علامة في وجهه طول حياته، ومن ثم يصبح مستنفساً في مجتمعه [وهذا فيه إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، والعياذ بالله]...

12-دخالة الحق: وهي أن يولد بك رجل لحمايته، فإن لم تفعل يلحق بك عار مدى الحياة، ولا تنتهي الدخالة حتى يقضي في القضية (العارفة).

هذه بعض المصطلحات، والمسميات لبعض العادات القبلية في شمال المملكة) (1).

قلت: وهذه العادات والأعراف الجاهلية مخالفة للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، والعمل بها عمل بأحكام الطوافيات، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى: "وَمَنْ أَخْسِرَ مِنَ اللَّهِ حَكْمَ مَا قَوْمُ يُوَقِّعُونَ) (2)، فمن حكم بها فهو من رؤوس الطوافيات، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ لقول الله تعالى: "أَنَّمَا تَرَّى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ

(1) انتهى ما حدثي به الشيخ أحمد عن العادات الجاهلية في شمال المملكة العربية السعودية.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
العادات والأعراف الجاهلية القبلية لمخالفتها للشريعة الإسلامية

إليك وَمَا أَنزَلْ مِن قَبْلٍ يُرِيدُونَ أنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرْوَا أَنْ يَكُفُّوا هُمْ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلْهُمْ ضَلاًّ بَعِيدًا اٌٍ٧هِ (١).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ بِهِمْ أَفْضَلْ وَأَحْسَنْ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّرِّيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أُورِدَتْ الْشَّرِّيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةُ، أَوْ أَنَا مِثْلَ الْشَّرِّيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا؛ لَانَّ الْشَّرِّيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةُ لَا تَحْلُّ الْمَشْكُوَلَاتِ بِنَاسٍ، فَهُوَ كَاهِرٌ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ (٢).

(١) سُورَةُ النَّسَءَاء، الآيَةُ: ٦٠.

(٢) انظرُ حُكْمَ مِن حُكْمِ بِالْقُوَّانِ الْوَضْعِيَّةِ، أَوْ الأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ المَخَالِفَةِ لِلشَّرِّيْعَةِ

الإسلامية في المبحث الخامس الآتي:

وَانْظُرْ أَيْضًا: مَنْهَاجَ الْسَّنَةِ النَّبِيَّةِ، لَشَيْخَ الْإِسْلَامِ ابنِ تَمِيَّةٍ، ٥/٨٣–٨٤، وَهُوَ فِي أُولِ الْمَبْحَثِ

الثالث من أَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ الرَّأْسَحِينَ فِي الْعَلَمِ، صَ ٤٢ مِنْ هَذَا الْكَتَابِ، وَمَجمُوعُ فَتاوَى مُحَمَّدٍ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، ١٢/٢٨٨–٢٨٩، وَهُوَ مَنْتَقِلُ فِي الْمَبْحَثِ النَّافِعِ: حُكْمُ مِن حُكْمِ بِالْعَادَاتِ وَالأَعْرَافِ

مِنْ هَذَا الْكَتَابِ، صَ ٩٩، وَمَجمُوعُ فَتاوَى ابنِ بَازِ، ١/٢٦٩، وَهُوَ فِي الدِّلِيلِ الثَّامِنُ عَشْرُ مِنْ

أَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ الرَّأْسَحِينَ فِي الْعَلَمِ مِنْ هَذَا الْكَتَابِ، صَ ٤٠.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الحكم بالكافر ليس لأحد إلا الله تعالى ورسوله ﷺ، فمن كفره الله ورسله ﷺ كفرنا، ولا أهمية هذا العنوان، وخطورته، فلا بد من التثبت، وعدم العجلة، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أولاً: لا حكم بالكافر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة، مع تحقيق الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُوَلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، وقال ﷺ: «وَكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيهَا أَنَّ النِّفْسَ بِلِلَّهِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْإِنْفُضَاءَ بِالْإِنْفُضَاءِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْغُلُوْبَ بِالْغُلُوْبِ وَالْجُرُوحَ فِي ضُرْعَةٍ فَمَنْ تَصَادَقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لِلَّهِ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُوَلَئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ»(1).

وقال ﷺ: «وَلَوْ حَكَمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُوَلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ»(2).

فقد وصف الله ﷺ من لم يحكم بما أنزل: بالكافر، والظلم، والفاسق.

وقد ثبت عن ابن عباس ﭼ أنه كفر دون كفر ما لم يستحله

---

(1) سورة المائدة، الآية: 44-45.
(2) سورة المائدة، الآية: 47.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

فعن طاوس قال: قال ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي تذبحون إليه، إن إلا ليس كفرًا ينطيل على الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" كفر من كفر.1

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق.2

وقال سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون". قال: كفر دون كفر، وظلل دون ظللم، وفيش دون فش.3

وقال العلامة السعدي عمارة: "...فالحكم بغير ما أنزل الله من

1) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" 2/313، وقال الذهبي: "صحيح"، فوافق الحاكم على تصحيحه، ورواه البهذي في السنن الكبرى، 8/20، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 /110.

2) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 10/357، برقم 12063، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4/230، وخرجه المحقق للفيدير ابن كثير تخريجاً جيداً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 /110.

3) أخرجه ابن جرير في تفسيره، 10/355، برقم 12047، وذكره ابن كثير في تفسيره، 4/230110، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 /110.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلَّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

وقال شيخنا الإمام ابن باز: («ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وأرائهم، خير من حكم الله، ورسوله، أو تمثاله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»).

قال الإمام محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية: (... سجِّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر، والظلم، والفسوق، ومن الممتنع أن يُسمَّي الله الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقًا: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلُ أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع: أًأحدها: أن يجد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقَّة حكم الله...

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتنان، ص 256.
(2) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص 16، ومجموع فتاوى ابن باز، 1/ 79.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

ورسوله، وهو معنِي ما زُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جُنود مَأ أُنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتتفق عليها بينهم أن من جُنود أَصَلًا من أصول الدين، أو فرعاً مُجمعاً عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجد الحاكم بغير ما أُنزل الله كون حُكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقاد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتهم وأشمل... لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغيير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محضٌ زبالة الأذهان، وصوِّر خُثالة الأفكار، على حكم الحكم الجميم، وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجلد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصًا، أو ظاهراً، أو استنباطًا، أو غير ذلك، علِم ذلك من علمه، وجَهَله من جَهَله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال ما ظنَّه مَن قلّ نصبه، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعليّاتها؛ حيث ظنّوا أن معني ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

وتصوراتهم الخاطئة؛ ولهذا تجدهم يحاصرون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، مقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحررون لذلك الكلمة عن مواضعه.

وحيثث معني تعُيّر الفتوى بتغير الأحوال والأملاك، مراد العلماء منه: ما كان نُصّصبه فيه الأصول الشرعية، والعلام المرعية، والمصالح التي جَنِسُها مَرَاد نَحْوَه، ورسوله، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كنتاية ما كنت، والواقع أصدقُ شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملّة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة، والمعانودة؛ لقوله: "ليِّس كمِثلِهِ شَئٌّ"،(1) ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفْرِد الرب بالكمال، وتزنيته عن مماثلة المخلوقين: في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حُكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه،

(1) سورة الشعرى، الآية: 11.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جوازًا كما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكاربة لأحكامه، ومشاققة لله ولرسوله، ومضايحة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا، وإمدادًا، وإرصادًا، وتأصيلًا، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعًا، وحكمًا، وإلزاماً، ومراجع، ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمّدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون المُلفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرةً، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتخصصين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم يُثير من أمصار الإسلام، مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكمُ حُكَمها بينهم بما يخالف حُكم [الكتاب والسنة]، من أحكام ذلك القانون، وتتزعمهم به، وتقرّرون عليه، وتحتمه عليهم... فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأنّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

ويذكر أدلّة جميع ما قدمنا على وجه السّبّش معلومة معروفةً، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر الغلقاء، ويا جماعات
حكمة من حكم بالقولين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الأذكياء، وأولي النهي، كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكاري أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائك، وأشراركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم.

ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرّق إليه الخطا، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزل من حكم حميد، وخصوم الناس، ورضوانهم لحكم ربيهم خصومة ورضوان لحكم مرن خلفهم تعالى لعباده، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد، الرؤوف، الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلموم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم العفالة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربروا بنفوسهم عليه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط، والأخلاق، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا آنَّرَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكَ هُمُ».
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

الكافرون (1).

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء الشعراء، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات أبيهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلونهم) يتواثرون ذلك منهم، ويعتبرون به، ويحضرون على التحاقم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغببة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملأ، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس للقول]

ومن لم يحكم بما أنزل الله فلأولئك هم الكافرون (2) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله الآية: كفر دون كفر، قوله أيضاً: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وذلك أن تتخمله شهوده ووهاة على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانية الهدى، وهذا وإن لم يخرجج كفره عن الملأ، فإنه معصية عظمى، أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموض، وغيرها؛ فإن معصية سماه الله في كتابه كفرًا، أعظم من معصية لم يسمها كفرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاقم إلى كتابه، انقياداً، انقياداً، انقياداً.

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 44.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

ورضاءًا، إنّه ولي ذلك والقادر عليه (1).

وسمعت سمحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

1- من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنّه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهؤلاء كفرًا أكبر.

2- ومن قال أنا أحكم بهذا لأنّه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كفر كفرًا أكبر.

3- ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكنّ الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويجوز الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من خُذامِه، فهو كفر كفرًا أصغر، لا يخرج من الفئة، ويعتبر من أكبر الكبائر (2).

ثانيًا: خطورة الكفر والتكفير: يجب أن يعلم أن الكفر والتكفير له خطرة عظيمة، فإنّ المرتد له أحكامه على النحو الآتي:

1) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، 12/ 288 – 291.

2) سمعته في سؤال وجه له أثناء محاضرة له بعنوان: «الفوائد في العقيدة» في شهر صفر 1403 هـ في الجامعة الكبير بمدينة الرياض، وكانت من الحضور، وقد طبعت هذه المحاضرة مفردة، وضمت في مجموع فتاوى الشيخ ، 8/ 8– 27.
hostname:www.alukah.net

107

حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

1 - لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يُفرَق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة كافر بالإجماع المتين.

2 - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤتَم عليهم، ويخشى أن يُؤبَّر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودُهم طريًّا، وهم أمانته في عقد المجتمع الإسلامي كله.

3 - أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصريح، والرِّدَة البوُّاح.

4 - أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، ليُنفَّذ فيه حكم المردِّة، بعد أن يُستتاب وتنزل من ذهن الشبهات، وتُقام عليه الحجة.

5 - أنه إذا مات على رذته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغَسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له قبله (1).

6 - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدية في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدَّى للحكم بتكفير

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 6/ 49.
حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

أحدَ مَن المسلمين أن يَتَرَّثْ مَرَاتٌ ومرات قبل أن يقول ما يقول (1).

7- أنه لا يُدَعَّى لهَ بالرَّحمة، ولا يُسَتَغِفَّر له لقوله تعالى: (ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يَسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانَوا أُولِي أَرْزَقَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيّنَ لَهُمْ أَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (2).

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ﷺ: «الكافر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله» (3).

نَسَّال الله العافية في الدنيا والآخرة.

---

(1) فُرَرَتْها على مَعَالِي الْشَّيْخ الْدِكْتُور صَالِح بن فُوزان، في 20/6/1417ه فَأَثَرَها.
(2) سورة التوبة، الآية: 113.
(3) إرشاد أولي البصائر والألباب لِنِيلِ الفقَه بِأقرب الطرق وأيْسر الأسباب، ص: 198.
لفتاوى الإمام محمد

المبحث السادس: الفتاوى في تحرير الحكم بالقوانين الوضعية والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

1- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيره:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشهري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع – إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالواجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتك بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله ﷺ في كتابه الكريم: وتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْفَقْرِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِخْرَاجِ وَالْغُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العَقَابِ (1)، وقوله ﷺ: ﴿دَيْنَ أَيُّهَا الْيَتَّاَبَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ الْعَذَابَ وَالْعُضُرَ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خَسَرٍ إِلَّاَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَافَصُوا بِالْصَّبْرِ﴾ (2)، فأمر سبحانه بالتعاون على البر.

1- سورة المائدة، الآية: 2.
2- سورة العصر، الآيات: 1- 3.
فطاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

والتعاون، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب، وأخبر في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، وراابحين، وبيّن أن الراابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصلاة، وتوافوا بالحق، وتوافوا بالصبر، فمن اسكتم هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبديّة، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وتخليّموا بأخلاق الراابحين، وتوافوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركهما، وتحذير الناس منها، تفزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميدة، وقد قال النبي ﷺ: "الذي النصيحة، الذي النصيحة، الذي النصيحة، لمن يا رسول الله؟ قال: الله وكتباه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (1).

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناسح والتواسي تعظيم كتاب الله، وسحنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسّك بهما، ودعوته

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم 55، واللفظ لأبي داود، برقم 4944، والترمذي، برقم 1926.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلاّ بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين باعتقاداً، وقولاً، وعمل، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهذّد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب، والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: "قلُ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليك ما حملت وعليكم ما حملتم وإن تطيعوا تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين"، وقال تعالى: "وهذا كتب أنزلت مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم توحمن"(1)، وقال تعالى: "فليخذذ الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فثنة أو يصيبهم عذاب أليم"(2)، وقال تعالى: "تلك حوده الله ومن يطبع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلِك الفوز العظيم"(3)، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين"(4)، ففي هذه الآيات المحكمات أمر بطاعة الله ورسوله، والتحلي بالمعتقد وتعظيم كتابه، وطاعة والهدية، والرحمة.

(1) سورة التوبة، الآية: 54.
(2) سورة الأنعام، الآية: 155.
(3) سورة التوبة، الآية: 63.
(4) سورة النساء، الآيات: 13–14.
وقتاً الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده

ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليقات الفتنة، والجنة المهينة بمعصية الله والرسول، فاحتجروا أيها المسلمون ما حذرتهم منه، وتبادروا إلى ما أمركم به إخلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفروا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعتها، والرضاء بحكمها، والتوافق بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷺ: «فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُواْ فِي مَا فَسَدَ كَأَنَّهُمْ حَرَجُوا مِمَّا فَسَدَتْ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا» (1)، أقسم الله ﷺ في هذه الآية الكريم أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية، ولا حرج، وهذا يعلم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبسته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكِمْهُ إِلَى اللَّهِ» (2)، فهو سبحانه الذي يجعل بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه ﷺ، وقال تعالى: «بَيْنَ اَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُطِيَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَطِيَغْنَا»

(1) سورة النساء، الآية: 65.
(2) سورة الشورى، الآية: 10.
الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله فإن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا(1) يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعن الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويا أر ببطاعة أولي الأمر عطفًا على طاعة الرسول من غير أن يعيد العمل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ورسوله، وما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"(2)، وقال ﷺ: «لا طاعة لMitchاً في معصية الخالق»(3)، ثم أمر الله سبحانه عبادة أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة وسلام، وإلى سنته بعد وفاته، ثم قال ﷺ: ذلك خير وأحسن تأويلاً يرشد عبادة إلى

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم 7145، ومسلم.
(3) أخرجه أحمد، ب/2، رقم 1095، والحاكم (3/23)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير، 18/170، برقم 381، ومصنف ابن أبي شيبة، 6/545، برقم 33717، صحيح إسناد محدثي المسند، 2/333، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/297.
فتناوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

أن ردّ مشاكلهم كلهما إلى الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والآخر، فانتبهوا ورحمهم الله، واعتمدوا بكتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، تفوزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: "فَيُؤْمِنُنَّ فِي نَفْسِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ يَجِزُّنَّهُمْ أَجْرًاٍ مَّثْنًىٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (1).

وإن من أحب السينات، وأعظم المنكرات النحناكم إلى غير شريعة الله من القوانيين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذّر عنها الرسول ﷺ، قال تعالى:

"أَلَمْ تُرِي الَّذِينَ يَعْمَونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزُلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْ مِنْ قَبْلِكَ يُرِدُونَ أَن يُحَاكَمُوا إِلَى الْطَاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَن يُكْفِرُوا بِهِ وَتَرِيدُ السَّيِّئاتُ أَنْ يُضَلُّهُمْ صَلَالًا بَعْدًا وَإِذَا قَيِّلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ رَأِيَتُ الْمُتَّقِينَ يَضْسُدُونَ عَنْكَ صَدُودًا" (2).

وقال تعالى: "وَأَنَّ اخْتَمَرْ بِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَضْ أَهْوَاءهُمْ

(1) سورة النحل، الآية: 97.
(2) سورة النساء، الآيتان: 60–61.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

واحذرهم أن يُضيفوا عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاغْفِلُهم
أنما يريد الله أن يصيبهم بعض ذنوبهم وإن كثيرًا من الناس لفاسِقُون أفحَمكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكمه ليقوم يوقنون(1)، وقال ﷺ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِؤُونَ) (2)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ) (3)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (4)، وهذا تحذير شديد من الله ﷺ لجميع العبد من الإعراب عن كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب ﷺ على من حكم بغير شريعته بأنه كافر، وظلم، وفاسق، ومتكيل بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمين ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذرو ما خالفها، وتواصلوا بذلك فيما بينكم، وعادوا، وأغضروا من أعرض عن شريعة الله، أو تنقصها، أو استهزا بها، أو سهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليه من موالاة أوليائه الحاكمين

(1) سورة المائدة، الآية: 49-50.
(2) سورة المائدة، الآية: 44.
(3) سورة المائدة، الآية: 45.
(4) سورة المائدة، الآية: 47.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

116

بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومعاداة أعدائه الراغبين
عن شريعة المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسؤول أن
يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة
الكافرين والمنافقين، وأن ينصر دينه، وبخذل أعدائه، إنه على كل
شيء قادر، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ﷺ وآله وسلم كثيماً كثيراً الى يوم القيامة.

حرر في 12/11/1380.

2- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة
والصناعة وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم 624/م. وتاريخ 12/10/1388

حول ما سميتهم (بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي
تشنها عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر
سامية)، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء
الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيداع معاليكم
أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق
المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من
الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحة ...

إلا.

وإني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته,
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكتبت
شفهياً عدة مرات بشأنه، هو تخصص في أعضاء قانونيين بجانب
الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي
أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه
الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة، وتوقيعها من
فوق الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام
خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين،
وهذا فيه تسوجة بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحقيق
القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا
ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في
إسلامه، لأنه يحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج
من الإسلام، والعيان بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم
«مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكيل
هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع
الله، وينذرون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق
والمعدل، الممثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح
الناس، وفروعهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من
الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر
فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواء، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

ولعلم أن للصالح شروطاً، منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشرعية الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف 3328/ 1 في 23/10/1388)

3- لا يجعل للشيعة محكمة:
من محمد بن إبراهيم إلى حضرتة المكرم رئيس الديوان العالي

... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم 16/ 4/1902، وتاريخ 18/ 4/77 مخصصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهرى له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسalam عليكم.
فتاوي الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده ص/م 757/2 في 25/4/1377

4- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمدًا رسول الله من محمد بن إبراهيم إلى حضرت صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد أطلعت على المعاملة الواردة منك برقم 13890 في 28/12/1377 هـ الخاصة بدعوى غرماة شركة المقاولات، والإنشاء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بابيضان، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نر فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخصصان لدى حاكم شرعية ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البيانات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحاكم إلى حكام الشرع المحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غياء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمدًا رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولًا وفرضوا، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مالًا وعاقبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى المحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه:

فإن تعازعوا في شيء فرَّدوه إلى الله والرسول إن كُنتُم تؤمنون بالله
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) سورة النساء، الآية: 60.
(3) سورة المائدة، الآية: 50.
5. الحث على التحكيم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأئمة.

والإباحث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى: 

والذَّكْرُوا نَغْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كَتَبْنَ أَعْدَاءَ فَأَعْدَاءَ فَأُذْهَبَا فَأَحْيَاهُمْ 

فأضْحَكُوا بِنَغْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكَتَبَنَّ عَلَى شَفَأٍ حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا (1)، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها، وكل رابطة بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها، فيه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنيبياء والمرسلون (إنَّ الدَّيْنَ عَنْذَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ (2)، «وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دَيْنًا فَلَنْ يُقَبَّلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسَارِينَ» (3).

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدًا ﷺ ليخرج

(1) سورة آل عمران، الآية: 103.
(2) سورة آل عمران، الآية: 19.
(3) سورة آل عمران، الآية: 85.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الدار السعودية في عهده

الناس من ظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى حر الصراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه، وهمد رسوله، كما قال تعالى: "فإِنّا نُزِعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرْزُدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمَا تُؤْمِنِّنَّاهُنَّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنْ تَأْوِيلاً"(1)، "فَلَنَّا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"(2)، "وَمَا كَانَ لِمَوْمَعٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَفْرَهُمْ وَمَنْ يَغْلِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبَيِّنًا"(3).

وجعل التحكيم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفراً، فقال: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"(4)، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(5)، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ"(6)، فلا بداء للمؤمن من التحكيم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحكيم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال.

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) سورة النساء، الآية: 65.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 36.
(4) سورة المائدة، الآية: 44.
(5) سورة المائدة، الآية: 45.
(6) سورة المائدة، الآية: 47.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معايشتهم ومعادهم، واحترقت على كل خير، وحذر من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمم والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادًا، ولم تترك أثراً إلا وقد أوضحته كمال الإيضاح؛ ولذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامهما، وأنزل على رسوله في حجة الوداع، قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمةُ كُنَّتكم وَرَضِيت لِكُنَّمِ الإِسْلَامَ دِينًا»، فيجب على المسلمين عمومًا وعلى علمائهم خصوصًا التعاون، والتكافل لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسول عليهم السلام، قال تعالى: «فَقُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أُذُوُّ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةً أَنَا وَمَنْ أَتْبَغَيْ»، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الامتنان، والسعادة، والفلاح.

ولما كانت القيادة للمسلمين، كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والإمتنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهمين في سبيل الله، وإعلاء

(1) سورة المائدة، الآية: 3.
(2) سورة يوسف، الآية: 108.
(3) ورف الظل يرف ورفًا، ووريفًا، ووروفًا: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: 1111].
كلمته، ولما قصروا، وأهملوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحولون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المشترنين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى اندخ.setAuto ضعاف الإيمان بدعايتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الأفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ فقوله: "كيف يكمل إذا تداعت عليكم الأمم كما تداعت الأكلة على قضعتها«، قالوا: أمم قلّهُ بَنَا يَوْمَيْنِ يَا رَسُولُ اللَّهُ؟ قال: «لا، وَلَكَنْتُمْ غَنَّاء كَغْنَاءِ السَّيِّئِ.

والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتبناى الدعايات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذِّب عنه، وإيصال تلك الشبهات التي يزوجها أعداء الإسلام، فإن هذه...

(1) أخرجه الطيالي، ص 133، برقم 992، وابن أبي شيبة، 7/463، برقم 37247، وأحمد، 37/82، برقم 22397، وأبو داود، كتاب الملاحمة، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم 4297، والبيهقي في شعب الإيمان، 7/297، ولفظه: " بشك أن تداعت عليكم الأمم من كلّ أولى كما تداعت الأكلة على قضعتها" قال: "قلنا: يا رسول الله، أمن بَلَهُ بَنَا يَوْمَيْنِ؟" قال: "أنتُمْ يَوْمَيْنِ كَثِيرُ، ولكنّكُونَون غَنَّاء كَغْنَاءِ السَّيِّئِ". وحسن إسناده محققو المسند، 37/82، وصحبه الألباني في السلسلة الصحيحة، 2/647.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: «والعضرِ إن الإنسان لفي خسرِ إلا الآدين آمنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر» (1).

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاجدين نبوة محمد (من اليهود، والنصرى، والمجوس، والوثنيين)، فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإمام، قال تعالى: «ومن يفعل ذلك فلا يسَ مِن الله في شيء إلا أن تتقوا منْهمْ ثقلة» (2)، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء»، بعض ومن يتولؤهم ممتنع فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الطالبين.

فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحن أي نصيبنا دائرة فتعزى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عينه فمضحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين» (3)، قال حديثنا، في هذه الآية: «ليتَ أَحَدَهُمْ أن يكون يهودياً أو نصارياً وهو لا يشعر لهذه الآية»، ومن يتولؤهم ممتنع فإنه منهم»، قال مجاهم في قوله تعالى: «فَتَرَى الَّذينَ في قلوبهم مرض يسارعون فيهم» قال: المنافقون في مصادعة

(1) سورة العصر، الآيات: 1-3.
(2) سورة آل عمران، الآية: 28.
(3) سورة المائدة، الآيات: 51-52.
اليهود، ومداخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: «لا تجد قومًا يؤمنون بالله وليوم الآخر يناديون من حاث الله ورسوله، ولو كانوا أبناءهم أو أبنائهن أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه» (1)، فنفى الإمام عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبته بنيه وأخيه وابنه، فضلًا عن غيرهم، وقال تعالى: «ولآ تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم الدار» (2)، قال ابن عباس: «ولا تركنوا»: لا تميلوا، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا غذوين وعدوين أولياء تلقون إليهم بالمؤدة واقفوا بما جاءكم من الحق» (3)، وقال تعالى: «والذين كفروا ببعضهم أولياء بغض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (4)، فعقد تعالى الموارنة بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وضع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا

(1) سورة المجادلة، الآية: 22.
(2) سورة هود، الآية: 113.
(3) سورة الممتحنة، الآية: 1.
(4) سورة الأعفاف، الآية: 73.
بغضاء، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكافرين، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الآيات في ذلك كثيرة. وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أوفر عزى الإسلام الحب في الله والبغض في الله» (1)، وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «المرء مع ممن أحب» (2)، وفي حديث آخر: «ممن أحب قومًا خشيّ معهم» (3).

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قيل له: إن هنا غلامًا من أهل الحيرة كاتباً. فلو اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذا بطلان من دون المؤمنين، وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا بطانة من دونكم« (4)، قال: نهى الله ﷺ المؤمنين بهذه الآية أن يتبعوا من الكفراء واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولاجئ، يقف وضونهم في الزوراء، ويسندون إليهم أمورهم» (5).

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم البتكاف، والتعاون

---

1. مصنف ابن أبي شيبة، 11/ 41. برقم 5059، ومسند الطالسي، 2/ 110، وحسن الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2/ 734.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم 2640.
4. سورة آل عمران، الآية: 118.
5. تفسير القرطبي، 4/ 178.
لنصرة الإسلام، والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راوية الكتاب والسنة، وأن يتبهوا لكيّد أعداء الإسلام من الكفرة، ولا سيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية لليهود الإسلامي، فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترانون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم في كتابه "هداية الحواريين" قال: "الأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والخيل، قتلة الأنباء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشاش، أخذت الأمم طوية، وأرادها سجية، وأبدهم من الرحمة، وأقربهم من النقم، عادتهم البغضاء، وديثنهم العدوابة والشحناء، بيت السحر، والكذب، والخيل، لا يرون لمن خلفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنباء حرام، ولا يقربون في مؤمن إلا لوا دمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهمعدل، ولا نصفة، ولا لمن خاطفهم كتابين، ولا أمنا، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخليهم أعقلهم، وأخذهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم(1)."}

ومن تأمل حال شرائح اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عليهم، وأن هذه

(1) هداية الحواريين، ابن قيم الجوزية، ص.8.
الصفات الشريرة التي أشار إليها هي صفات ملزمة لهم على الدوام، فيجب على المسلمين أن يلحروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريقة يكون؛ ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشناعة التي ارتكبوها في (فلسطين)، من تقتل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فهل الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفقوه وينبأى الله إلا أن يُتّم نوره ولأولئك الكنفاؤون (1)، وفقنا الله وياكم لما يحبه ويرضاه، وصول الله على نبينا محمد، وعلى آل وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضااتها
فتوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

الختم

---

(1) سورة التوبة، الآية: 32.
(م في 24/3/1381هـ)

6- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:
القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاكمة وسائغة.
وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمدًا برسول الله،
وإنهم لم يسلموه إلا الله إلا الله إلا الله إلا الله إلا الله لا
مطاع غير الله، كما أنهم نقضوا بعبادتهم غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اقتصاد
أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها،
أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا،
وحكم الشرع أفضل، ففرق بين المقرر والمثبت والمريع، جعلوه هو
المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة. (1) (تقرير).

23/11/1381هـ

7- الحكم بالسالم الجاهلية (2):
ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي
بن سعيدان، وإقبال بن بزاه، ثبتنا الله وإياهم على الصرات المستقيم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد

(1) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاكم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاص. إلخ...
(2) سقط السطر الأول، وفيه توجه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

شريعة
الدين من يحكم بالسلام الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: «وَيَقْرَأُونَ الْوَسْلَةَ وَأَخْفَفُونَ كِرْهَةَ الْكَافِرٍ وَالْجَاهِلِينَ» (1). وقال في الآية التي بعدها: «فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالَمُونَ» (2).

وفي آية أخرى: «فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ» (3)، وقد انكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وبغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: «أَفْحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِرُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَٰكِمًا لِقُوْمٍ يُوقِنُونَ» (4)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكام الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدرته، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من آراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: «وَقَدْ أُمَرَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَنْزِلُوا عَلَيْهِمُ الْمَدَاهُ وَلَيَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ يَعْمَونَ أَنْهُمْ أَمْنَوْا بَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْ مِنْ قَبْلِكَ» (5).

1) سورة المائدة، الآية: 44.
2) سورة المائدة، الآية: 45.
3) سورة المائدة، الآية: 47.
4) سورة المائدة، الآية: 50.
5) سورة النساء، الآية: 60.
شَجَرُ بَيْنِهِمْ نَمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضِيتُ وَيُسَلِّمُوا
َتَسْلِيماً(*)، فَالواجِب عَلَيْكُم التَّنَبِّئ لِهَذَا الْأَمَرَ، وَالإِنكار عَلَى مِن فَعَلَهُ،
بِل يَتَحتم عَلَى وَلَاةَ الأُمُورِ التَّأْدِيب البَليْغ لِكُلِّ مِن ارْتَكَب هَذِه
الجُرْمَة الَّتِي قَد تَفْضَي إِلَى مَا هو أَكْبَرْ إِثْمًا مِّن الْزَّنَا، وِالسَّرْقَةُ؛ لِأَن
كُلِّ مِن خَالِفَ آمِرِ اللَّهِ، وآمِرِ الرِّسُولِ، وَحَكَمَ بَيْنِ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَل
اللَّهُ مِبْعَأً لِهِوَاهُ، وَمُعْتَقِداً أَنَّ الْشَّرْعَ لَا يَكْفي لِحَلِّ مِشَاكَّالِ النَّاسِ، فَهُوُ
طَاغِوتُ قَد خَلَع رِبْقَةِ الْإِيمَان مِنْ عَنْقِهِ، وَإِن زَعْمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَقَد قَالَ
اللَّهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُنْ هُواَةٌ تَبَعَ لَّمَا جَهْتُ بِهِ»(٢).
وَقَد يَظَنَّ بَعَضُ الْجِهَالَ أنَّ التَّحاكَم إِلَى السَّلَوْمُ فِي مُصْلِحَة، وَهَذِه
الظَّنَّ فَاسِدٌ؛ لَنَذُ لِذِكَ مُفْسِدةٌ مُحْضَة، بِلْ إِفْسَادٍ فِي الأَرْضِ؛ لَنَّهُ مِن
أَكْبَرِ مِكَاسِبِ اللَّهِ، وَكُلِّ مِن عَصِيٍّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَقَدْ أَفْسَدَ فِيهَا، وَقَد
قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قَيِّلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوْا إِنَّمَا نَحْنُ
mُضْلِحُونَ أَلَّا إِنْهَمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ لَكِنْ لَا يُشَغُّرُونَ»(٣)، وَفَقِيْنِ اللَّهِ
وَيَتَعَاكَ لِمِعْرَفَةِ الْحَقِّ، وَاتَّبَاعِهِ، وَأَعِذَا جَمِيعًا مِّنْ شُرُورِ أَنْفَسَنا، وَسِيَأَتِ
أَعْمَالُنا، آمِنٌ، وَالسَّلاَمُ عَلِيكم وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ.
رَئِيسَ القَضَاء.

(*) سَوْرَةُ النَّاسِ الآيَةُ: ٦٥.
(٢) أَخْرِجَهُ ابْنُ عَيْضَةُ فِي الْسَّنَةِ، بِرَقْمِ ١٥، وَالْحَكِيمُ التَّرمذِيُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيث
الرَّسُولِ لِلْحَكِيمِ التَّرمذِيِّ، ٤/١١٦، وَتَقْدِيمِ تَخْرِيجِهِ.
(٣) سَوْرَةُ الْبَقْرَةِ الآيَاتُ: ١١-١٢.
فتاوي الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

(ص/ق 360 في 5/5/1380)

8- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إليها بخطاب سموكم رقم 8298/6، وتاريخ 9/7/86 المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحبا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحدد المهور، وإن قاضي المجاردة أبد اتفاقهم هذا. إلكدما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم 111/31، وتأريخ 11/9/86.
وتبائل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهة عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعًا لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نضوا عليها كبرًا وصغراً، واختلاف أحوال مركبها وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الإجتهاد في كل قضية تحدث

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوحة
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده

134

لديه، وتقرر ما يتم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.

أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا تنافى مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف 3567/1 في 26/11/1386 هـ)

9- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ...

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى إعلامنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم 3299/6، وتأريخ 9/7/87 تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنایات، والديات، وتشمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم 254، في 17/6/86 المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناسر، والتكافن، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنایات العم، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعيينه في دفع ما يترتب عليه.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قليلتهم من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف و نحو هذه الأمور، وأمنتعهما عن تسليم ما اتجه ما تجهلهمًا لقيلتهم من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتبطت ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فإن الإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتاه، وترغبون سموكم إبداء مرئتنا تجاه هذه العوائد.

وتشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتبنينا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثر منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصاد على حكم الله ورسوله.

وبدرستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم 174 في 6/3/86 المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما يتوجهما من عوائد القبلية صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارة السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول
ف.taوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

وأخيه بما طوالنا غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطفأ على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية
(ص/ ف 2065 / 1 23/ 4/ 1387 هـ)

10- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:
إن من الكفر الأكبر المستبدين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين؛ يقول الله ﷺ: "فأءن تنازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا"(1)، وقد نفى الله ﷺ الإيمان عن من لم يحكموا النبي

(1) سورة النساء، الآية: 59.
فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالى:

"فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مَّا قَضِيتُوْنَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً". (1)

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضموا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: "ثُمَّ لَا يُجِدُوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مَّا قَضِيتُوْنَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً"، والحرج: الضيق، بل لابد من اتباع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إلىهما التسليم)، وهو كمال الانياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلون هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليماً، وللهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: "فَإِنَّ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَزُوْنَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيْلًا" كيف ذكر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: "فَإِنَّ تَنَازَعُتُمْ" المفيد العموم فيما يتصور التنافو في جنساً وقدراً.

(1) سورة النساء، الآية: 65.
فتوأى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم الآخر بقوله: "إن كنتم تؤمنون بالله وليوم الآخر"، ثم قال جلّ شأنه: "ذلك خير" فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر

أبداً، بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: "وأحسن تأويلًا" أي عاقبة في الدنيا والآخرة، ففيد الرد إلى غير الرسول عند التنزؤ شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون "إن أرذنا إلا إحساناً وتوفيقًا" (1)، وقولهم: "إنهما تخن مصلحون" (2)، ولهذا رد الله عليهم قائلاً: "ألا إيههم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" (3)، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول، ومحض استنضاف بيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنزؤ، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: "فما شجر بينهم"، فإن اسم المصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية

(1) سورة النساء، الآية: 62.
(2) سورة البقرة، الآية: 11.
(3) سورة البقرة، الآية: 12.
الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأئمة عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المناقشين، كما قال تعالى: «إِذْ أَنَا لَنَزْلُ إِلَيْكَ وَمَا آنَزْلُ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاَكِمُوا إِلَى الطُّاغَوْتِ وَقَدْ أُمَرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُضِلُّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» (1).

فإن قوله ﷺ: «يُزْعَمُونَ» تكذيب لهم فيما ادعوه من الإماماء؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإمام في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافيه الآخر، وٌالطاغوتٌ مشتق من الطغيان، وهو مجاورة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷺ: «وَقَدْ أُمَرُوا أَنْ يُكْفَرُوا بِهِ» تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله ﷺ منهم حول هذا الصدف، فالمراد

(1) سورة النساء، الآية: 60.
فهم الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه.

فالم الذين ظلّموا قوّولاً غيّر الذين قيل لهم؟

ثم تأمل قوله: ويريد الشيطان أن يضلّهم كيف دل على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى مكرأاً على هذا الضررب من الناس ومقرراً ابتعادهم أحكام الجاهلية، ووضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: أَفْحَكَمُ الْجَاهِلِيَّةِ يُغَنُّونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمِ يُوقِنُونَ (2)، فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به

---
(1) سورة البقرة، الآية: 59.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
الرسول ﷺ، ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: "أولئك هم الكافرون حقاً وأعداءً للكافرين عذاباً مهيناً". (1)

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم بقوله تعالى: "ومن أحسن من الله حكّمًا يقونون" (2)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المّحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواء من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتنار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية وال almopolis = الإسلا mيام، وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذاً من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنيه شرعًا متبوعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع.

1) سورة النساء، الآية: 151.
2) سورة المائدة، الآية: 50.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: «أَفْحَكِّمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَغُونُونَ» أي: يَغُون ويريدون، وعن حكم الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنِّ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقُنُونَ» أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أَحْكَمَ الحاكمين، وأرحم بخلقه من الولدات بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تبيع أَهْوَاءُهُم عَمَّا جَاكًّا مِنَ الْحَقِّ(1)، وقال تعالى: وأَنْ أَحْكَمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أنزل الله ولا تبيع أَهْوَاءُهُم وأَخْذُهُمَّ أَنْ يَفْتَنُوك عَنْ بَعْضِ مَا أنزل الله إِلَيْكِ(2)، وقال تعالى مخيراً نبيه محمدًا ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراس إن جاؤوه لذلك: «فَإِنَّ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنَّ تَعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرِؤْكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحْبِبُ الْمُقْسِطينِ(3)」. والقسط هو العدل، ولاعدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلал والكفر والفسوق؛

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 5/ 251.
(2) سورة المائدة، الآية: 48.
(3) سورة المائدة، الآية: 49.
(4) سورة المائدة، الآية: 42.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

143

ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَآوِلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1)، «وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَآوِلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (2)، «وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَآوِلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (3).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتع أن يسمى الله بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: (أحدها): أن يجد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جهود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جهد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفأً.

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 45.
(3) سورة المائدة، الآية: 47.
فتناوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

١٤٤

مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن المخلوق.(الثاني) أن لا يجد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنافذ، أما بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصيرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته، حتى الأزل، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معني ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنوه من قبل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأعراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوةية؛ وللهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلام عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة في الأصول الشرعية، والعقل المركعة، والمصالح التي جنسها مراد
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

145

للّ تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلزم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الصلة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخلائق، والمناقشة والمعاندة، لقوله ﷺ: (ليس كمثلي شيء)، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتزنيته عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمي.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة الله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنوعاً، وحكماً

(1) سورة الشورى، الآية: 11.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده

146

والإرادة، ومراجع مستمدة.
فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدة مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملحق من شرائع شتي، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المستندين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا

يحتمل ذكرها هذا الموضوع.
فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهي - كيف
ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشبةكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمدة من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم، وذرياتكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتكون، ويرفضل أن
يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطا، ولا
يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد!!
وخدام الناس، ورضوихم لحكم ربهم خضوع، ورضوخ
لحكم من خلقهم تعالى لعباده، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا
يعبدون إلا إياه، ولا يعبدوون المخلوق، فكذلك يجب أن لا
يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم،
الحديد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول،
الذي أهلته الشكوك، والشهوات، والشهبات، واستولت على قلوبهم الغفالة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا
بنفسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء،
al-اغراض، والأخلاق، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله
 تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1).
(السادس): ما الحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من
البوادي، ونحوهم من حكايات أبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي
يسمونها (سلوكهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون
على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا
ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---
(1) سورة المائدة، الآية: 44.
وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (1)،
وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدَّم أن تفسير ابن عباس لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (2) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. 1، 2، وذلك أن تحمله شهرته، وهوه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانية الهدى. 2، 3، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يشتمها كفرًا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه (3).
(طبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طعت استقالةً بعنوان: تحكيم القوانين الوضعية.

(1) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدم.
(2) سورة المائدة، الآية: 44.
(3) انظر: مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/ 247–291.
فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده

1- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبته، أما بعد:
فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه:
ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية،
ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويدمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزوهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟
والجواب:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوها ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: «فَلاَ وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بِنَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا وَلَا قَضِيَّةَ وَيُسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»١، وقاله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر مكم فأن تدارعنكم في

(1) سورة النساء، الآية: 65.
فتاوي الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

151

شيء فردود إلى الله والرسول إن كنت تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً(1)، وقوله سبحانه: «وما أختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله»(2)، وقوله سبحانه: «أفحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكمًا بعوم قوتون»(3).

و قوله سبحانه: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولوا كه مالكازرون»(4)، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولوا كه مالطالعون»(5)، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولوا كه مالفاسرون»(6)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله، أحسن من هدي الرسول، فهو كافر. كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد، أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يتبع السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) سورة الشورى، الآية: 10.
(3) سورة المائدة، الآية: 50.
(4) سورة المائدة، الآية: 44.
(5) سورة المائدة، الآية: 45.
(6) سورة المائدة، الآية: 47.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بزار مفتي المملكة في عهده

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضية لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكثر من اليهود والنصارى، لأنهم ملاحظة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطباء، وإمامًا في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يعون إليه، وذم دعاء الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحة، التي سار في ركابها، وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: «بَلْ أُزِيدُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّسَارِيَّةَ أُوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أُوْلِيَاءَ بَعْضٍ»، و«مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنَ الْيَهُودِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْدِي الْقُوُّمَ الظَّالِمَيْنَ»(1)، وقال تعالى: «بَلْ أُزِيدُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آبَاءَكُمْ وَأَخَوَانَكُمْ أُوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحْبَثُوا الكَفُّرَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»(2).

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاهة، ومقطع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل، ونشأله سبحانه أن يصح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكتب أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتبث شملهم، ويكيف المسلمين شرهم، إنه على...

---
(1) سورة المائدة، الآية: 51.
(2) سورة التوبة، الآية: 23.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده، ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

2- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:

س: ما رأيك في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟

ج: رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين، في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله، ويرون شريعة الله غير كافية، ولا صلاحية للحكم في هذا العصر - هو ما قال الله في شأنهم، حيث يقول ﷺ: "فالزكية لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (1)، ويقول ﷺ: "ومن لم يحكمم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (2)، "ومن لم يحكمم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (3)، "ومن لم يحكمم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (4) إذا فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله، لا شك.

(1) مجمع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، 1/268-270.
(2) سورة النساء، الآية: 65.
(3) سورة المائدة، الآية: 44.
(4) سورة المائدة، الآية: 45.
(5) سورة المائدة، الآية: 47.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفارةً
ظالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله:
"أفَحکَمُ الْجَاهِلِیَةِ تَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکُمًا لِقَوْمِ
يَوْقُونُ"(1).
وَاللَّهُ الْمُؤْمِنِ(2).

***

3- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه(3)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد
الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ
الرسالة، وأدأ الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمتة على
المحجة البيضاء: ليلها كهدارها، لا يزغ عنها إلا هالك، أما بعد:
فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى
شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبها لما رأيت وقوع

(1) سورة المائدة، الآية: 50.
(2) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، 1/ 271.
(3) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام 1401هـ وهو في مجموع فتاوى
ابن باز، 1/ 72- 81.
فنتاوي الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده ﷺ

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العزّافين، والكهناء، وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهالًا من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادنة الله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلمة للجاهلين، ومذكرة للغافلين، وسبيلاً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: (وذّكر فإن الذّكَر يَتْفَعُّ الْمُؤْمِنِينَ) (1)، وقال سبحانه: (وإذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْذِّينَ أُوْلُوا الْكِتَابَ لِتَبْيِنَهُ لِلْنَّاسِ وَلَا تَكْثِمُونَهُ) (2).

وإذ العلماء سبحة الله أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ.

أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: (وما خَلْقَتْ الْجَنَّةَ وَالْإِنسَ إِلَّا لَيَغْبُدُونَ) (3)، وقال: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَغْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَدْوَلُ الَّذِينَ إِخْسَانًا) (4)، وقال: (وَغَبِدُوا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَدْوَلُ الَّذِينَ إِخْسَانًا) (5).

---

(1) سورة الbaugh, الآية: 55.
(2) سورة آل عمران, الآية: 187.
(3) سورة الbaugh, الآية: 56.
(4) سورة الإسراء, الآية: 23.
(5) سورة النساء, الآية: 36.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

156

ومن معاذ بن جبل أنه قال: "كنت رافضًا للنبي على جماعة، فقلت: "يا معاذ أندري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟". قال: "حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً". قال: "قلت: يا رسول الله، أフラ أبوشر الناس؟ قال: لا تبيِّنونهم فيكَوِلوا" رواه البخاري ومسلم (1).

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متناقية، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: إذ يقول (2): "العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد النام لله تعالى، أمرًا ونهيًا واعتقاداً وقولًا وعملًا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله. يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويخرج في سلوكه وأعماله وصرفاته كلها لشرع الله، متنجرًا من حظوظ نفسه، ونوازع حوا، ليستو في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً الله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخصوص للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد به قوله تعالى: "فلا وَزِّبْنَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يُجَدُّوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَّمَّا قَضَيْتَ"

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم 2856، وムスリム، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم 30.
(2) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص. 3.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار مفتي المملكة في عهده

ويستلموا تشليماً(1)، وقوله: «أفتحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يفوتون»(2).

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لمن جئت به»(3).

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً غيره، كما قال تعالى:

ولقد بُعثنا في كلٍّ أمّة رسولاً أن يُعْبَدُوا الله واجتَبَأوا الطَّاغِوتُونٌ(4).

فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له. كما قال تعالى: «أَلْمَ تُرِئُ الَّذِينَ يَزِعُّونَ أنَّهُمْ آمنُوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغِوتِ وقَدْ أَمَرُوا أن يَكْفُرُوا به وَيَرِيدُ الشَّيَاطِينُ أن يَضِلُّهمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»(5).

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه.

(1) سورة النساء، الآية: 65.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
(3) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم 15، والحكمي الترمذي في ورادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 116، وتندم ترجمته.
(4) سورة النحل، الآية: 36.
(5) سورة النساء، الآية: 60.
من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإلهُهم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواء قال تعالى: {آلهُ الخلقَ والأمرَ}.(1)

فكمأ أن الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. لما أطاعوه في تحليل الحرام، وتحرير الحلال. قال الله تعالى: {اتخذوا أحبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والملسِح ابن مريم وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُغْدِبُوا إِلَهَهَا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرَكُونَ}.(2)

وقد روى عن عدي بن حاتم أنه ظن أن عبادة الأحباز والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي ﷺ مسلمًا، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إننا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانياً قبل إسلامه. قال {أُلْبِشِوا يحْرُمُونَ مَا أَحْلَ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ، وَيِبْحَلُونَ مَا حُرِّمَ فَتَحْلِلُونَهُ؟}. قلت:

(1) سورة الأعراف، الآية: 54.
(2) سورة التوبة، الآية: 31.
فتاوي الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

159

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: «وما أُمِروا إلا ليُغْبِدُوا إِلَى وَاحِدٍ» (2)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلفه فهو الحلال، وما شرعه أُعْت، وما حكم به نفذ. «لا إِلَه إِلَّا هُوَ سَبِيعٌ عَمَّا يُشْرِكُون» (3)، أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه» (4)...

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعواطن، ونحوهم ينافي الإيمان بالله تعالى، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الَّذِي أَوْلَيْكُمْ هُمُ الْكَافِرُون» (5)، ويقول: «وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالأَذْنُ بِالأَذْنِ وَالْبَصُورُ بِالْبَصُورِ وَالْجُرُوحُ قِضَاصٌ».

(1) الترمذي، برقم 3095، ولفظه: «أما إنهم لم يكونوا يغتربونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحللوه وإذا خروجو عليهم شيء حرموة وضعفه، والبهيتي في السنكبرى، برقم 20847، ولفظه: «قال: إِدَّى بن حنَّام! قُلْتُ: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يغتربونهم. قال: «أَحْلَ وَكَلَّم يُجَلَّلُونَ لهُمْ ما حَرَّمَ اللَّهُ فِيْسَتَحْلَلُونَ وَيُخَرَّمُونَ عَلَيْهِمْ ما أَحْلَ اللَّهُ فِيْسَتَحْرَمُونَهُ، فَلَكِنَّ عِبَادَتِهِمْ لَهُمْ»».

(2) سورة التوبة، الآية: 31.
(3) سورة التوبة، الآية: 31.
(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 2/349.
(5) سورة المائدة، الآية: 44.
فمن تصدّى به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطّالِمون (1)، ويفتَّنهم بما أنزل الله فيهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسِقون (2).

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراس عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الطلّامين، يقول سبحانه: {وَأَنَّ أَحْكَمَ بِنِعْمَتِنَا وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُواُ عَنْ سَيْرٍ مَا أنَّ اللَّهَ إِلَيْكَ فَإِنْ تُولِّئْ فَأَفَاعَلْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَغْضٍ ذَٰلِكَ وَإِنَّ أَكْثَرًا مِّنَ الْفَاتِنِينَ فَوْقَانُ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِّنَ اللَّهِ حُكْمَانَا فِي بعَضِهَا (3)، وإن القارئ لهذه الآية، والمتدبّر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكّد بمكائد ثمانية:}

الأول: الأمر به في قوله تعالى: {وَأَنَّ أَحْكَمَ بِنِعْمَتِنَا وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ أَنزُلَ اللَّهُ}.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: {وَأَنَّ أَحْكَمَ بِنِعْمَتِنَا وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ أَنزُلَ اللَّهُ}.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، يقول سبحانه: {وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتُنَّكَ عَنْ بَغْضِهَا}.

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة المائدة، الآية: 47.
(3) سورة المائدة، الآيات: 49–50.
ما أنزل الله إليكَ.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: "فإنْ تولِئْ فاغعلُ أنْما يريدُ الله أن يصيبهم بِغضبٍ ذِنْوبِهم".

الخامس: التحذير من الاغتار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: "وإنَّ كثيرًا من الناس لفاسقون".

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: "أفحكمُ الجاهلية".

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمَاهُ".

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقيد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: "وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمَاهُ لَقُوِّمٌ يُوقِنُونَ".

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: "فليجزد الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (1)، وقوله: "فلا

(1) سورة التور، الآية: 63.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار مفتي المملكة في عهده

162

وزيَّك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجروا بينهم (1) الآية، وقوله: (اتباعوا ما أنزل إليكم من رجكم) (2)، وقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخير من أمرهم) (3).


أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر» (7).

(1) سورة النساء، الآية: 65.
(2) سورة الأعراف، الآية: 3.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 36.
(4) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم 151، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، 4/ 116، وتقدم تخريجه.
(5) الأربعون النووية، ص 107.
(6) الترمذي، برقم 16084، والبيهقي في السنن الكبرى، وحسن النابلسي في السلسلة الصحيحه، 13/96، وتقدم تخريجه.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام; لقول الله تعالى: وقول رسوله وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه، ووجيه; لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف، والهواء، والعجز، والجهل. فهو سبحانه الحكيم، العليم، اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلح لهم في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات، والخصومات، وشؤون الحياة; ليتحقق لهم العدل، والخير، والسعادة، بل والرضاء، والأطمئنان النفسي، والراحة القلبية، وذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل، ورضى، وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوه ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أساس مالم مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم; فإنه لا يرضي، ويستمر في المطالبة، والمخاصة; ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم.

الخلاف، وإن الله ﷺ إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأemanات إلى أهلها، وإذًا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فإن الله ينعم بما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً} يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكمو فإن تنازعتم في شيء فزدوه إلى الله والرسول إن كنتن تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا}(1).

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعي؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال النازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجب الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراب عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان زمنان.

(1) سورة النساء، الآيات: 58-59.
وفي حال الاختلاف، والتنزاع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فـُلِلْهُ سبَحَانَهُ هـِلَ الخلق والأمْر، وـهو أَحَكَامُ الحاكمين، ولا إِيْمَانٌ لـمن اعَتْدَقَ أَنَ أَحَكَامَ النَّاسِ، وآرَاءهم خير من حِكْمَةِ اللَّهِ ورَسُولِهِ، أو تماثِله، وتشابِهِه، أو أَجَازَ أَنْ يَحْلَ مَحلَها الأَحَكاَمُ الوضعِية، والآَنْظِمَةُ البَشْرِيَّة، وِإِنَّ كَانَ مَعْتَدِداً بِأَنّ أَحَكاَمَ اللَّهِ خير، وأَكْمَلُ، وأَعَدَّلُ.

فَالواجِبُ عَلَى عَامَّةِ المُسْلِمِينَ، وأُمُرَائِهِمْ، وَحِكاَمَهُمْ، وأَهْلِ الْحُرُوفِ، وَالْعَقْدِ فِيهِمْ: أَن يَتَقَا اللَّهُ، وَيَحْكَمُوا شَرِيعَتِهِ فِي بَلَدَانِهِمْ، وَسَائِرَ شُؤُونِهِمْ، وَأَن يَقُوا أَنْفَسَهُمْ، وَمُنْ تَحْتُ وَلَايَتِهِمْ عِدَابِ اللَّهِ فِي الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَن يَعْتَبَرُوا بِمَا حَلَّ فِي الْبَلَادِ الَّتِي أَعْرَضَتْ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَسَارَتْ فِي رَكَابٍ مِنْ قَلَادَ الغَرِيبِينَ، وَاتَّبَعُ تَرْيِيْقَتِهِمْ مِنَ الاخْتِلَافِ، وَالْتَفْرِيقِ، وَضُرُوبِ الْفَتْنِ، وَقَلْبِ النِّخَارِ، وَكَوْنُ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَلَا يُزَالُ الأَمْرُ عَنْهُمْ فِي شَدَةٍ، وَلَنْ تَصْلُحَ أَحَوَالَهُمْ، وَيُرْفَعُ تَسْلِيْطُ الأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ سياسِيًا، وَفْكَرِيًّا، إِلَّا إِذَا عَادَوا إِلَى اللَّهُ سَبِيحَانَهُ، وَسُلْكُوا سَبِيلَهُ المستَمِتِقِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادَهُ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَوُعِدُهُمْ بِهِ جُنَاتِ الْمُغْفِرَةِ، وَصَدِقُ سَبِيحَانِهِ إِذْ يَقُولُ: "وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لِهِ مَعْيَشَةُ ضَنْكًا، وَنُحْشُرُهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَغْمَى، فَقَالَ رَبِّ لَمْ خَشَوْتِي أَغْمَى، وَقَدْ كَتَبْتُ بَصِيرًا، فَقَالَ كَذَلِكَ"،
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

166

أنتَ آيَانِنا فَنِسِيتِها وَكَذَلَكَ الْيَوْمُ تَنْبَسِىُّ(1).

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاء، ولم يستجب لأوامرهم، فاستبدل أحكام المخلوقات الضيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأى من لديه كلام الله تعالى؛ لينطه بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة؟ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، ولا يرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرن المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ورسوله، ألا ليتهم يعلمن أى كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أمهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: "وَإِنَّهُ لَذَكْرُ لَكَ وَلَقَوْمٌ وَسُوَءَ".

(1) سورة طه، الآيات: 124–126.
فتاوي الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بز مفتي المملكة في عهده 

(1) تُسألون.

وجاء في الحديث إنه ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان (2) حين يذهب فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً. فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة. بسبب صنيعهم، فإن الله ونا إلى راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم عبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موضوعي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرومة. ويستغفر الله، ويندم على لما فات. وأن يتواصى مع إخوته، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجبّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولادة أمور أولئك الناس وأمثالهم. أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، ويانيه لهم، وإيجاد

(1) سورة الزخرف، الآية: 44.

(2) ذكره في شرح السنة للبغوي، 1/317 موقعاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الدبلمي في مسند الفرسوس، 5/80 عن عبد الله بن عمرو، وعنه الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 2/67، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص 149: (هذا بطل).
الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل البخير بإذن الله، ويكفّوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض حسبه، والإلتزام بحكمه، عملاً بقوله: «إن الحكّم إلّا اللّه أُمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أُكْثَرَ النّاسِ لَا يُعَلِّمُونَ» (1)، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين (2).

4- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركًا أينما كان، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 3/5/1397هـ، وصلكم الله بهداه، ولم يقدّر الله إطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(1) سورة يوسف، الآية: 40.
(2) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 1/72-181.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدريسها، هل يكفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

والجواب: لا ريب أن الله سبحانه وتعالى عبادة حكمه بشرعته، والتحاكم إليها، وحدّد من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه؛ فهو من حكم الجاهلية، وبين أن لا أحسن من حكمه، وأقسم أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجب بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، بل يسلموا له تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما نزل كفر وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلته في كتابه الكريم، أما الدارسون للفقه، والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(القسم الأول): من درسها، أو تولى تدريسها ليرعف حقيقتها، أو يعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو يستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك; فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولي تدريسها ليعرفها، ويعرف حكم الله فيها، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمهما كإيام القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله ﷺ، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه، أو يعلمه غيره، لا يتواصل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعملها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين، أو يتولي تدريسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريمه الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوي، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطائوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والترطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم ﷺ في كتاب (الصلاة) (1)، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد
الرحمن بن حسن رضي الله عنه رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقوع في الردة. أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلاء الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واستناد شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس، نقله بنصه هنا لعظم فائدته. قال في ج 23، ص 351 من مجموع الفتاوى: «يجوز للزجل أن يضلي الصلاوات الخمس، والجامعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بذعة، ولا فشقاً، بإتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الاتباع أن يعلم المأمون اعتقاداً إمامه، ولا أن يثبتنها. فقوله: ماداؤ تعتقدن بل يضلي خلف مستور الحال، ولو صلنى خلف من يعلم أنه فاستق، أو مبتدع، في الصحة صالاته، قولان: مشهوران في مذهب أحمد، ومالك، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحفة.

وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لم أعرفه، ومراذة: لا أصلِي خلف من لم أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لم أعرفه، كلام جاهل، لم يقله أحد من أئمة الإسلام؛ فإن هذا إذا أودعه الرجل المجهول،
فَقَدْ يَخْوَىٰنَهُ فِيْهِ، وَقَدْ يَضْتَغَىْهُ، وَأَمَّا الْإِلَٰهَ، فَلَّوْنَ أَخْطَأً، أَوْ نَسِيًّا، لَمْ يَؤْوَىًٰ بِذَلِكَ الْمَآمُومُ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْبَيَّةَ قَالَ: «أَيْمَتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنَّ أَصْابَوْنَهُ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنَّ أَحْتَوْنَاهُ فَلَكُمْ وَلَهُمْ»(١)، فَجَعَلَ حَظَا الْإِلَٰهَ عَلَى نَشَبِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَّرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْصَّحَابَةِ، وَهُوَ جَنُّبٌ، نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرُ الْمَأَمُومُنِّ بِالْعَادَةِ، وَهَذَا مَذْهِبُ جُمْهُرُ الْعَلَمَاءِ: كَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيٌّ، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ. وَكَذَٰلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِلَٰهَ مَا يَشُوقُ عَنْهُ، وَهُوَ عَنْدَ الْمَأَمُومَ يَبْطَلُ الْصَّلاةَ، مَثَّلَ أَنْ يُفْتَبِدُ وَيُصْلِي وَلَا يُبْتَغْ أَنْ يَتَّرِكَ الْبَشَّمَةَ، وَهُوَ يَعْتِقُدُ أَنْ صَلَاتِهِ تَصْحُ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأَمُومُ يَعْتِقُدُ أَنَّهَا لَا تَصْحُ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُرُ الْعَلَمَاءِ عَلَى صَحَّةِ صَلَاةِ الْمَأَمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهِبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدٌ فِي أَظُهْرِ الْرَّوَايَاتِينَ، بَلِ فِي أَنْصَهُمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحْدَ الْرَّوْجَيْنِ فِي مَذْهِبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَةَ الْقَفَّالِ وَغَيْرَهُ. وَلَوْ قَدْرَ أَنَّ الْإِلَٰهَ صَلَّى بَلْ وَضُوءُ مُتَّعَمِّدًا وَالْمَأَمُومُ لَمْ يَعْلَمَ حَتَّى مَاتُ الْمَأَمُومُ لَمْ يُطَالِبَ الْإِلَٰهُ الْمَأَمُومُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ إِنْمٍ بِإِتِّقَانِ الْمُسْلِمِينَ بِخَلُفُ ما إِذَا عَلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بَلْ وَضُوءُ، فَلَا يَلِسْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي خَلْقَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَضْلُوبٍ، بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدًا.

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ الْأَذَانِ، بَابِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِلَٰهَ، وَأَتَى مِنْ خَلَفِهِ، بَرَم٥٩٤، وَلَفظُهُ: «يُصَلِّي لَكُمْ فَإِنَّ أَصَابَوْنَهُ فَلَكُمْ وَإِنَّ أَخْطَأَوْنَاهُ»، وَهُوَ عَنْدَ الْإِلَٰهَ أَحْمَدٌ فِي مَسْنُودِهِ، ١٤/٢٩٩، بَرَم٥٨٦٣.
فناوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

الصلاة آنَهُ صلَى بِلا وَضْوءٍ، ففي الإِعَالةْ نَزْاعٌ، وَلَوْ عُلَمَ المَأْمُومُ أَنَّ الإمامْ مُبْتَدِعً يُدْعِعُ إِلَى بَدْعَتِهِ، أو فَاسِقُ ظَاهِرُ الْفِشْقٍ، وَهُوَ الإِمامُ الرَّابِثُ الَّذِي لَا تَمْكِينُ الصَّلاةُ إِلَّا حَلْفُهُ، كَإِمَامُ الْجُمُعَةِ، وَالْعَيْدَيْنِ، وَالإِمامُ في صَلاةِ الْحَجّ بِعَرْفَةَ، وَنَحْوٍ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومُ يُصَلِّي حَلْفُهُ عَنْدَ عَاطِقَةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهِبُ أَحْمَدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةِ وَغْيْرِهِمْ، وَلَهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعَيْدَ حَلْفُ كُلِّ إِمامٍ بَرَاءٍ كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْبَيْنِ إِلَّا إِمامٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهَا يُصَلِّي حَلْفُ الْجُمَاعَاتِ، فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي جَمِعَةٍ خِيرٌ مِنْ صَلاةِ الزَّجِل وَحْدَةٍ، وَإِنَّ كَانَ الإِمامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهِبُ جَمَاهِرِ الْعَلَّامَاءِ: أَحْمَدٍ بْنُ حَبْيلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغْيْرِهِمْ، بَلْ الْجُمَاعَةُ وَاحِدَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ فِي ظَاهِرٍ مَذْهِبُ أَحْمَدٍ، وَمَنْ تَرْكَ الْجُمَعَةَ وَالْجَمِيعَةِ حَلْفُ الإِمامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعُ عَنْدَ الإِمامِ أَحْمَدٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَةِ الشَّيْطَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رَسَالَةِ عِبَّادُ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يَعْيِدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَضُلُّونَ الْجَمِيعَةَ وَالْجَمِيعَةِ حَلْفُ الْأَئِمَةِ الْفُجَّارِ، وَلَا يَعْيِدُونَ، كَمَا كَانَ أَبِنُ عُمَرُ يُصَلِّي حَلْفُ الْحَجَّالِ، وَابْنُ مَشَعَدٍ وَغَيْرُهُ يُصَلِّونَ حَلْفٍ الْوَلِيدُ بْنُ عَقِبَةِ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْحَمَّرُ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَى يَهَمُّ مَرَّةً الصَّبْحِ أَرَبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرْيِذْكُمْ؟ فَقَالَ ابنُ مَشَعَدٍ: مَا زَلَّنا مَعَكَ مُنْذَ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، وَلَهَذَا رَفَعَهُ إِلَى عُثْمَانٍ، وَفِي الصَّحِيحِ الْبَحَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ لَمَّا
فَقَالَ: إِنَّكَ إِمامُ عَالِمٍ وَأَمِينٍ، أَنَّ الْمَآمَأَمُ، عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَاءَةُ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ إِمَامُ عَالِمٍ وَأَمِينٍ، فَقَالَ: يَا أَبَنِ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَسْنَا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءَ فَأَجْعَلْنِي إِسْتَذْهَابَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَبِيرٌ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمَبْتَدْعُ صَلَاةُ هُمْ فِي نَفْسِهِ صَحيحةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأَمَأَمُ خَلْفُهُ لَمْ يَتَبْتُ صَلَاةً، لِكَنْ إِنَّمَا كَرَى مِنْ كِرَ الصَّلَاةَ خَلْفُهُ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُغْرَفِ، وَالْنَّهَايَةُ عَنِ الْمَنْكَرِ وَاجِبَةٌ، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّ مِنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فَجْرًا، لَا يُزِبْبَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُسْتَجِبُ النَّذِيرُ حَتَّى يَتَوَّبُ، فَإِذَا أُمِكِنَ هُجْرَةً حَتَّى يَتَوَّبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَقِعُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفُهُ، وَصَلَّى خَلْفُ غَيْرِهِ، أَنْزِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَّبَ، أَوْ يُعْزَلُ، أَوْ يَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَٰلِكَ، فَمَكْتُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفُهُ، كَانَ فِيهِ مَضْلَعَةٌ، وَلَمْ يُقْتَ الْمَأَمَأَمُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، وَأَنَّمَا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفْرُتُ الْمَأَمَأَمُ جُمُعَةٌ وَالْجَمَاعَةُ، فِي هَذَا لاَ يُثَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفُهُمْ إِلَّا مَبْتَدْعُ مَخَالِفٌ لِلصَّحِيحَةِ، وَكَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتِبَهُ وَلَأَةُ الْأَمْرِ، وَلَمْ يُكْنِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةَ خَلْفُهُ مَضْلَعَةً، فَهُذَا لَا يُثَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفُهُ، بِلَ الصَّلَاةَ خَلْفُ الْإِمَامُ الْأَفْضَلَ أَفْضَلُ، وَهُذَا كَلَّهُ يَكُونُ فِي مَنْظَرِهِ فَشَقُّ، أَوْ بِدْعَةَ تَظْهَرُ مَخَالِفَتَهُ لِلْكِتَابِ وَالْشَّبَّةِ، كِبْدَعَةِ الرَّافِضِ، وَالْجَهَٰمِيَّةِ، وَنَحْوُهُمَّ.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده ﷺ

انتهى كلامه (1).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلموين للنظم الوضعية، والمعلموين لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع الخمر والقمار، أو يتعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطعم في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كله حرام، كما يعلمون أن شرب العسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى، أو الطماع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما بقى بيان ذلك.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستبداً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القياس كافر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر؛ لأنه باستحالة الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محروم، فيكون في حكم من استحال الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحالة يكون قد كذب الله ورسوله، وعائد الكتاب والسنة. وقد أجمع علماء الإسلام على كفر

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بان تيمية، 23/351.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

من استحلَّ ما حرمه الله، أو حرم ما أحلَّه الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتبذله ما ذكروا.

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد منهم أن يعرفوها، ويفارقون بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليرفِوا بذلك فضل أحكام الشرعية على أحكام القوانين الوضعية.

وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدلتها.

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويفسح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: (ولَّهَا نَزْرُ وَازْرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى) (1)، ويقول النبي ﷺ: (لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ) (2)، وبما ذكروا يتضح لفضيلتهم أن القادح في إمامة الطالب المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تُقَرَّه الشرعية، ولا يقره.

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.
(2) مسند أحمد، 25/465، برقم 16064، والترمذي/كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم 3087، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم 2669، وحسن الأباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4/623.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

أهله العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزياً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيرهم، أو تكبيرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يمنحني وإياكم، وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعينا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن، إنه سبحانه قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحياءها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشر الأنياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال مشور في جريدة عكااظ، في العدد (9842) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق 24 محرم، 1414 هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما

(1) مجمع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، 2/ 325–331.
يدعو إلى ترك التجاكل إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفات لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، وعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله ﷺ: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (1)، وقال سبحانه:

"ألم تروا إلى الذين زعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يحكموا به ويريد الشيطان أن يضللهم ضلالاً بعيداً " (2)، وقال تعالى: "أفححكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمك لقوم يوفون" (3).

وقال ﷺ: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمور منكم فإن تنازعوا ف пуمل في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بله واليوم الآخر ذلك خير وآحسن تأويل" (4)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله ﷺ.

(1) سورة الشعرى، الآية: 10.
(2) سورة النساء، الآية: 60.
(3) سورة المائدة، الآية: 50.
(4) سورة النساء، الآية: 59.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بار مفتي المملكة في عهده

ورسوله - كأناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، كذلك الحكم له وحده، كما قال: {إنَّ الْحُكْمَ إِلَّا الله}.(1)

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وإلى غير سنة رسوله من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكرر التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال: {فَلا وَرَبٌّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ خَرَجًا مَّعْ أَقْصَابَتٌ وَيَسِلُّمُوا تَسْلِيمًا}.(2)

فلا إيمان لمن لم يحكِّم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحكمون إليها بدلاً من الشرع المظهر الذي شرعه أحكام الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتتها، والإعراض عنها، والإكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلوه إلى المحاكم.

(1) سورة يوسف، الآية: 40.
(2) سورة النساء، الآية: 65.
الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتزنازين بما يزيل الشحناء، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر، لقوله: «والصلح خير» (1)، وقوله: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدد أور مغزوف أو إصلاح بين الناس» (2)، وقوله جل وعلا: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بنيكم» (3)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح خالدًا أور أهل حراماً» (4).

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليههما، والحذر مما يخالفهما، والتوعد النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعاذنا جميعاً من مضلات الفتنة، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه (5).

(1) سورة النساء، الآية: 128.
(2) سورة النساء، الآية: 114.
(3) سورة الألفاد، الآية: 1.
(4) أخرجه أبو داود، كتاب الفضاء، باب في الصلح، بوقف 943، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، بوقف 3533، والحاكم (4/101)، والبيهقي في السنن الكبرى، 6/64، وصححه الألباني في صحيح الجامع، بوقف 3863.
(5) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 8/272-274.
6- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت- الحكام الذين لا يطبقون شرع

الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون

بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم

لمشركين والكافر في مشارق الأرض و مواجها، يكرههم بذلك؟(1).

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن ينصحوا بهم،

ويوجههم إلى الخير، ويعملوها ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله،

و طاعة رسوله، وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج

يسبب الفتن، والبلاء، وتفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء،

والأخيار أن ينصحوا ولاء الأمور، ويجاهدهم إلى الخير، ويدعوهم

إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، وحاكم بغير ما

أنزل الله مختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له

ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، هذا كفر، وقد

يحكم، وهو يعرف أنه عاص، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما

رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما

يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم".

أما إذا استحلل ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من

حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن

(1) من أسئلة حج عام 1408هـ، الشريعت الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، 28/269.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس، لو قلت: إنه يجوز الحكيم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس. الخروج على الحكيم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إلا أن ترَؤا كفر بمَحلَه من الله فيه بَرْهانٍ»(1)، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد، والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم، هذا يضرعون به الناس ولا يتفعونهم(2).

7- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟(3)

ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافراً. هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفرًا دون كفر(4).

---

(1) أخرج البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «مسترون بعدي أمراؤا نكونها» برقم 7056، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم 1709.

(2) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز، 28/269.

(3) نشر في مجلة القرآن، العدد 100، في ربيع الثاني 1419 هـ.

(4) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 28/271-272.
فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة في عهده

183
ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رح:

قال ﷺ: «...الرب، والإله هو الذي له الحكم القدري،
والحكم الشرعي، والحكم الوجه، وهو الذي يؤله، ويُعبد وحدة
لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى، بحيث تكون الطاعات
كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتخذه العلماء والأمراء على هذا الوجه، وجعل
طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتخذهما أرباباً
من دون الله يتألهم، ويحاكمونهم، ويقدمم حكمهم على حكم الله
ورسوله، وهذا هو الكفر بعينه؛ فإن الحكم كله لله، كما أن العبادة
كلها لله.

والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما
تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله،
وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكمل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى
الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب.
فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول
الدين وفرعوه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.
فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتخذ ذلك ربًّا، وقد حاكم
إلى الطاغوت» (1).

(1) القول السديد في مقدمة التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 135-136.
رابعاً: تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين

1- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى روبيته، وكمال ملكه وصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبعون في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: "اتخذوا أخبارهم وزهبانهم أرباباً من دون الله والملسيش إبن مزيم وما أمرنا إلا ليغبؤوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" (1)، فسمى الله تعالى المتبعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عباداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوه في مخالفة حكم الله.

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي ﷺ: "بلى؛ إنهم حرموا عليهم الخلاص، وأخلموا لهم الحرام فاتبعوه؛ فذلِك عبادتهم إياهم" (2).

إذا فهمت ذلك، فأعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: "ألم تر إلا الذين يزعمون..." (1) سورة التوبة، الآية: 31.

(2) رواه الترمذي بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، بقم 3095، وتقدم تخرجته.
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطائفوت وقد أمرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلُّهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالى إِلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المتفقين يصدون عنك صدوداً فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدتم أَمَّدُوهُمْ ثم جاءوك يُخَفِّفون بِاللهِ إن أرذنا إِلَّا إِحْسَانًا وتدفقًا أولاً الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأُعْرَضُ عنهم وعضهم وقيل لهم في أنفسهم قولًا بليغًا وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلَّموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تشيماً،(1)

وقَوَى الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: آللَّهُ الَّذِيْنَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،(2)

(1) سورة النساء، الآيات: 61-65.
(2) سورة الأعراف، الآية: 54.
التقريبات العلامة: محمد بن صالح العثيمين ﭽ

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضا.
الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بعذبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتفريق، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويجّمون بالقوانين المخالف للها زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه- هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات، بأنه - سبحانه- يعلم ما في قلوبهم، وما يكونه من أمور تختلف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويدعو لهم في أنفسهم قوله بليغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسع مدادركهم، ثم أقسم تعالى بربوبته لرسوله التي هي أخفض أنواع الربوية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﭽ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحكيم في كل نزاع إلى رسول الله ﭽ.
الثاني: أن تشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.
الثالث: أن يحصل التسلم بقبول ما حكم به، وتفهيه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنَّ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ (1)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (2) سورة المائدة، الآية: 44.
تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين

188

فأولئك هم الظالمون» (1)، وقوله: «ومن لَم يَحْكُمَ بِما آَنَزَ اللَّهُ فَأولئك هم الفاسقون» (2)، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرون بالظلم والفسق فقال تعالى: «وَالَّذِينَ فِى الْأَرْضِ مَثَلًا لِّلَّذِينَ مُتَّخِذَوا الْوَسْرًا وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» (3)، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استثناهْا به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفرًا مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخلاف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهج إلى منهج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره،

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة المائدة، الآية: 47.
(3) سورة التوبة، الآية: 84.
تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين

ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فقدما ضلال، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتراراً ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاسبة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسوقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بذلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله إباقعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً، لكنهم أطاعواهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول.
كما شرعته لاعتقاده أن أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرب في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة -نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاية أمورهم ورتبائكم- كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبين لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتتبين المحجة، فيلوك من هلك عن بيئة، ويجيء من حي عن بيئة، ولا يحقرن نفسه عن بيئة، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ورسوله وللمؤمنين.(1)

2- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

1- "ومن لم يحكم بما أنزل الله فآولِلكِ همُ الكافرون".(2)

وقوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فآولِلكِ همُ الظالمون".(3)

وقوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فآولِلكِ همُ أبا".(1)

(1) تقرير العالمة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، 6/158-162.
(2) سورة المائدة، الآية: 44.
(3) سورة المائدة، الآية: 45.
الفاقيون (1). وأختلف أهل العلم مع ذلك:
فقال: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد، لأن الكافر ظالم، لقوله تعالى: (والكافرون هم الظالمون) (2)، وفاسق، لقوله تعالى: (وأَمَّامَ الَّذينَ فَسَقَوْا فَمَأْوَاهُمُ النَّار) (3)، أي: كفروا.
وقال: إنها لمموضوفين متعديدين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.
فيكون كافراً في ثلاثة أحوال:
إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدلاً من حكم الله، فهو من حكم الجاهلية، بدلاً من الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحل والمتبقي للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حلل الزنا، أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن.
إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

(1) سورة المائدة، الآية: 47.
(2) سورة البقرة، الآية: 254.
(3) سورة السجدة، الآية: 20.
(4) سورة المائدة، الآية: 50.
3- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالى: "ومن أحسنت من الله حكمًا لقوم يوم يوقتون" (1)،

فتضمن الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقرراً ذلك: "أتيت الله بأحكم الحاكيمين" (2)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مُكذب للقرآن.

ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أفع للعباد والبلاد، وانه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقاً: إذا كان لهوٌ في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رُشية إياها، أو لكونها قريب، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل، والواجب اتباعه، فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسوق في حقه أولى من وصف الظلم (3).

(1) سورة المائدة، الآية: 50.
(2) سورة التثنى، الآية: 8.
(3) قال القرطي في تفسيره 6/191: "أن الحكم به - أي بغير ما أنزل الله - هو وفعضية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للذينين.

وقال شيخ الإسلام في منهج السنة، 5/131: "أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باتناً وظاهراً، لكن عصي، وانخ هوا، فهذا بمثلة أمثالهم من العاصاة.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، 1/336: "إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه
تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً، مثل أن يغري به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما ردّه الإسلام إلى الناس.

فوجد بعض العلماء، وإن كانوا مختلئين، يقولون: إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكاً للرضا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه.

وهو لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة.

وومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلقت: في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال

الواقعية، وعدل عنه عصياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.
تعالى:ِ «اليوم أعْمِلُت لَكُم dific كَمُّ»(1).

 وكيف يقال: إن المعاملات لا تتعلق لها بالشرع، وأطول آية في القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات لفسد الناس؟!

 وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يصيبون، وقد يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم.

 وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقصير.

 أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى: «أَفَلا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ»(2)، وقال تعالى: «أَفَلَا يَذَبَّرُوا الْقُوْل؟»(3)، وقال تعالى: «كِتَابُ أَنْزلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لَيْدَّبَّرُوا آيَاتِهِ»(4)، وقال تعالى: «وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتَبْيِينَ لِكَلِّ شَيْءٍ»(5)، فكل شيء يحتاج الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيتَه.

---

1) سورة الطواف، الآية: 3.
2) سورة النساء، الآية: 82.
3) سورة المؤمنون، الآية: 68.
4) سورة ص، الآية: 29.
5) سورة النحل، الآية: 89.
ومن سُنّ قوانين تختلف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعوته؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن اعتبرها الشرع، ودل عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليس مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ لهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

ومصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المتكررة من البدع وغيرها، كعهد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحداً للهمم، وتشييضاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيي قلبه بهذا، وهو يصلي بين يدي ربه، كيف يحيي قلبه ساعة يؤدي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟! فهذه مفسدة، وليس بمصلحة.

فالمصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أرادهٰ(1).
تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين

196
خامساً: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

1- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:
من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشريعة، ويجري أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويفضل بالشريعة، فالامر متباين، نقول: سبحان الله، تجعل حكم الطاعوت مثل حكم الله!! تجعل شرع الله هذا عبادة الله، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله، وتحكيم غيره شرک، شرک في الطاعة، وشرک في الحكم، «أمس لهم شرکاء شرعوا لهم من الذين لم يدلهم به الله»، «وإن أطغتموه إنكم لمشكركون»، «اتخذوا أخبازهم ورهبانهم أزبانا من دون الله»، و«المسحف ابن مزييم» إلى قوله: «سبحانان عما يشركون»، فسماء شرکا، فالذي يسوی بين حكم الله وحكم الطاعوت، والطاعوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوايد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرس، أو الإنجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاعوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهم سواء كافر، وأشد

(1) سورة الشورى، الآية: 21.
(2) سورة الأعراف، الآية: 121.
(3) سورة التوبة، الآية: 31.
منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يسائر الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكماً مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفرًا من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوئي في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبرى الذنوب، وذلك كفر دون كفر»(1).

2- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوئ:

قال حافظ الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طاغوئ، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوئ بنص القرآن». يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوئ وقَدْ أَمَرَّوا أَنْ يَكُفِّرُوْا بِهِ(2)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوئاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهدًا يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوئاً، فالقيقه إذا اجتهدا في المسائل الفقهية،

(1) سلسلة شرح الرسائل، ص 223-225.
(2) سورة النساء، الآية: 60.
وأخذوا، لا يعدّون طواعية، لأنهم لم يعمّدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال تعالى: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فلله أجر واحد" (1); لأنه لم يتمتع مخالفة الشرع، وإنما أخطأ بابتهاد، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور، وليس طاعوتًا، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهاد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطأوا كالأئمة الأربعة، وأقرّائهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنهم غير معصومين، إنما الطاعوت الذي تعمّد مخالفة الشرع، وعمّد الحكم بغير ما أنزل الله، يilib القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاعوت، ليس طاعوتًا عادياً، بل من روؤس الطواعيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاعوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدري ما هو الطاعوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاعوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحرز

(1) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهاد فأصاب أو أخطأ، برمز 7352، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهاد، فأصاب أو أخطأ، برمز 1716.
منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويجبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، وبيثئ له، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يكفِّر بعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغيير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشريعة، ولا بد أن نسایر الدول، ونسایر العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلي، ويصم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسایرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مسایرة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلي، ويصم، ويحج، و يقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفس فهو كافير؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدّم الكفر بالطاغوت على الإمام بِالله؛ لأن الإمام بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»(1).

(1) سلسلة شرح الرسائل لِلإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص 290 - 292.
3- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله:

قال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَاعِمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بَما أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلْهُمْ ضَلاَّلاً بَعْدًا * وَإِذَا قَبِلَ لَهُمْ تَعاَلَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرُّسُولِ رَأِيَتُ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ ضَلْوَدًا" (١).

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷺ أنكر على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنباء قبلاً، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويعاونه إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفرُوا به، ولكن الشيطان يريد أن يضلل هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه، وإذا دُعي هؤلاء إلى التحاق إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمتَّع -فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب - واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليدعو الله لهم ويحل مشاكلهم - فجأوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفتة في عِدُّ لهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فِيُبِدُونَ هذَهَا الأَعْذَرَ الْبَاطِلةَ؛ ليَبْرِزُوا فَعْلَهُمَّ حَينَما يَفْتَضِحُونَ.

(١) سورة النساء، الآيتان: 60-61.
تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

ما يستفاد من الآيات:

1- وجوه التحاكم إلى كتاب الله وسنة، رسوله، والرضأ بذلك، والتسليم له.

2- أن ممن تحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، فليس به مؤمن، وليس بمصلح، وإن ادعى أنه يقصد الإصلاح.

3- أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، ومن تحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو متحاكم إلى الطاغوت، وإن سمى بأي اسم.

4- وجوه الكفر بالطاغوت.

5- التحذير من كيد الشيطان، وصدّه الإنسان عن الحق.

6- أن من دعى إلى التحاق إلى ما أنزل الله، وجب عليه الإجابة والقبول، فإن أعرض فهو منافق.

7- أن دعوى قصد الإصلاح ليست بعذر في الحكم بغير ما أنزل اللهً(1).

(1) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص 302-303.
تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
 Sài đa: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

أجاب عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعادات، وأعراض منكرة لبعض القابل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها مسالط، استحكمتها على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها، فقال في التحكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر:

«...وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القابل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مُخالفه لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حكَّام ينتخبون من بينهم، ويلمون، ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويفسرون بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبية إبليس عليهم، وإغوائه لهم، وتلاعبه بعقوتهم، إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(1) هذا التمهد مقتبس من كلامه من مقدمة الفتاوى الجامعة في التنبه على العادات والأعراف القبلية، ص 5.
والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك.

والذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل.

وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتمدوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الْذِّينَ يَزَاعُمُونَ أَنْ هُمْ أَمْنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُزِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ السَّيْطَانَ أَنْ يُضِلْهُمْ ضَلاَّلاً بَعِيدًا". (1)

وقال تعالى: "أَفْحَكَمُ الَّذِيْنَ يَبِغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنْ اللَّهِ حَكَمًا لَقَوْمٍ يُوقِنُونَ". (2)

فهناك من冷水 من نسخة سورة الإخلاص، وسورة الأعراف، وسورة التوبة، وسورة النور، وسورة فجر، وسورة البقرة، وسورة الأنفال، وسورة الأنعام، وسورة آل عمران، وسورة YiiYs, الآية: 40. (3)
فتوى العلماء بكر بن عبد الله أبوزيد

وعلماً، وفسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا آنَّ الَّذِينَ ظَلَّواْ فَأَوْلِيَّكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1)، وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا آنَّ الَّذِينَ فَأُولِيَّكُمْ هُمُ الْظَّالِمُونَ» (2)، وقال تعالى:

«وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا آنَّ الَّذِينَ فَأُولِيَّكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (3).

ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشذة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع في قبائهما إلى المحاكم الشرعية، ولا منع من الإصلاح بين المناضلين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضى وعدم الإجبار؛ لقول الله تعالى: «فَانْتَقِوا اللَّهُ وَاضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» (4)، وقوله تعالى: «الصُّلُحُ جَانِبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا ضَلَّحَا حَرَّمًا حَلَالًا أُو أَحْلَ حَرَامًا» أخرجه الترمذي.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 45.
(3) سورة المائدة، الآية: 47.
(4) سورة الأسفف، الآية: 1.
فنتوى العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد

وأبن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف (1).

كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله، وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحكمُموا شرع الله بينهم، وعلى من أبلعوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويستغفروه، ويتنهوا إلى شرعه المطهر، وحكمه العدل؛ ليتوب الله عليهم، ويفوزوا بعفوه، ومغفرته، ويأمنوا، ويفلحو؛ لقيام هذه الأحكام الشرعية على قواعد قيمة، وتضمنها أحكاماً حكيمة من لدن رب العباد البصير بهم، وما فيه خيرهم، وصلاحهم، ونجاجهم، وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوفيق والسلام.

وهذا أمر مشاهد فبين وفقه الله، وهدها، يشهد له هذا الأمن، والاستقرار، والنعم العظيمة على هذه البلاد المملكة العربية السعودية المهيدين بفضل الله تعالى، وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإضاءة حكمه، فوجدت من يُبشر الإسلام وعدله ما ملأ الصدور إيماناً، والقلوب إجاباً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا الغيث العظيم، والخير الجزيء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (2).

(1) أخرجه أبو داود، برقم 3594، وابن ماجه، برقم 2353، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم 3862، وقدم تخريجه.
(2) فتاوى جامعة: لبكر أبو زيد، ص 23.
فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سابعًا: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

1- حكم من لم يحكم بما أنزل الله:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (5741):

س11: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفرًا أكبر، وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ" (1)، وقال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ العِظَمُونَ" (2)، وقال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ" (3)، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزًا، فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من العمل، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصود آخر، وهو يعتقد تحریم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كافراً كبيراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاضتاً فساً أصغر لا يخرج عنه من العمل، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة:

عبد الرزاق عفيفي

عضو:

عبد الله بن غديان

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 45.
(3) سورة المائدة، الآية: 47.
2- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (6310):

س3: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو غير الله ﷺ، ولا يتمكّل إلا على الله ﷺ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷺ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعى أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويدعو لا بد من الوحدة بين اليهود، والمسلمين، ويعامل المسلم كأنصار، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربه، ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ لابن تيمية ﷺ: أن من برئ لهم قلماً، أو قدم لهم قروطاساً، فهو منهم، ويدعى ذلك الرجل أنه يغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطاظه لهم، فما حكمه؟

ج3: الواجب التحاقم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: «فإن تنازعتمُ في شيءٍ فدرَدوه إلى الله ﷺ والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ﷺ واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويل» (1)، وقال تعالى: «فلا وزبي ن لا تؤمنون حتى يحكمكُم وَيُمْكِنُ فيمَا

(1) سورة النساء، الآية: 59.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

شَجِرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يُجِدُّوا في أَنفُسِهِمْ حَرِّجًا مَّا فَضَيْت وَيُسَلِّمُوا
(شَشْيِمَا)١، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول
فِي اِهِمْ مَسْتَحَلَّ الْتَحَاكَم إِلَيْهِمْ إِلَى غِيرُهُمْ مِن الْقُوَانِين
الوضعية، بدافع طمع في مال، أو جاه، أو منصب، فهو مرتكب
معصية، وفاسق، فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالاة صحية ومودة، لكن
الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حريباً،
كما قال تعالى: «لا يَهْكُمُ اللَّهُ عِنْ الْذِّينَ لَمْ يَقَالُواْ كُمْ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَهْرُجُواْ مَنْ دَيَارُكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتَفْقِيسُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَفْسِئِينَ»٢، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر
أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرج الشيخان٣.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا
 للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى،
وسائر الكفراء، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة
فهو كافر.

---

١ سورة النساء، الآية: 65.
٢ سورة الممتثلة، الآية: 8.
٣ متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حديث عبدان، برقم 3183، ومسلم،
كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقراب، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو
كانوا مشركين، برقم 1003.
وبالله التوفيق، وصلِي الله على نبيّنا محمداً، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبد الله بن قعود
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

3-معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (808) :

س3: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير

لآية النساء: "أّلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزِعمُونَ أَنْ هُمَّ أُمِّيْنَ آمَنُوا بِمَا أنْزَلَ إِلَيْكَ
ٍْ وَمَا أَنْزَلْ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلِّلْهُمْ ضَلَٰلاً بَعِيدًا(1)"، المراد هنا

توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير:

طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفيض

الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشره سبحانه.

الثاني: معنى قوله: "يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكَمُوا(2)"، قال بعضهم:

الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به، لذا فلا يمكن

بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير

حاصل، الإرادة محققة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث

(1) سورة النساء، الآية: 60.
(2) سورة النساء، الآية: 60.
الرسول ﷺ بالرضأ والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج 3: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عُبد من دون الله مطلقاً، تقرباً إليه صلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضر، أو جلب نفع، أو تحكيمًا له بدلًا من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبي ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو روؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظام التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهاة لتشريع الله، داخله في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، كالنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتًا، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزيته لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: «يرضون أن يتحاكموا إلى الطاغوت»(1)، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدءاً ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول زأيت المائتين يصدون عنكَ».

(1) سورة النساء، الآية: 60.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ضٞدوداً(1)، ويدل على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الأشكال القائل: إن الإرادة أمر بائط فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الله بن قعود

عبد الرحمن بن غدبان

العزيز بن عبد الله بن بارز

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (596)

س: متى يطلق على الشخص أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من عالم الغيب، أو

حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم للطاغوت:

كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبد، أو متبع، أو مطأع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(1) سورة النساء، الآية: 61.
السؤال الثالث من الفتوى رقم (903) :
س: هل النبي لله عيسى ابن مريم عليه الصلاة و السلام يعتبر طاغوتًا؟ لأنه عبد من دون الله؟
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد ج: ليس كل عبد من دون الله يعتبر طاغوتًا، إنما يعتبر طاغوتًا من عبد من دون الله وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك، ودوا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا يبني إسرائيل اغتذوا الله ربي وربيكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه المجد وما أواه النار وما للظالمين من أنصار}(1)، وقال الله تعالى: {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت فلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال شبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت فلتنه فقعد علمنت ماعلم ما في نفسي ولا أعلمن ما في نفسك إنك أنت علام الغيب}(2)، {ما قلته لههم إلا ما أمرتني به أن أعبدها الله ربي}(3)

(1) سورة المائدة، الآية: 72.
(2) سورة المائدة الآية 116.
وَزِبْكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا ذَمِتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كَنْتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلٍّ شَيْءٍ شَهِيدٍ(1)، إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ، والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وَبَاللَّهِ التَّوْفِيق، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نِبِيٍّ مُحَمَّدٍ وَآلهِ وَصَحِبِهِ وَسَلَّمُ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

عبد الناصر غانم

عبد الله بن عواد

(1) سورة المائدة الآية 117.
(2) سورة المائدة الآية 44.
6- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (6216):

س: ما الحكم إذا خصص اثنان مماثلًا، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدلاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويبيت كل منهما دعاه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبحة على المخطط يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة، حكم فيها (بجنبية)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم)، ويسمون هذا: صلحًا، وهذا الشيء متشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا، يقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحًا في الحقيقة، وإنما هو تحاكيم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكيم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه عن الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.
وعلّى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطرق، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم- وَلَهُ الْحَمْدُ- قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافي مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويجب بحكم الله سبحانه. 
وبالله التوفيق، وسلم على النبي محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:
العميد عبد العزيز بن عبد الله بن بلال.

عضو:
عبد الله بن قعود، عبد الداود بن غياث، عبد الرزاق عفيف.

7- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (7796):

س: اعلَّم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هكذا يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟ 

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآل وصحابه... وبعد 

ج: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.

وبالله التوفيق وسلم على النبي محمد، وآله وصحبه وسلم.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س 2: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟
ج 2: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.
س 3: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاه صوته لصالح الكفار.
ج 3: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعه لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيْبًا} (1).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.
س 4: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟
ج 4: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
نائب رئيس اللجنة
عضو
عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن بار
عبد الرزاق عفيفي
عبد الله بن فعود
عبد الله بن غديان
(1) سورة النساء، الآية: 141.
8- حكم احترام القوانين الوضعية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (7802):

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشرعية الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، كيفك مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرحمن بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

نواب رئيس اللجنة

عبد الله بن قعود

9- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (6361):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج: تدعو له بالهداية والتوقيع، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبد الله بن قعود

عبد الرحمن بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
10- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (352):

س: لقد شغلتنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الأخوة في تضارب، وخلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولي أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهى:

(1) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(2) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج1: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، أمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهم، وكفايتها في ذلك، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشموليها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمهات في دراستها والاستنباط منها.
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

222

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردة الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوا، وإذا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى:

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

(1)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد العزيز بن عبد الله بن بالر

فتوى رقم (3712):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية - أي قضيت عامين في الكلية- إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تحاكم إلى شرع الله، وتنبئ القانون الوضعي؟ هل يجوز أن أشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرم) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج1: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعي لدى قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حكمة إسلامية يأمن معها

(1) سورة المائدة، الآية: 2.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهله القوانين الوضعية، فزععم صلاحتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، دينهم ودنياهم. amsterdam, 3-23-2023.

الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشغال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الأثم والعدوان، قال الله تعالى:

وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْحَقِّ وَلَا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْجُنَابَاتِ (1)

والعدوان (1).

وبناءً الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<table>
<thead>
<tr>
<th>عضو</th>
<th>نائب رئيس اللجنة</th>
<th>الرئيس</th>
</tr>
</thead>
</table>

(1) سورة المائدة، الآية: 2.
11- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة:
الفتاوى رقم (1689):

س: نرفع لسماحتكم موضوعنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهما قبيلة قريش، وبنو سفيان، وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العربية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشريعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وثّق دمه بعشرة آلاف مثلاً، فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصص منه ثلث للقفاش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلاث الثاني يهمل، ويهدد حسب القانون، والثلث الباقى يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدّر الجنبية بلف ريا، أو بأكثر، أو

---
(1) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، 1/540-550.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

225

أقل، وعنهم أيضاً ما يسمونه (بالأسئلة)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشعروا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجاداتهم التي يفخرن بها، ويجلونها، ويعظمنها ... وقد يلامي المنكر عليهم نبذًا، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفعال لما تركدوا.

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندري مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثليث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسئلة، وبقية ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبحة، أو أكثر تفرض على المختطف، ويذهب بها إلى بيت المخطوف عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية

امثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: »وَأَنَّ أَحَكَمُ بِيْنَهُمْ بِمَا
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

226

أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَبْنَىَّ أُهواءٍ هُمۢاۡ (١)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ۖ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمۢا َکَافِرُونَ (٢)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ۖ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمۢا َخَالِدُونَ (٣)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ۖ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمۢا َفَاسِقُونَ (٤)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ۖ فَلا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يُجِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَّجًا مِّمَّا قَضِيتُ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا (٥).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكف عن فعله تعالى: ۖ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَاعُموُنَّ أَنْ هُمۢا أَمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاَاكَمُوا إِلَى الطَّاغَوْتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرَدُّ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلْهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦)، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٦) سورة النساء، الآية: ٦٠.
الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المظهر.

وما ذُكر من الحكم بالجنابي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسئلة أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى ب(طعم الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: عبد LLP لـ حك بـ حك

12- الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (1467): س: كما نعلمونا، عندنا في الجزائر ما يسمى بالانتخابات التشريعية، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلح؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشرعية الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشرعية الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف بدأً واحداً في مساعدة الحزب...
الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر، لقوله تعالى: "وَأَمَّمَ أَحْكَمُ بِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَّبْغُوا أَهوَاءَ هُمْ وَأَخْذُوهُمْ أَن يُفْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى يَكَفُّ فَإِنَّكَ تَوَلَّوا فَاغْلِبُهُمْ أَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذَنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَيْرًا مِّنَ الْنَّاسِ لَفَاسُقُونَ"(1)، "فَأَهْكَمَ الْجَاهَلِيَّةُ بَيْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّكُمْ رَوْعَانَ"(2)؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذَّر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوا، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الْذِّينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْذِّينَ اتَّخَذُوا دِينَكَ يُزَوَّرُوْا وَلَعَبًا مِّنَ الْذِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أُولِيَاءَ وَانْتَقُوا اللَّهُ إِنَّ كُتُبَ مُّؤْمِنِينَ"(3).

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد، وآله وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافية

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (18838)

13-حكم تقديم العقل على النقل:

(1) سورة المائدة، الآية: 49.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
(3) سورة المائدة، الآية: 57.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعه الموحدين، فيمن قدم العقل على النقل، وحاج، وكابر، وزعم أن العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم، رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في متنو الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها.

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلته الشرع، ونبدأ ما عارضها من العقليات المزعومة، قال تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنْ رَبِّكَ مُرْسَلًا" (1)، وقال تعالى: "فَأَنْزَعُوهُ عِنْدَ رَبِّكَ سَيْرًا" (2)، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله تعالى، قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُواْ فِي مَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيهِمْ خَرْجًا مِّمَّا قَضَيْنَا وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا" (3).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

صالح المفوز

بكر أبو زيد

عبد النبي بن غسان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بلال

(1) سورة الأعراف، الآية: 3.
(2) سورة النساء، الآية: 59.
(3) سورة النساء، الآية: 65.
14- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:
السؤال الرابع والأربعون من الفتاوى رقم (1208):
س 44: حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون،
ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في
الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟
ج 44: إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال
الباطل شرعًا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلم - فهو
مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز
لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: «وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان» (1).
وبه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والاتباع

نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

رئيس
عبد الرزاق عفيفي

15- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد:
السؤال الخامس من الفتاوى رقم (18870):
س 5: بدأ بعض الناس - من الدعاة- يهتم بذكر توحيد
الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا
القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، فنجعله

(1) سورة المائدة، الآية: 2.
قسماً مستقلًا، حتى يجب أن نتهم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يcrastون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يcrastون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يcrastون نحو توحيد الحاكمة، فلذلك يجب أن نتهم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج 5: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الروبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمة نوعًا مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدد، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الروبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جمعه، ويبعد بالنفي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحب جميع الأعمال، وصاحب مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور
الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفي أرمهما على كثير من المسلمين، والدعوة إليها كثيرة، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصورةً على زمن الإمام أحمد -رحمهما الله- كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما، وبيّن خطرهما، مع العلم بأن الاستقامة على امتناع أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٦- أيمن الوسيمة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:
الفتوى رقم (18545):}

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمن الوسيمة)، وهذه الأيمن تحل ويتفرغ كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً، عندما يحدث نزاع في أراضي، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة
فنة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

233

ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة شخص، فأكلت من مزرعته، فيحرف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدي عليه، أو المعتدي على ملكه، أنه لا يطلب بشيء، يقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطا منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أنتي أساهحك، ولا أطل بك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك

يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزيز من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شائين، أو أكثر للقبلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحرف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدي على ملكه أنه لا يطلب، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله، فالواجب على من ابتلفا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتياد عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المنافعين برضاهما، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية.

ثانياً: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديبه له، وتطبيقاً لخاطر المعتدي عليهم، بذبح شاة، أو شائين للقبلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات.
التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعتراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.

وإذا التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

صالح الفوزان

عبد الله بن خديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بلال

17- حكم اللازدة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (18561)، وتاريخ 3/2/1417هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد رد عفراد القبيلة، وسعياً في تخفيف المشاكل، وهي كالآتي:

1- اللازدة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستلذ بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليد يثور باثي عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليد، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليد، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

2- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكيين، أو إطلاق(1) على شخص، فإن المعتدي والمعتدي عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم، ليفض النزاع على النحو الآتي:

يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويسحروا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذ كل منهما.

قضايا الحدوت:
السرقة: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه، فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، ورداً لغيره. فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتحونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرسا بها، والواجب على المسلمين أنفساً أن كانوا يتنازلوا إلى الشريعة الإسلامية، ونبذ الأحكام المختلفة لها؛ لقوله تعالى: «وَأَنَّ احْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعَ أَهْوَآءَهُمْ»(2)، وقوله سبحانه: «فَإِنَّ نَارَ عَذَابٌ ثَلَاثٌ فِي شَيْءٍ فُرُدُّوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كَنْتُمْ(1)

(1) أي: إطلاق نار.
(2) سورة المائدة، الآية: 49.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

236

"تُؤمِّنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرَ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلٌ" (1).

وقوله: "أَفْحَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكِيمًا لِقَوْمِ يَوْقَنُونَ" (2).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

ابراهيم صالح الفوزان

عبد الله بن غديان

عبد العزيز آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن بار

18- عقر الإبل، والغنف في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (1995):

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلحمكم الإجابة الصادقة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشب بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلمة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنصام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقووها عندهم؛ تطبيقاً لخواطرهم، ولو ذهباً بشيء من المال، وإن كثر، لا تقف الفتنة إلا الفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً، فإن أصحاب

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هذه اللجنة قد اجتمعت جملًا بما يقارب خمسة وأربعين ألفًا، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء فقير، وطلبوا منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله تعالى: "لا عفر في الإسلام" (1)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراءه اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير الغباء، والشنحناء، والأحقاق بين الناس، وبناءً على

(1) سنن أبي داود، برقم 3224، السنن الكبرى للبيهقي، 4/57، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/620، وتقدم تخرجه.
ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد الله بن خديج
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن بار

19- المعدل، والخاتمة، ومنع الغawi، ومعقد الحق، ومسح النحى والملف عادات قبلية:

الفتوى رقم (2052):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبائل نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإندي ومجموعة من أفراد القيادة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن تكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أشرت القيادة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرر لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القيادة إليها، فقررونا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسندبر إن شاء الله بالانتهاء عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح
ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:
1- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهرًا، أو سنوات.
2- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة.
3- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات.
ولكن البادية، والقبيلة يبتون في الموضوع في وقت قصير.
توضيح صورة العمادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدل)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقدّد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقدّد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عيان من الطرف الأول، وعأن من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عيان مسؤول عن منع
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قبلته، ولو بالقوة، من أي تعدد بعد العانى، وأي ضرب، أو تعدد بعد العانى يكون بصمة عار في حق صاحب العانى، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجمع كبار القبيلتين للمناقشة، وحل القضية.

مقعد الحق، يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطيء، يتم ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكم، والأمانة، والطهارة، علمًا بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عرفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكلف المدعى والخصم، ويسمح لحييتهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معدد للقضاء، ثم ترفع القضية لقضيَّة أخرى، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقو فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضية جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضية فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضية، يقوم المدعى بعرض دعواه، ويجيب الخصم، ثم ينظر القضية إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة،
فتأوى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والإفتاء

وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتوسون على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسعى ذلك (أسيتة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواسي عليها، والتحاكم بها، ومنذما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاة القبلة; لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

1- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

2- تؤخذ البيئة من المدعي، وإلا فالقين على من أنكروا.

3- إذا كانت القضية سبباً، أو شتاماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والمملو هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه، تشرفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر بالله أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

4- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً، أو رحيمة، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ
القبيلة، وأعيانها. عسى الله أن ينفع بها. وجزاك الله خير الجزاء.

ج: يجب التحكّم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: «فإذا تنازعتم في شيء فزيدوا إلى الله وَالرَّسُولِ إن كُنتُم تؤمُّنونَ بالله وَالْيَوْمُ الآخر ذلِكَ خير وأحْسَنُ تأوِيلاً» (1)، وقاله سبحانه: «فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِّنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حُرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلُّمُوا تَسْلِيماً» (2)، وقاله سبحانه: «أَفَحَكَمُ الْجَاهِلِيَّةِ يُبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لَّي أَقُومُ يُوقِنُونَ» (3)، ولا يجوز التحكّم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحكّم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحكم عند قضاة المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

لجان الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

النائب الرئيس
عمرو محمد علي

الرئيس
محمد علي النحاس

عضو
عبد الله بن حمزة

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

الفتوى رقم (1854): 20

الملف على المعتدى عليه من عادات القبائل:

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالضاربة فيما بينهم،

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) سورة النساء، الآية: 65.
(3) سورة المائدة، الآية: 50.
فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما يسمى: (الملفى) على الشخص المعتدى للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعه بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملفى جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، والساحي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدى، وإن لم يرض عد ذلك خرقا لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنزاعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية، لقول الله تعالى: "فإذن تنازعتم في شيء فُرِّدوُه إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِنَا إِن كُنتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالَّيْبَوْمَ الآخَرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنَ تَأْوِيلٌ"(1)، وقوله جل شأنه: "أَفْحَمِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَرْقُونَ"(2).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

(1) سورة النساء، الآية: 59.
(2) سورة المائدة، الآية: 50.
244

بكر أبو زيد
صالح الفوزان
عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز بن بن بار

21- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (2085):

س: 3: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسكّن فتنة دم، أو يقطع المخاصة.

ج: 3: إذا كان الإصلاح بين الناس يرتب عليه ارتكاب محرم، أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفية لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1)، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويرحمهم على اتباع الحق، وترك الظلم والعفو عن خصمهم بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخصصين أو كليهما، كدفع الزكاة للغامرين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أافق، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقى الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البيين، فقال تعالى: «فَأَتْقُوا اللَّهَ وَأَطْلِعُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (2),

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة الأنفال، الآية: 1.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وقال تعالى: «إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَذُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» (1) بَيْنَهُمَا(1) "إِنَّ فَاءَتُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحْبِبُ الْمُقْسَمَيْنِ إِنَّمَا الْمُؤْمِنَوُنَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (2).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

 untrue

عضو
نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (3)

بكر أبو زيد
صلاح الفوزان

22- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (9279) وتاريخ 17/8/1423هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتي/ ناصر بن عايش آل إدريس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (7541)، وتاريخ 16/7/1423هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: إذا سماحة المفتى من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو اعتداءات عمد حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث

(1) سورة الحجارات، الآية: 9.
(2) سورة الحجارات، الآيات: 9 - 10.
(3) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، 1/369 - 398.
عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه، وأراق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علمماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتي: إننا طلبة العلم في قبائنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسألة، لتوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعىكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجنابة قريبه يحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول تعالى: "ولا تؤزَر وزرًا ووزرًا أخرًا" (1)، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسؤول عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: "إِنَّ أَعْتَى النَّاس عَلَى (1) سورة الأنعام، الآية: 164.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللهُ ثلثًا: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتلله، أو قتل لذبح الجَاهِلِيَّة. أخرج الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه(1)، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متي توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم،،،

الرئيس
عبد العزيز بن
عبد الله بن
محمد آل الشيخ
عضو
حمد بن علي
سير المباركي
عضو
عبد الله بن
الركبان
عضو
محمد المطلق
عضو
صالح بن فوزان
الفرحان
عضو
الرحمن الغبان

23- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:

فتوى رقم (23211)، وتاريخ 19/2/1426 هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

سماحة رئيس العام من المستفتي/فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن
عبد الرحمن المطلق القاضي بمحافظة يمامة، والمحال إلى اللجنة من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 5927، وتاريخ 24/10/1425 هـ.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 11/370، برقم 6757، وابن حبان في صحيحه،
(2) أخرجه إبن حبان في صحيحه، 13/340، برقم 5996، وحسن إسناد الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح إبن حبان، 8/394.
(2) ذلّل الجاهليّة: الدحل، أو طلب مكافأة بجناية جنّيت عليك، أو عداوة أبتّت إليه،
(3) أو هو العداوة، والعقد. القاموس المحيط، ص 1294، مادة (ذحل).
وقد سأل المستفيتي سؤالاً هذا نصه: فلا يخفى على شريف علمكم ما
ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعرف
قبيلة تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والمحاكم لغير شرع
الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخيّم على تلك المنطقة، لذا
ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لسامحكم أن يصدر
بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتمكمن من طباعتها،
ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب
المذكور آنفاً، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية،
ويمسي (المقرع)، (الحق)، (عتر العقارب) فمثلأً: لو حضر عند
ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن
يقبلوا بحكمه، كان يأخذ على ذلك كلفاءً، أو يهرن بنادق الأخصام
عنده، ثم يسمع منهم، ويفنِّفهم الأيمن، ويسمع شهادات الشهود
عند الاقتراع، ويجحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح
خصماً لمن لم يقبل: عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم
القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد
يكون برضاء الطرفين وافقاً، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم
الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومهما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقررون بأن ما
يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من
النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

المثارات:

هي جميع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم، كالحلاف، وأبنائه، وأبناء الخلافات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالي من قبيلة أخرى، واعتدت أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبنائه، فلا بد أن أقوم بأخذ الثأر له، والمثار عبارة عن مبلغ مالى أقوم بأخذه من الجناني، أو عصبه يتراوح بين (15000) ألف، أو أكثر، وأعطيه لخالى كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بيض الله وجهك» علمهاً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعد صلاحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للحلاف، ثم للمجني عليه أن يصالح مع الجناني، أو يقتض منه، وفي حال رفض الجناني، أو أقرره دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أنمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجناني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماشٍ معه، واعتيدي عليه، ولم
أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن أدخل في الموضوع، وأطالب الجنائي وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخوضي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

هو نوع من الأيمن يقوم بتحليله الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حالة لو كانت هناك قضية سابقة؛ جنائياً مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلح معين، فإنه يؤخذ كفضائل على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمن المغلظة بأنهم لم يغروا الجنائي على الجناية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحلف صيغ منها أن يقول الحالف: "حرية بربرية تقطع المال والذرية، أننا لا نتهم، ولا أغننا، ولا رضينا، ولا همّنا، ولا تمالينا في هذه الجناية إلى آخره ...".
الغرم:

هو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمي (الحق)، وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويزوع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذيسبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: {آلم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم بلا عيداً}(1).

ولا يحل لمشاعف القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتناعاً لأمر الله في قوله (1) سورة النساء، الآية: 60.
فتأوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعالي: «وَمَنْ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1)

وقوله: «وَمَنْ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (2)

وقوله: «وَمَنْ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ» (3)

وقوله تعالى: «فَلا رَبِّيَّةٌ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُواْ فِي مَا شَجَرُ بِيْنَهُمْ» (4)

ثُمَّ لَا يُجَذَّبُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا فَقَضَى وَيَسْلَمُواْ تَسْلِيمًا

والواجب على الجميع التحاقم إلى شرع الله المطهر، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو:
أحمد بن علي سير المباركي

عضو:
عبد الله بن علي الركبان

عضو:
عبد الرحمن محمد المطلق

عضو:
صالح بن فوزان الفوزان الغديان

24- إنزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم 18982، وتاريخ 19/7/1417 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا بني بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي،

---

(1) سورة المائدة، الآية: 44.
(2) سورة المائدة، الآية: 45.
(3) سورة المائدة، الآية: 47.
(4) سورة النساء، الآية: 65.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2571)، وتأريخ 13 / 5 / 1417هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأملن التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (15) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائع في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحتد البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرق بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملمزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذروائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرق بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أحد مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد

عضو
صالح بن فوزان

عضو
بكر بن عبد الله

عضو
ابو زيد

عضو
عبد الرحمن الغفيان

عضو
عبد الله بن عبد الرحمن الغفيان
فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

25 - صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الديب على العاقبة:

فتوى رقم (2400) وتاريخ 19/5/1423 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برق 1422/8/11 هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2078)، وتاريخ 15/8/1428 هـ بشأن اتفاقية جماعة بني علي ناهش شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرف المكلف رقم 1144 في 24/5/1422 هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوتي راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق للفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في 23/11/1421 هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 37/3 في 10/1/1422 هـ المتضمن إفهام المدعى أن دعوته غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفعة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر عليها، فقد حضر راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ 7/5/1422 هـ بأن دعواته
فضة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ضمن الأتفاقية والصندوق الذي تخالف الشريعة، ويطلب بتنفيذ خطاب هذه الإمارة رقم 5567 في 22/9/1421هـ. وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للموادية بإدارة رئيس مركز يعرف المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم 369 س في 29/12/1420هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم 12792 في 5/3/1420هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم 82 س في 8/6/1420هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الأتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الأتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاستعمال على إيازات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، ودراسة هذه الأوراق من قبل الجهات المختصة بالإدارة، أرتقي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحة الوقوف على تفويض هذه القضية على ناحية لدراسة الاتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهض المؤرخة في 11/2/1420هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلزامه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.
لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهات المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعليم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشابخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لتلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مختلفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها دررأ للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم 396 س في 29/12/1420 هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهض، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

1 - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفأ يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

2 - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغًا مالياً
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير محللة بالشرف، وثبت ذلك شرعًا، فتحتم القبيلة ما نسبته 70٪، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الديه كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

3 - ورد في بند (ثالثًا) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)

واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

4 - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمان:

الأول: أن جعل الصندوق كعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزمة لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون
الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفاع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.
وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو
عبد الله بن محمد المطلق

عضو
أحمد بن علي سير المبارك

عضو
عبد الله بن علي الركيان

وأله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
1 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

1- دا اجتهاد الحاكم فأصاب في أجزاء، وإن اجتهاد فأخطأ فلا أجزأ واحده 195.

2- رأى شهاب اللينون، قَالَ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ نَهَى أَبَوَ بُكْرٍ وَعَمْرٍ [ابن عباس] 32، 160، 161.

3- لا آن تُروِوا كُفُوا بواحةWennكم من الله فيه يزهان 180.

4- لا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودُماء الجاهلية موضوعة 38.

5- ليس يُحررون ما أحل الله فتحررون، ويجلون ما حرم الله، فنشجرون 30، 156، 160.

6- ن أعطي الناس على الله فكل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتل 63، 240.


8- نَهَى ليِّس بالكُفر الّذي يُزِهِبُون إلّهٖ، إِنَّهُ ليِّس كُفَّر يَنْتَفِعَ عَنَّ الْجَهَّالَةِ [ابن عباس] 18.

9- وَقَطَّ عَرَى الإِسلامُ الْحَبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ 126.

10- يُلْتَمْكِهُن يُصَلُّون لَكُم وَلَهُنَّ، فإنَّ أصابوا فلكم ولهن، وإن أخطوا فلكم وعليهم 170.
<table>
<thead>
<tr>
<th>1- فهرس الأحاديث النبوية والآثار</th>
<th>260</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11  دأ الإسْلام غَرَبُوا، وَسَيْغُدُ كَمَا بَدَا فَطُرَّت لِلْغَزْنِاءَ</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>12  لِي إنّهم حَزَّمُوا عَلَيْهم الخَلَالَ، وَأَلْحَلُوا لأَنّهم الْحَرَامَ فَاتَّبَعْهُمْ</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>13  مَتَعّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ غَزِّوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بُكْرٍ وَعَمَرُ عَنَّ النَّعْمَةَ</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>14  لَاتُ مَن كَنَّ فيه وَجَدَ خَلَاءَ الإِيمَانِ: مَن كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْبَ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>15  لَاتُ مَن كَنَّ فيه وَجَدَ بِهِنَّ خَلَاءَ الإِيمَانِ</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>16  لْجَبْتُ بِلْسَانِ الْحَبْشَةِ: شَيْطَانُ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>17  لْجَبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الْشَّيْطَانُ</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>18  لِدِينِ النَّصِيحَةِ، الْدِينِ النَّصِيحَةِ، الْدِينِ النَّصِيحَةِ، فَلَنَا: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>19  أَقَ طَعَمَ الإِيمَانِ: مْنِي رَضِي بِاللَّهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وِيَمْحَقُّ رَسُولًا</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>20  لَضَحْلُ جَائِرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاً ضَحْلًا خَلَالًا أَوْ أَحْلَ خَلَالًا</td>
<td>178, 201</td>
</tr>
<tr>
<td>21  تَلَكَ عَبَادَتِهِمْ</td>
<td>30, 157, 160</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

22- انت الطواقيض التي تتحاكمون إليها في مجهزة واحده، وفي أسلم واحد... [جابر] 6

23- فوز دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق... [عطاء] 19، 98

24- فر دون كفر ما لم يستحله... [ابن عباس] 97، 179

25- نيف بكم إذا تدأعت عليكم الأمم كما تدأعت الأكلة على قضتها... 123

26- تبشّرهم فبتكلوا... لا 154

27- طاعة لمخلوق في مغصة الخالق... لا 112

28- غفر في الإسلام... لا 231، 79، 28

29- ينجي جان إلا على نفسه... لا 174

30- يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه... لا 70

31- يؤمن أحدكم حتى يكون هواة تبعا لما جئت به... 16، 131، 155، 160

32- تنقض غرى الإسلام غروة غروة، فكلما انقضت غروة شبت الناس بالتي تليها... 35
1- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- 33
- 77
- 104
- 126
- 126
- 98
- 75
- 39
- 42
- 154
- 32
1- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
المقدمة .................................................................................................................. 3

المبحث الأول: فهم الطاغوت: لغة وشرعاً .............................................................. 5

أولاً: فهم الطاغوت لغة .............................................................................................. 5

ثانياً: فهم الطاغوت اصطلاحاً .................................................................................. 6

المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحرير الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية ................................................................. 10

الدليل الأول: قوله تعالى: «لا إِكْرَاهٍ فِي الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْبِ» .................................................................................................................... 10

الدليل الثاني: قوله الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْغِمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ» .................................................................................................................... 11

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ يُعَدُّوا اللَّهَ» .................................................................................................................... 12

الدليل الرابع: قوله الله تعالى: «فَإِنَّ طَاغِيَاتَ مِنْ شَيْءٍ فَزْوَى إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» .................................................................................................................... 12

الدليل الخامس: قوله الله تعالى: «فَلاَ يَرْكَبُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا» .................................................................................................................... 15

الدليل السادس: قوله الله تعالى: «وَمَنْ لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .................................................................................................................... 17

الدليل السابع: قوله تعالى: «وَأَنَّ الْحَكِيمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَغِبُ أَهْوَاءِهِمْ» .................................................................................................................... 21

الدليل الثامن: قوله تعالى: «فَأَفْحَكَمْ الْجَاهِلِيَّةُ بِبَعْضِهَا وَمَنْ آخَسَ مِنَ اللَّهِ حَكِيمًا» .................................................................................................................... 22

الدليل التاسع: قوله تعالى: «وَمَا أَخْلَفْتُمُوهَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكُمَّاهَا إِلَى اللَّهِ» .................................................................................................................... 24

الدليل العاشر: قوله تعالى: «إِمَّا لَهُمُ شَرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْذِّينَ مَا لَمْ يَأْذِنِ بِهِ اللَّهُ» .................................................................................................................... 27

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: «وَمَنْ أَعَرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مُعِيَشَةٌ ضُنكًا» .................................................................................................................... 27

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْكَمُوهُ عَبْدًا فَأَتْنَاهُمْ» .................................................................................................................... 29

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: «أَتَّخَذُوا أَخْبَارَهُم وَزَهَبُوا فِيهَا مَثَالًا مِنْ ذُنُوبِهِمْ» .................................................................................................................... 30

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْهَبُوا إِلَى البَيْتِ الْمُفْتَحِ» .................................................................................................................... 30

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أُمَّامَةُ الباهلي ﭺ، عن رسول الله ﷺ قال: «الْكَنْفُضْرَ غَريِّبُ النَّاسِ غَرَىُّ الإسلامِ غَرَىُّ عَيْنُهَا» .................................................................................................................... 33

الدليل السادس عشر: حديث أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدُ اللَّهِ ﴿فَوْلُوا يُحَقَّ طَعَمُ اللَّهِ﴾ .................................................................................................................... 36
2- فهرس الموضوعات

الدليل السابع عشر: حديث جابر عن النبي ﷺ: وفية: «...أَلَا كُل شِيْءٍ مِّن أَنْبِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تُكَفِّدَُّمٓيُّ» 38

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في بعثة له مهالِكم الناس الخمس 39

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين والأعراف 40

المبحث الثالث: أقوال العلماء الرافعين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الموضعية والأعراف الجاهلية

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) في شرح قوله ﷺ: «وَمَا لَّمْ تُحَكَّمْ» .... 42

2- قال العلامة ابن القيم (ت 751هـ) ﷺ: «لَمَّا أُخْرَضَ النَّاسُ عَنِّ تَحْكِيمْ» .... 43

3- قال الإمام ابن كثير (ت 774هـ) ﷺ: «... فَما حَكَّمَ بِكَتَابِ اللّهِ وَسَنَةٌ» .... 44

4- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ) ﷺ: «الطواعية كثيرة» .... 45

5- قال الإمام الشوكي (ت 1250هـ) ﷺ: وهو يقول في غزوة الدين في البلاد .... 46

6- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن أباالوهاب (1233هـ) في شرحه لكتاب التوحيد .... 47

7- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت 1292هـ) سُمَّى ﷺ: «عما يحكم به أهل» .... 48

8- قال العلامة حمد بن عبّد (ت 1301هـ) ﷺ: «الطاعون ثلاث أنواع» .... 49

9- قال العلامة سليمان بن سمحان (ت 1349هـ) ﷺ: «الطاعون ثلاثة أنواع» .... 50

10- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ) ﷺ: «الواجب على كل» .... 51

11- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي دير الأض普惠 (ت 1389هـ) ﷺ: («الله سبحانه وتعالى») .... 52

12- قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بُنَّاَب (ت 1420هـ) ﷺ: «...الله سبحانه وتعالى» .... 53

13- قال الإمام محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ) ﷺ: «من لم يحكم بما أنزل الله» .... 54

14- الإمام عبد العزيز بن بُنَّاَب (ت 1420هـ) ﷺ: («الله سبحانه و تعالى...») .... 55

15- العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت 1415هـ) ﷺ: «لا يحكم بما أنزل الله» .... 56

16- العلامة عبد الله بن قعود (ت 1426هـ) ﷺ: .... 57
17 - العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغدليان (ت 1431ه)..........................53
18 - قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم يغير ما......54
19 - قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حمید إمام وخطيب المسجد الحرام............55
المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة لشرعية الإسلام..............58
أولًا: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العَرَاف) ....58
ثانيًا: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون:...............................59
ثالثًا: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار:..............................60
60. مثار العاني..........................................................1
61. مثار الجار............................................................2
61. مثار الخوي.........................................................3
61. مثار الجبيرة.........................................................4
62. مثار القبالة.........................................................5
62. مثار الضيف..........................................................6
62. مثار الدم............................................................7
63. المثار الأسود أو مثار الغضب........................................8
63. المثار الأبيض........................................................9
63. المثار الدسم.........................................................10
رابعاً: الحكم بأيمن مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين......64
خامساً: الجبيرة (ردية الشان):....................................65
سادساً: الحكم وفضّ النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاع وفضّ النزاع....66
سابعًا: القابلة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قراءة المجني عليه..................68
ثامنًا: الغرم: وهو حلف الزام بين القرابة أو القبيلة..................................................69
تسعة: الزام الناس بدفع الأموال.................................................................71
عاشرا: إكراء الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل........................72
الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يعرف بقانون "تثليث الدم".......72
الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني........72
الثالث عشر: الحكم بثمن الجنابي، يقولون نحكم بثمنها..................73
الرابع عشر: الحكم بما يسمى ب"الأسية".............................................................73
الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ "أيمن الوسيمة"..............................................73
السادس عشر: (اللاذة)، أو (الليذاء)...74
السابع عشر: إتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحد يعمل منكراً منهم........................74
الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمى)، أو (الكبيرة)، أو (العتامة)........75
التاسع عشر: (المنصوبة)...75
العشرون: عادة ما يسمى بـ "البرة"..............................................................76
الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة)....................................................76
الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته................................................77
الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوافق بالقتل العمد أو الخطأ........77
الرابع والعشرون: إلغاء الدنيا على العاقلة، والزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف........................77
الخامس والعشرون: تعزير المعتدي، أو المخطئ بقدر ما أرتكبه من الاعتداء.....78
السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل................78
السابع والعشرون: (الملفي) على المعتدي عليه من عادات بعض القبائل........79
الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:..................79
2- فهرس الموضوعات

التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القطاتي: 80

أولاً: مسمياتها

1- سلام القبائل .................................. 80
2- عوائد القبائل .................................. 80
3- أعراف القبائل .................................. 80
4- عادات القبائل .................................. 80
5- حقوق القبائل .................................. 80
6- شرع الرفقة ..................................... 80
7- القوادي (جمع قادي) ............................. 81

ثانياً: لكل قبيلة سلام قد تشترك في بعضها

1- سلام الحباب ..................................... 81
2- سلام عبيدة ..................................... 81
3- سلام الجحدار ................................... 81
4- سلام قحطان .................................... 81
5- سلام يام ......................................... 81
6- سلام شهوان ..................................... 81

ثالثاً: مسميات من يحكم بها

1- حق .................................................. 81
2- مقطع حق ........................................... 81
3- مقطع حق ........................................... 81
2- فهرس الموضوعات

81................................................................. 4- العارف جمع غزاف.
82................................................................. 4- رابعاً: مصادر السلام والعادات.

82................................................................. 1- الآباء والأجداد.
82................................................................. 2- السوالف والسوابق.
82................................................................. 3- الاتفاق وال التعاقد.
83................................................................. 4- الخرافات والأساطير.

83.................................................................
83.................................................................
84.................................................................
84.................................................................
84.................................................................
84.................................................................
84.................................................................
85.................................................................
85.................................................................
86.................................................................
86.................................................................
87.................................................................
87.................................................................
88.................................................................
88.................................................................
88.................................................................
89.................................................................
- الفرع: ................................................................. 89
- المثاب: .............................................................. 89
- المجلات (جيرة الأسود) ........................................ 89
- الجوير ................................................................. 89
- الإجصابة ........................................................... 89
- اليمن ................................................................. 90
- الحق: ................................................................. 91
- القبائل: ............................................................. 91
- ما يعرف بـ "كون" (تنعيم الدم) ......................... 91
- ضرب الرأس بالجـبقة ............................................. 91
- الحكم بـ "الحراش" ............................................... 91
- أيوان الأسـاسة: وهي يمـين المـثل، أو يقولون يـخيل على خـطةه وـالمثل .................. 92
- اللائحة أو اللـبادة ............................................... 92
- الخائمة: أو (الخائمة العـمية)، أو (الكبيرة)، أو (العتامة) .......................... 92
- بعض القبائل تقوم بالـحكم على المخـتول ............. 92
- المنصوبة .......................................................... 92
- الرـبحة ............................................................... 92
- أخذ التاري من قـبيـلة الجانـي بـقتل أحد منـهم ........ 92
- عدالة ................................................................. 93
2- فهرس الموضوعات

12- أخذ القبائل ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه

سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية:

1- المشهاة
2- المنهاة
3- الرزقة
4- البشعة (البلعة)
5- الترفيه
6- المهرات
7- المنع
8- رد النقى:
9- قانون الممارحة
10- خطة الدّين: [أي: الحلف بالأيمن المغلطة]
11- قانون الزنا
12- دخالة الحق

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقانون الوضعي والعادات والأعراف الجاهلية القبلية

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير

1- لا يحل لزوجته البقاء به معه
2- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه
3- أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه
4- أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي

المبحث السادس: الشروط والبدائل والجواب في السؤالات المذهبية

1- أن يكون الإمام في واقع مذهب
2- أن يكون الإمام متخصصًا
3- أن يكون الإمام قادماً

المبحث السابع: مسائل التشريع現代

1- أن تكون الشرعية في سبيل إصلاح الأمة
2- أن تكون الشرعية في سبيل التحول إلى الإسلام
3- أن تكون الشرعية في سبيل إصلاح الأمة وتفوقها

المبحث الثامن: الأحكام الشرعية

1- أن تكون الأحكام في سبيل إصلاح الأمة
2- أن تكون الأحكام في سبيل التحول إلى الإسلام
3- أن تكون الأحكام في سبيل إصلاح الأمة وتفوقها

المبحث التاسع: الأملاك والتجارة

1- أن تكون الأملاك في سبيل إصلاح الأمة
2- أن تكون التجارة في سبيل التحول إلى الإسلام
3- أن تكون الأملاك والتجارة في سبيل إصلاح الأمة وتفوقها

المبحث العاشر: حقوق الإنسان

1- أن تكون الحقوق في سبيل إصلاح الأمة
2- أن تكون حقوق الإنسان في سبيل التحول إلى الإسلام
3- أن تكون الحقوق في سبيل إصلاح الأمة وتفوقها

المبحث الحادي عشر: الدعوة والإرشاد

1- أن تكون الدعوة في سبيل إصلاح الأمة
2- أن تكون الإرشاد في سبيل التحول إلى الإسلام
3- أن تكون الدعوة والإرشاد في سبيل إصلاح الأمة وتفوقها
2- فهرس الموضوعات

المبحث السادس: المناقشة في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده ﷺ: 108

1- وجوب تحكيم تشريعة الله، وحكم من حكم بغيرها: 108
2- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها: 115
3- لا يجعل للشريعة محكمة: 117
4- الاحكام إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمدًا رسول الله: 117
5- الحك على الاحكام إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاة أولياء الله ومقاطعة أعدائه: 120
6- نقص الشهاداتين، وما قبل: كفر دون كفر: 129
7- الحكم بالسلوك الجاهلية: 129
8- عوائد بعض القياس وأعرفهم: 132
9- إلزام مشابخ بعض القياس قبائلهم بالتمسك بعواونهم في أرش الجنائت والديات: 133
10- تحكيم القانونين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك: 135

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده ﷺ: 148

1- حكم من يطلب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية: 148
2- حكم الاحتكان إلى القانونين الوضعية مع وجود القرآن الكريم: 151
3- وجب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه: 152
4- حكم من درس القانونين الوضعية أو تولى تدريسها: 166
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1- الحكم بما أنزل الله من توحيد الروبية:</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>2- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>3- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>4- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>5- وجود التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>6- محتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد:</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>7- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>8- حكم من لم يحكم بما أنزل الله:</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>9- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>10- معنى الطاغوت:</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>11- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>12- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>13- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>14- الحكم الحكومة التي تحكم بالله ما أنزل الله:</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>15- حكم احترام القوانين الوضعية:</td>
<td>214</td>
</tr>
</tbody>
</table>

5- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:                              | 175    |
6- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله:                       | 179    |
7- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:                               | 180    |
8- تقريرات العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي:                         | 181    |
9- رابعًا: تقريرات العلامة: محمد بن صالح العثيمين:                     | 182    |
10- الحكم بما أنزل الله من توحيد الروبية:                                 | 182    |
11- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:                 | 187    |
12- خامسًا: تقريرات العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:         | 193    |
13- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:                        | 193    |
14- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:                               | 194    |
15- وجود التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:                           | 197    |
16- محتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد:                             | 199    |
17- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:                        | 203    |
<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد الموضع</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>فهرس الأحاديث النبوية والآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>محتوى الفهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تلثيم الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الانتخابات التشريعية وحكمها</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>حكم تقديم العقل على النقش</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>هل توحيد الحاكمة من أنواع التوحيد</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>أيمان الوسيمة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>حكم اللزجة، والعدلة في أعراف بعض القبائل</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>المعدال والخاتمة، ومنع الغناي، ومنع الحق، ومنع الحق وإملاء عادات قبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>الملفي على المعترف عليه من عادات القبائل</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>أخذ الثائر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>التحكم إلى مقنع حق، وأخذ الأنوارات، ودین الخمسة فكثر، والغرم</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>المثيرات:</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>مثير الجار</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>مثير الخوي</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>دین الخمسة أو العشرة أو يزيد</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>الغرم</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>إلزام القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العقلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 25         | محتوى الفهرس
2 - فهرس الموضوعات

255